

## **القانون وإدارة الصراع بين أطراف الأسرة:**

### **معوقات حق رؤية الأطفال وسبل تجاوزها، دراسة حالة**

**د. مرورة سعد جاد الحسيني**

**ملخص:** انطلق هذا البحث من مشكلة أساسية هي محاولة التعرف على دور القانون في إدارة الصراع بين أطراف الأسرة وخاصة قانون حق رؤية الآخر (أب أو أم) لأطفاله لدى الحاضن، من حيث مضمون القانون ثم كفاءته في تحقيق التوازن بين الأطراف في تربية وتوجيه ورعاية أطفالهم حتى ولو كانوا لدى الطرف الآخر، بمعنى اكتشاف معوقات تحقيق قانون الرؤية للتوازن بدلاً من الصراع ثم تقديم بعض المقترفات لتجاوز هذه المعوقات من أجل تهيئة بيئه آمنة ومواكبة لنشئة الطفل نشئة سوية، ما أمكن، رغم انفصال الأبوين.

وفي سبيل حل تلك المشكلة حددت الباحثة الأهداف والتساؤلات ثم التوجه النظري ومحالات الدراسة الميدانية، وقسمت البحث إلى: مقدمة تمهدية، تشريعات الأحوال الشخصية في مصر وقانون حق الرؤية ، ثم أدبيات الأحوال الشخصية، والتوجهات النظرية لدراسة الأسرة، ودراسة الحالات، وصولاً لنتائج ومقترفات الدراسة.

وقد توصل البحث إلى أن تشريعات الأحوال الشخصية في مصر وخاصة حق الرؤية قد جاءت مرتبطة بل وعكسست طبيعة وأيديولوجية النظام السائد في كل مرحلة، والقوى الاجتماعية المسيطرة، كما أن الواقع وقاعاتمحاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية، على مجدها القوي في هذا المجال، إلا أنها لم تستطع أن تحول الصراع بين أطراف الأسرة إلى توازن وخلق بيئه آمنة لأطفال أسيوياء على النحو الذي استهدفه قانون حق الرؤية، وازاء بعض معوقات ذلك قدمت الدراسة عدداً من المقترفات المناسبة وذات الصلة لتمكين القانون من أداء دوره في هذا الصدد.

**الكلمات المفتاحية:** سosiولوجيا القانون – الأحوال الشخصية – الأسرة – الطلاق – حق الرؤية.

## **Law and Conflict Management**

### **Obstacles to the right to see children and ways to overcome them, a case study**

**Dr.. Marwa Saad Gad Husseini**

#### **Abstract:**

This research started from a basic problem which is to try to identify the role of law in managing the conflict between the parties in the family, especially the law of the right of the other (father or mother) to see his children in the custodian, in terms of the content of the law and then its efficiency in achieving a balance between the parties in the education, guidance and care of their children. Even if they have the other side, in the sense of discovering the obstacles to achieving the law of vision for balance rather than conflict and then make some suggestions to overcome these obstacles in order to create a safe environment and keep up with the upbringing of the child, as possible, despite the separation of parents.

In order to solve this problem, the researcher identified the objectives and questions, then the theoretical orientation and the fields of field study, and divided the research into: Introductory introduction, personal status legislation in Egypt and the law of the right of vision, then personal status literature, theoretical directions for the study of the family, and the study of cases, in order to the results and proposals of the study.

The research found that the personal status legislation in Egypt, especially the right of vision, was linked and even reflected the nature and ideology of the prevailing system at every stage, the dominant social forces, and the reality and the courts of family courts and family dispute settlement offices, on their strong efforts in this area, but they It has not been able to turn the conflict between family members into a balance and create a safe environment for normal children as targeted by the Right to See Act, and in view of some of the constraints, the study has made a number of relevant and relevant proposals to enable the law to play its role in this regard.

**Keywords:** Sociology of Law – Personal Status – Family – Divorce – Right of View.

## أولاً: موضوع البحث ومنطلقاته النظرية والمنهجية:

يلجأ الأب - وهو غير الحاضن في أغلب الحالات - إلى القضاء لتمكينه من رؤية أطفاله، وعندما يتم الحكم له بالرؤية قد لا يتلزم بالتنفيذ مباشرة بل يلجأ إلى حيل عديدة لإثبات رفض الحاضنة وهي الأم غالباً - عملية التنفيذ، وعدم امتثالها للحكم القضائي الصادر به للإضرار بها وسحب الطفل من حضانتها، ويحاول الأب عند عدم حضورها، أو التأخير في الحضور بشكل عمدي يدفع بالمحاضر ضدها لإثبات امتناعها عن التنفيذ، كما قد تتعنت الأم في تنفيذ الحكم، حيث لا تلتزم بإحضار الصغير بشكل منتظم إلى الأماكن المخصصة لها، أو تتأخر عن الموعد وقد لا تسمح للأب بالاختلاء بالطفل.

ولهذه المشكلة حجم في الواقع قد يزيد عن ثمانية ملايين طفل من أبناء الطلاق، ينتمون إلى ما يقرب من ثلاثة ونصف مليون أب وأم مطلقة، معظم هؤلاء بينهم صراعات ومتاعبات قضائية عديدة، من ضمنها الرؤية<sup>(١)</sup>.

### مشكلة البحث وميررات اختيارها:

ويختلط من يظن أن الطلاق هو نهاية المطاف بالنسبة للزوجين خاصة إذا كانوا آباء وأمهات، وسواء كان مستتراً أو ظاهراً ذلك أن هناك صراعاً اجتماعياً بين أطراف الرؤية، آباء وأمهات وأطفال<sup>(٢)</sup>، ومن وجهة نظر الآباء فإن قوانين الأحوال الشخصية إجمالاً، والمواد المتعلقة بالحضانة والرؤية على وجه الخصوص، هي جائرة وغير منصفة وتحااز إلى مصالح الأمهات الحاضنات، وتسلب الآباء كثيراً من حقوقهم في رؤية أبنائهم بانتظام واحترامهم من الاقرب النفسي والوجداني منهم، كما حرمتهم من الولاية عليهم.

في حين ترى الأمهات الحاضنات أن تشريعات الأحوال الشخصية خاصة في مجال الرؤية كحضانة هي لمصلحة الأطفال، بل أنهن يرين ضرورة تعديل هذه التشريعات لتحقيق مزيد من المكافآت والولايات والصلاحيات لصالحهن في مجال الحضانة والرؤية<sup>(٣)</sup>.

وتجلّى الأمر أكثر وضوحاً عقب ثورة ٢٥ يناير حينما قامت بعض القوى بالمناداة بالمراجعة الشاملة لمنظومة قوانين الأحوال الشخصية مع مراجعة شاملة لاتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو"، وهو ما يشكل نكوصاً خطيراً عن جملة المكافآت والمنجزات الإيجابية التي تحققت للمرأة المصرية. الواقع أنه من الضروري أن يتدخل العلم الاجتماعي خاصة من عباءة سوسيولوجية القانون ليرى ملامح الصراع الاجتماعي بين القوى الاجتماعية في صياغة تشريعات الرؤية، وتدخل المشرع في تعديل حق الرؤية، والتعامل مع تعويقه أو عدم تنفيذه ، وموقف المشرع في هذا

(١) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، الإحصاءات الاجتماعية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٤.

(٢) Birditt, K.S. et al. (2009). Tensions in the parent and adult child relationship: links to solidarity and ambivalence. *Psychology and Aging*, 24, 287-295.

(٣) Booth, A. and Amato, P.R. (1994). Parental marital quality, parental divorce and relations with parents. *Journal of Marriage and the Family*, 56, 21-34.

الصدق من تحقيق مصالح أطراف الصراع، الآباء والأمهات في الأطفال، بعيداً عن تحيزات النوع الاجتماعي أو الأيديولوجيا<sup>(٤)</sup>، من هنا كانت هذه الدراسة تبحث في: صراع الوالدين المنفصلين فيما يتعلق بحق الرؤية.

وعندما يتم الحكم بالرؤية يتعدى الحاضن في تنفيذها، فلا تتم بسهولة ويسر، فكثيراً ما تلقى المشاحنات والخلافات المستمرة بين الطرفين بظلالها على مشهد الرؤية<sup>(٥)</sup>، فلا يتم إحضار الصغير بشكل منتظم في الأماكن المخصصة لها، وإذا تم إحضار الصغير فكثيراً ما يأتي قبل انتهاء المحدد بدقيقتين معدودات، وعندما يحضر فلا يسمح لأبيه بالاختلاء به أو التائه معه أو اصطحابه في داخل المكان.

كما أثبتت نتائج بعض الأديبيات ذات الصلة أن صاحب الحق في الرؤية كثيراً ما يتعنت في نيل حقه بروبة صغاره، ولا سيما عندما يرفض أن تتم الرؤية في مقر الحضانة إذا كان الطفل مازال رضيعاً، أو في مكان ملائم للحالة النفسية والوجدانية للطفل إذا كان الصغير مدركاً لما يحيط به ويجري من حوله، وفي الوقت نفسه يدفع بمحاضر وشكاوى - كيدية - ضد الحاضنة بزعم امتناعها عن التنفيذ، وعدم إحضارها الطفل في المكان والموعد المحددين للرؤية. كما قد يساوم الحاضنة للتنازل عن القضايا المعلقة بينهما مقابل التوقف عن تحريك دعاوى الرؤية ضدها<sup>(٦)</sup>. وقد حاول غير الحاضنين المطالبة الشديدة بتعديل مواد الرؤية، وكانت مدة الرؤية وأماكنها وترتيب أصحاب الحق فيها في القلب من المواد المطلوب تعديلها<sup>(٧)</sup>.

وقد يأتي ذلك ضمن جملة من السياقات المجتمعية والأسرية الدافعة لدراسة وبحث موضوع حق الرؤية بين القانون ومعوقات الواقع الاجتماعي وما يرتبط بذلك من صراع اجتماعي، مما يستوجب ضرورة مراجعة التشريعات القائمة، ولا سيما أن بعض هذه المواد لا يزال موسمًا من البعض بأنها لم تتغير بشكل حقيقي منذ أكثر من ثمانية عقود، وأن ما تم تغييره من مواد لم يتحقق معه التوازن المطلوب والمتوقع في العلاقة الأسرية والزوجية عبر سعيها لإنصاف طرف على آخر، ذلك أن التشريع وحده لا يستطيع إنهاء المشكلات التي تولد عن أوضاع اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية معينة، ولكنه قادر - إذا كان مواطياً ومتواكباً مع حركة المجتمع وتفاعلاته - أن ينير الطريق لمواجهة المشكلات والتغلب عليها.

ومن هنا تجيء هذه الدراسة محاولة لكشف الكفاءة والفعالية القانونية في تحقيق أهدافها، أو حتى الكشف عمّا بالقوانين من خلل وثغرات وجوب مراجعتها وتعديلها أو تغييرها بما يحقق المصلحة الاجتماعية، ويسؤس للتوازن بين حقوق الوالدين المنفصلين، بصرف النظر عن اعتبارات النوع أو الطبقية أو الدين أو الأيديولوجيا... إلخ. فضلاً عن التعرف على طبيعة البديل والمقترنات التشريعية والتنظيمية التي يطرحها الفاعلون الاجتماعيون، وهي البديل التي يمكن

<sup>(٤)</sup> Catherine Albiston 2007, Institutional perspectives on Law, Work, and Family, Annual Review of Law and Social Science, Vol.3, 19.

<sup>(٥)</sup> Sara Raley and Suzanne Bianchi 2019, Sons, Daughters, and Family Process: Does Gender of Children Matter?. Annual Review of Sociology, Vol.3, 60.

<sup>(٦)</sup> Taylor, R., & Andrews, B. 2018. Parental Depression in the Context of Divorce and the Impact on Children. Journal of Divorce & Remarriage, 92(7), 472-480 Retrieved from <http://dx.doi.org/10.1080/10502550902970579>

<sup>(٧)</sup> Sabbath, B.F., & Leventhal, J.M. (1984, June 01). Marital Adjustment to Chronic Childhood Illness: A Critique of the Literature. Pediatrics, 73(6), 762-768. Retrieved from <http://pediatrics.apublications.org/content/73/6/762.short>

الاستناد إليها والإفادة منها في تعديل قضايا الرؤية مثلاً، فضلاً عن تقديم تشخيص واقعي لفعالية القانون فيما يتعلق بتحقيق التوازن بين أطراف الرؤية وبالتالي تحقيق المصلحة العليا للأسرة وللطفل وللمجتمع.

الأهداف: وفي ضوء مشكلة البحث وميراتها، يستهدف هذا العمل بشكل عام إكتشاف العلاقة بين القانون وإدارة الصراع الاجتماعي بين الأطراف، وقدرته على تحقيق أهدافه، ومعوقات تحقيقه لها، وسبل تجاوز هذه المعوقات الوظيفية، وصولاً لمجموعة من المقترنات لتعزيز آداء القانون في تحقيق أهدافه.

وتفعيلاً لذلك فإن الدراسة تستهدف التعرف على مضمون حق الرؤية كما جاء في القانون، ثم آليات تحقيقه، والأطراف التي لها حق الرؤية، وشروطها، فضلاً عن التعرف على معوقات تحقيق الرؤية ومشكلاتها وسبل حل هذه المشكلات.

التساؤلات: وفي ضوء المشكلة والأهداف أمكن صياغة التساؤلات كما يلي:

١ - ما أبرز قضايا حق الرؤية التي تضمنها القانون، وشروطها، وسقوطها، وأهداف القانون المرتبط بذلك؟ وقدرتها على تحقيق مصالح أطراف الأسرة؟

٢ - ما أبرز المعوقات التي تعوق تطبيقها واقعياً؟

٣ - هل تحدث مشكلات أثناء عملية الرؤية بين الأطراف المختلفة؟ وما هذه المشكلات؟ وما العوامل التي تؤدي إليها؟ ومن الذي يشيرها؟ وكيف يتم التصرف حيالها؟

٤ - ما تفسير أسباب وعوامل المشكلات المثارة فيما يتعلق بحق الرؤية وتحديد الأطراف المسئولة عن ذلك؟

٥ - ما أبرز المقترنات التي يمكن من خلالها تعزيز كفاءة قانون حق الرؤية في تحقيق التوازن بين الأطراف؟

الوجه النظري للبحث: ولقد اشتمل البحث على إطارين نظريين، أولاً: النظرية البنائية الوظيفية استناداً على ما تقرره من أن المجتمع يتكون من مجموعة من الأنساق التي يعمل كلها بوظيفة معينة من أجل الحفاظ على الاستقرار والتوازن داخل المجتمع. وللتعرف على القانون كأحد هذه الأنساق ودوره وعلاقته بالأنساق الأخرى في خدمة المجتمع بأكمله<sup>(٨)</sup>.

ثانياً: اعتمد البحث على النظرية السوية في ضوء ما تسعى إليه من تحقيق المساواة في المسائل المتعلقة بحقوق المرأة في المجتمع من التعليم والعمل وخاصة في مجال القوانين التي تنظم حياتها في الأسرة والمطالبة بتعديلها وملائمتها للتغيرات المجتمعية الجديدة بما يراعي العرف والدين.

المفاهيم:

وفقاً لمشكلة الدراسة فإن أبرز المفاهيم هي:

١ - **حق الرؤية Visitation**

(٨) البسيوني عبد الله جاد (٢٠١٠)، الفكر القانوني والواقع الاجتماعي، دار عين للدراسات والبحوث، القاهرة، ص ٨٢.

وتعني انتقال الطرف غير الحاضن - من له الحق في الرؤية - وهو الأب غالباً إلى المكان الذي يوجد فيه الصغير لكي يراه، ويستوجب هذا الحق تفريده رضاءً بهدف الحفاظ قدر الإمكان على علاقات طيبة بين الأب - غير الحاضن - والطفل، فردد الطفل بين الأب والأم - المنفصلين - بشكل توافقي وتعاوني يهسي جواً شبه أسري ملائماً لنمو الطفل.

## ٢- الاستضافة:

ويراد بها انتقال الصغير من مكان إقامته أو إقامة الحاضن إلى منزل غير الحاضن - الأب - أو من له الحق في الرؤية. ومن ثم تعني اصطحاب غير الحاضن للصغير ليعيش وبقائه في منزله أو في مكان إقامته، لمدة زمنية قد تكون يوماً أو أكثر كل أسبوع. ومن المتوقع أن تؤدي الاستضافة أو الاصطحاب إلى توثيق العلاقات الأبوية بين الأب وصغاره، وأن تهئ فرصة أكبر للتفاعل عن قرب بين الطرفين.

## ٣- الحضانة:Custody

وتعني القيام على تربية الصغير ورعايته، وتلبية جل احتياجاته المعنوية والمادية، وتولي جميع شؤونه، ووقايته مما يضره ويؤذيه، وذلك حتى سن معينة، وقد اختلف العلماء والفقهاء حول تقدير هذه السن ولامتحتها ومؤشرات أو علامات تحديدها ومدتها... إلخ.

والصغير هو صاحب الحق الأصيل في الحضانة، كما أن النساء هن الأحق بها، والأصلح لها، والأقوام على حفظ الصغار ولزيادة شفقتهن، ولكن للأب دور في الإشراف على الحضانة، كما أن نفقة ورعاية الصغير واجبة على الأب.

## ٤- تشريعات الأحوال الشخصية إجرائياً:

تتضمن مجموعة الضوابط والحقوق والواجبات لأطراف الأسرة، واصطلاحاً يطلق على أحكام الأسرة، أي مجموعة الصفات الطبيعية والعائلية للحياة الشخصية مثل: الزواج والطلاق والحضانة والنفقة والنسب والميراث<sup>(٩)</sup>.

## ٥- مفهوم المنازعات الزوجية "إجرائياً":

ووفقاً لقانون محكمة الأسرة تتضمن المنازعات الزوجية ما يلي<sup>(١٠)</sup>:

أ - تمثل إحدى المنازعات الأسرية التي تنظر أمام محكمة الأسرة المحددة بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤.

ب - يكون طفا النزاع الزوج والزوجة أو كليهما.

ج - ينجم النزاع عن عدم كفاية الدخل لمتطلبات الحياة الأسرية.

د - ينجم النزاع من عدم تكافؤ الزوجين "ثقافياً، اجتماعياً".

ه - ينجم النزاع من تدخل الأهل في شؤون الزوجين.

و - ينجم النزاع من هجر أحد الزوجين للحياة الأسرية.

(٩) أحمد وهدان (١٩٩٨)، اتجاهات التغيير في تشريعات الأحوال الشخصية، دراسة في استخدام القانون لإحداث التغيير الاجتماعي، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الحادي والأربعون، العدد الأول، ص ٧٥.

(١٠) فاروق سيف النصر، مجلس الشعب المذكرة الإيضاحية لقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، وزارة العدل، القاهرة، ٤، ص ٤٢.

- ز - ينجم النزاع من التسلط والقسوة وسوء المعاملة من الزوج تجاه الزوجة.
- ح - ينجم النزاع من الفتور في العلاقات العاطفية والجنسية بين الزوجين.
- ط - ينجم النزاع عن عجز أحد الطرفين عن القيام بالدور المنوط به.
- ي - ينجم النزاع من سوء التكيف والتواافق الرواجي في الحياة الأسرية نتيجة لتدخل الأهل.
- ك - تكون النتيجة النهائية للنزاع لجوءاً إلى المحكمة لطلب (خلع، طلاق، هجر أحدهما للحياة الأسرية، أو نفقة).
- ل - عجزت جهود الزوجين وكذلك جهود المحيطين بهما في لتغلب على هذه المنازعات مما دفعهما للجوء إلى المحكمة.

#### نطاق البحث :

تدرج هذه الدراسة في إطار الدراسات الوصفية التحليلية التي تعتمد على أسلوب التحليل الكيفي، حيث تقدم تفسيراً لمعنى البيانات ودلائلها الاجتماعية فهي تسهم في تجميع الحقائق والبيانات المرتبطة بقضية أو ظاهرة ما، على هيئة تساؤلات مع محاولة ترتيبها داخل إطار معقدة من العلاقات تكشف عن نظريات وقوانين علمية مهمة.

كما تحاول تحليل وتفسير هذه البيانات، وتحديداً تكشف الدراسة الراهنة عن الأبعاد والجوانب المرتبطة بحق الرؤية في تشابكاتها وأبعادها المختلفة، وما يواجهه أطراف الرؤية من مشكلات في تنفيذها أو تطبيقها، وما يقتربونه من آليات لمواجهة هذه المشكلات والتغلب عليها، وتحديد موقف القانون من الأطراف المشاركة في حق الرؤية، ومدى انجازه من إنصافه لكل طرف منها، ومن ثم تحاول الدراسة تجميع البيانات من حالات الدراسة مستخدمة أسلوب دراسة الحالة وفق دليل دراسة الحالة.

#### أدوات جمع البيانات :

الواقع أن طبيعة الدراسة استوجبت استخدام دراسة الحالة - وفق دليلين<sup>(\*)</sup>، أحدهما مخصص للأباء ويتضمن ١٢ سؤالاً، والأخر مخصص للأمهات ويتضمن ١٥ سؤالاً، حيث يتضمن كل دليل منها عدة محاور تغطي البيانات الأساسية للحالات، ومسائل الرؤية والاستضافة وما يرتبط بها من قضايا فرعية ذات صلة بالحضانة، والولاية والنفقة والمشكلات المترتبة على الطلاق، ومحكمة الأسرة والقانون المنظم لذلك.

ومن أجل الوصول بالأدلة إلى شكلها النهائي وصياغتها التي تحقق الهدف من البحث، والإجابات المحققة لأهداف الدراسة، تم تطبيقهما بشكل استطلاعي أولي، على ست حالات - مقسمة بالتساوي بين الرجال والنساء، وفي ضوء هذا التطبيق الاستطلاعي تم تعديل بعض الأسئلة وإضافة بعض القضايا التي لم تكن واردة به والتي من أمثلتها: موقف الطرفين المتشارعين من التعديلات المقترحة على قانون الرؤية بتبدلاته بالاستضافة لمدة ٢٤ أو ٤٨ ساعة في الأسبوع، وهل ستؤدي إلى حل مشاكل الرؤية أم ستعددها بالنسبة للأم الحاضنة وأطفالها، حتى وصل الدليل لشكله النهائي من بيانات شخصية للمبحوث مثل: العمر، والعمل، ومحل الإقامة، ومحل الميلاد، ونوع العمل، وحجم الدخل، وعدد السنوات التي استمر خلالها الزواج، والعدد الإجمالي للأبناء، ثم عدد الأبناء في سن الحضانة وأهم العوامل التي أدت لوقوع الطلاق،

(\*) ضمن ملحق الدراسة.

ومدى وجود قضايا أخرى بخلاف الرؤية معلقة بين الطرفين ... إلخ، وعدد مرات الرؤية منذ الطلاق، وأماكن أو مكان الرؤية، وما إذا كانت الرؤية تتم بشكل منتظم منذ الطلاق وحتى وقت التطبيق أم لا، ومبررات عدم الانظام، وما إذا كانت الأم الحاضنة تتأخر عن مواعيد الرؤية أو لا تحضر على الإطلاق، وكيفية التصرف في هذا الموقف، ومن كان يحضر جلسة الرؤية مع الأطفال، وهل تعد أماكن الرؤية مناسبة للأب ولطفله كي يجلس ويراه بخصوصية أم لا.

وموقف الأب من مخاوف بعض الأمهات من تنفيذ الرؤية بحجة تعرض الطفل للخطف من أبيه، وطبيعة الضمانات التي يمكن أن يلتزمهما الأب، كي نبعث الطمأنينة في قلب الأم الحاضنة، والموقف من "الاستضافة لمدة ٢٤ أو ٤٨ ساعة في الأسبوع" وهل ستؤدي إلى حل مشاكل الرؤية أم ستعقدتها. وموقف الآباء من الآراء التي تذهب إلى أن الآباء غير الحاضنين يطالبون بتطبيق الاستضافة لمساومة الأم الحاضنة وإجبارها على التنازل عن مجمل القضايا المعلقة مع الأب. ثم الموقف من الشروط التي تضعها بعض الأمهات لتطبيق الاستضافة.

وبالنسبة لدليل مقابلة الأمهات، فهو يشترك مع دليل الآباء في أجزاء أو محاور كثيرة، لكنه يضاف له تساؤلات حول طبيعة المشكلات التي كانت تحدث مع والد الأطفال بسبب عملية الرؤية أو أثناءها، من قبيل محاولة الأب غير الحاضن خطف الأولاد أو التهديد بخطفهم وكيفية التصرف حيالها. ثم الموقف من الاتهامات الموجهة نحو الأمهات بأنهن يستغللن حق الحضانة لمنع الآباء من رؤية أولادهم، وابتزازهم مقابل المزيد من الأموال، وما إذا كانت الأم قد طلبت من الأب المال مقابل السماح له ليري أولاده لوقت كاف أو لوقت زائد عن الساعات الثلاث المحددة قانوناً. ثم أهم مخاوف الأمهات الحاضنات من تطبيق الاستضافة. وماهية الضمانات المطلوبة كي تقبل الأم بالاستضافة وتنفذها وهي مطمئنة، وطبيعة الحلول المقترحة لمواجهة هذه المشكلات لو طبقت الاستضافة. ورؤية الأم من الآراء التي تذهب إلى أن الأب الذي يخل بواجباته يحرم من حقوقه.

وفقاً للضبط المنهجي تم عمل إجراءات الصدق والثبات والاتساق الداخلي من خلال تحكيم الأداتين لدى عينة من أعضاء هيئة التدريس بأقسام علم الاجتماع بجامعاتطنطا وبنيها والرقازيق، كما تم تطبيق الأداتين على عينة من مفردات البحث حيث تم تعديل بعض العناصر في ضوء استجاباتهم.

مجالات البحث : ومنذ البداية عمدت الباحثة للتتردد على بعض الأخصائيين الاجتماعيين والنفسين في مكاتب التسوية بهدف التعرف على أكثر الأماكن ملائمة للتطبيق، هل هي مكاتب التسوية ذاتها أم في استراحات المحامين بالمحكمة، وهل من الممكن أن يتاح للباحثة الجلوس والتطبيق في أي من هذه البديل بارتياح وهدوء، دونما تدخل أو إزعاج أو فضول من أحد، وفي الوقت ذاته تهيئة السرية والخصوصية الالزمة للمبحث كي يجيئ بحرية عن الأسئلة، وبعد شرح الهدف من البحث والتركيز على أهمية التطبيقية، وطلب مساعدة الأخصائيين، تم الاستقرار على أن تكون استراحات المحامين هي أنساب الأماكن للتطبيق أو كافتريا النقابة.

وتضمنت المجال الجغرافي والبنيوي والزماني، فمن حيث المجال الجغرافي تم إجراء البحث بعينة من محاكم الأسرة بالمحاكم الجزئية في المنصورة والسبلاوين وميت غمر وبلقاس ودكرنس وشرين والمنزلة، ووفقاً للحالات التي تم اختيارها فقد جاءت من السبلاويين والمنزلة ودكرنس وبلقاس وميت غمر والمنصورة بعدها تم استبعاد حالة شرين لعدم كفايتها في الإجابة، ومن كل محكمة حالة واحدة. وثمة مبررات لاختيار هذه المحاكم، فهي من المحاكم التي يوجد بها

مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية، كما أن المحاكم المختارة قد غطت جغرافياً قطاعات محافظة الدقهلية، فضلاً عن القرب المكاني والجغرافي النسبي لهذه المحاكم من محل إقامة الباحثة مما يسهم في توفير الوقت والجهد ويعمق من المقابلات.

ومن حيث المجال البشري فقد شملت العينة عشرة حالات، توزعت بين الذكور والإإناث بالتساوي، تم اختيارهم بشكل قصدي عمدي Purposive، ومن ثم توزعت الحالات بالتساوي بين أزواج وزوجات جميعهم من حالات الطلاق ولديهم أبناء في سن الحضانة. هذا مع الوضع في الاعتبار أن الدراسة لم تشمل الأزواج والزوجات من نفس الزوجية، بل شملت أزواجاً وزوجات مختلفين ولا توجد علاقات بين كل زوجين، إذ كان من الصعب الجمع بين الأزواج وزوجاتهم السابقات في التطبيق الميداني، ومن ثم فهم مواطنون ومواطنات دخلوا أروقة المحاكم لأنفسهم في قضايا رؤية، ومن ثم فلديهم جميعاً رؤية أو رؤى ذات صلة بمشكلات الأحوال الشخصية، ولاسيما قضايا الحضانة والرؤية، وفيما يلي يمكن رصد أهم خصائص العينة كما يلي:

١ - بالنسبة للعمر: تراوح المدى العمري لحالات الدراسة من الذكور بين "٤٢ إلى ٣٧ سنة"، وحالات الإناث بين "٤٢ إلى ٣٢ سنة"، وذلك يعني أن كل حالات الدراسة تقريباً مازالت في سن الشباب وهو ما يلفت النظر لظاهرة الطلاق المبكر.

٢ - محل الميلاد والسكنى: وبالنسبة لمحل الميلاد تبين أن معظم حالات الدراسة من الجنسين من أصول حضرية ويقيمون بالحضر سواء عاصمة المحافظة أو عواصم المراكز ٩ حالات. كما أنهم جميعاً يسكنون بالحضر، وهناك حالة واحدة مقسمة بالريف.

٣ - نوع السكن الحالي: كما أن غالبيتهم ٩ حالات كانوا يسكنون بمساكن مستقلة أو أسرة نواه، في حين أن حالة واحدة منهم تسكن بمنزل مشترك مع عائلة زوجها. وبعد الانفصال كانت سيدتان من الثلاثة تسكنان عند أهليهما، في حين تسكن واحدة بمنزل الزوجية بعد أن تم طرد طليقها، لكونها حاضناً. في حين أن حالات الدراسة من الآباء يسكنون بمنزل الزوجية.

٤ - الحالة التعليمية: ومن حيث الحالة التعليمية تبين أن التعليم المتوسط كان لدى نصف العينة، في حين كانت حالة واحدة أقل من المتوسط، وهناك حالتان مؤهلات عليا. ويتناقض ذلك مع نتائج بعض الدراسات الميدانية من أن حالات الطلاق والانفصال هي بين المستويات التعليمية الدنيا.

٥ - التركيب المهني: ومن حيث الوضع المهني تبين أن هناك تنوعاً في مهن الأمهات والآباء، وهناك ربات بيوت، وصناعية، ومدرس، وعامل خدمات بمستشفى، ومسعف.

٦ - فارق العمر بين الطرفين عند الزواج: وقد تبين أن التكافؤ العمري ضعيف، حيث أن ثالث حالات من الأمهات كان سننها أصغر من زوجيهما ١٢-١٥ سنة، في حين أن حالة واحدة من الأمهات أكبر من زوجها بـ ٤ سنوات ووُجدت حالة متساوية في السن مع الزوج. وبالنسبة للأباء فكان عمرهم أكبر من زوجاتهم بحوالي ٥ سنوات وهي نسبة معقولة.

٧ - مدة استمرار الزواج: وتبيّن البيانات الأولى فيما يتعلق بخصائص العينة من حيث مدة استمرار الزواج أن خمس حالات لم تستمر حياتهم الزوجية أكثر من ٥ سنوات كانت في معظمها انفصال وطلاق، في حين جاءت حالة واحدة لم تستمر أكثر من سنة، وهو ما يشير إلى ظاهرة الطلاق المبكر.

٨ - الحالة الزواجية الراهنة: ورغم المنازعات الأسرية بالمحاكم وما إلى ذلك، إلا أن هناك ستة حالات تم زواجهها منها ٥ آباء + حالة واحدة للأمهات. وهو ما يشير إلى أن آثار الطلاق تعكس سلباً على الزوجات أكثر من الأزواج.

٩ - كيفية الانفصال: وغنى عن البيان أن معظم الحالات تم الانفصال من خلال الطلاق في جميع الحالات.

١٠ - عدد الأبناء، وعدد الأبناء في سن الحضانة: ولقد كانت معظم الحالات العشرة لديها أبناء وبنات في سن الحضانة، فلدي خمسة منها طفلين، وحالة واحدة لديها طفل في سن الحضانة، وغنى عن البيان القول بأن الطرف الحاضن هنا هو الأمهات لدى تسعه حالات وحالة واحدة هي جدة الطفل وبسبب زواج الأم والأب بعد انفصالهما.

وبالنسبة للمجال الزمني فقد تم إجراء البحث من شهر أغسطس ٢٠١٩ وحتى شهر أكتوبر نفس السنة.

كما أن هناك حالات متعددة تم إجراء الدراسة عليها، ثم تم اختيار الحالات التي تم التعمق معها في الدراسة بال تمام والكمال، فكانت الساعات الأولى من الصباح في استراحات المحامين هي الأنسب زماناً ومكاناً لعملية التطبيق. وبخلاف بعض الحالات التي رفضت التطبيق في البداية "١٠ حالات" تعاون المبحوثون بشكل كبير مع الباحثة، وكانت استجاباتهم بعد اليوم الأول من التطبيق سريعة ويسيرة، بل إن بعض هذه الحالات ساعدت الباحثة في الوصول إلى مزيد من الحالات بعد ذلك.

#### تقسيم البحث :

وفي ضوء ذلك تم تقسيم البحث كما يلي:

أولاً : موضوع البحث ومنطلقاته النظرية والمنهجية.

ثانياً: الاتجاهات النظرية في دراسة قضايا الأسرة.

ثالثاً: أدبيات في الأحوال الشخصية.

رابعاً: حق الرؤية في تشريعات الأحوال الشخصية.

خامساً: دراسة الحالات.

سادساً: التعقيب على الحالات ونتائج البحث ومقترحاته.

## ثانياً: الاتجاهات النظرية في دراسة قضايا الأسرة :

يستعرض البحث في هذا الصدد مجموعة من الاتجاهات النظرية وأسلوب تناولها للأسرة، وذلك كما يلي:

### أولاً: البنائية الوظيفية:

تؤكد المدرسة الوظيفية على أهمية الإجماع الأخلاقي في الحفاظ على النظام والاستقرار في المجتمع. ويتجلى الإجماع الأخلاقي هذا عندما يشترك أغلب الناس في المجتمع في القيم نفسها. ويرى الوظيفيون أن النظام والتوازن يمثلان الحالة الاعتيادية للمجتمع، ويرتكز التوازن الاجتماعي على وجود إجماع أخلاقي بين أعضاء المجتمع<sup>(١١)</sup>.

وقد سعت البنائية الوظيفية إلى تفسير التوازن والاستقرار في المجتمع... ومن هذا المنطلق نظرت البنائية الوظيفية إلى المجتمع، كبناء مستقر وثابت نسبياً، ويكون من مجموعة عناصر متكاملة مع بعضها، وكل منها يؤدي بالضرورة وظيفية إيجابية يخدم من خلالها البناء العام.

وعلى ذلك فإن ظاهرة تفكك الأسرة حسب هذا الأساس تنشأ من عدم التوازن، أو الاختلال الوظيفي الذي ينتج عندما يعجز أحد الأنساق المكونة للمجتمع من أداء وظيفته التي تحفظ هذا التوازن بنشأ بسبب فشل وتعثر النظم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على مواجهة المشكلات التي من شأنها أن تعرقل عملية الزواج أو تمنعه؛ وبالتالي لا يمكن بحال من الأحوال دراستها أو التعرض لها دون الرجوع إلى باقي الأنساق؛ لأن التأثيرات التي حدثت في الأسرة هي انعكاسات للتغيرات التي حدثت في المجتمع؛ فالحياة الأسرية تقع على تقاطع سبل متعددة للتغيير الاجتماعي تؤثر فيها من ناحية، وتتمثل هي نفسها انعكاساً من ناحية أخرى<sup>(١٢)</sup>.

### ثانياً: التفاعلية الرمزية :

التفاعلية الرمزية تعمل على تقديم فهم أكثر عمقاً للثقافة داخل بيئه اجتماعية معينة، فلكل ثقافة نسقها الخاص من المعرفة وأسلوبها المميز لها في الإدراك، ويضفي ها الاتجاه أهمية خاصة على اللغة باعتبارها مدخلاً لدراسة الجوانب الداخلية للسلوك الإنساني (أساليب التفكير) التي تأخذ من جهة أخرى أشكالاً ظاهرية كما تبدو من خلال التفاعل والاتصال الاجتماعي والثقافي.

وقد ركز هذا الاتجاه التفاعلي على دراسة العلاقة بين الزوج والزوجة، وهو ينظر إلى الأسرة على أنها وحدة من الشخصيات المتفاعلة، فاتجاه التفاعلية الرمزية يفسر الأسرة من خلال عمليات التفاعل، وهذه العمليات تتكون من أداء الدور وعلاقات المكانة ومشكلات الاتصال<sup>(١٣)</sup>.

(١١) أنتوني جيدنر بمساعدة كارين بيرسال (٢٠٠٥): علم الاجتماع مدخلات عربية، ترجمة وتقديم: فايز الصياغ، المنظمة العربية للترجمة، الحمراء، بيروت، لبنان، ومؤسسة ترجمان، عمان، الأردن، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط٤، ص٧٤.

(١٢) أنتوني جيدنر (٢٠٠٦): مقدمة نقية في علم الاجتماع، ترجمة: أحمد زايد وآخرون، مركز البحث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ط٢، ص١٦١.

(١٣) سامية مصطفى الخشاب (١٠٧٩): النظرية الاجتماعية ودراسة الأسرة، دار المعرفة بالقاهرة، ص١٣.

**ثالثاً: النظرية النسوية:** وتستهدف النسوية تغيير الأوضاع التي تحد من مشاركة المرأة والتمتع بحقوقها كاملة، وذلك من خلال ثلاثة اتجاهات نظرية دارت كلها حول علاقة المرأة بالرجل من حيث قضية النوع والدفاع عن المرأة، ودراسة الاختلاف بين النساء وهي موازية لفكرة ما بعد الحداثة، كما يلي (١٤) :

١ - الاتجاه الليبرالي: حيث يستهدف المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وذلك في إطار مجتمع ينهض بناؤه على منح الذكور مزيداً من الحرية والديمقراطية على أن تقوم تلك المساواة من منطلق� احترام حق كل فرد من خلال توظيف إمكاناته وطاقاته لإعطاء المرأة المكانة والفرص نفسها التي يحصل عليها الرجل (١٥).

٢ - الاتجاه الماركسي: وقد استند الاتجاه النسوي الماركسي على العلاقة القائمة المتبادلة بين الرأسمالية والسلطة الأبوية، وبنظرة ماركسية متشددة فإنهم يرون أن قهر المرأة من وظائف النظام الرأسمالي (فالمرأة) في إطار الأسرة البرجوازية تقوم إذن على ركيزة مادية، هي عدم المساواة بين الزوجين، وهو ما يؤكّد على ضرورة تغيير الأوضاع التحتية لتغيير علاقات الرجل بالمرأة (١٦).

٣ - الاتجاه الراديكالي المعاصر: وهذا الاتجاه ينظر للأثنى على أنها إحدى الأولويات المهمة في الحياة بصفة عامة ولذلك يمكن لها الاستغناء عن الذكر، وتتبلور آراء هؤلاء حول قهر لا يرجع إلى أسباب اقتصادية ولكن إلى أسباب تتعلق بالعلاقات الشخصية والحياة الأسرية، وفي ضوء ذلك طالبوا بأن يكون للمرأة، ليس فقط مكانة متساوية لمكانة الرجل بل بالنظر إلى المرأة باعتبارها تمثل إحدى الأولويات رغم أنهم يرون أن المرأة نفسها هي السبب في عدم تحقيق المساواة الكاملة وذلك لأن خراطتها النام في مؤسسات وأدوار (الأسرة والأمومة) لذلك يرون أنها يجب أن تسلك مسلكاً آخر منفصلاً عن الرجل.

وقد ركزت هذه النظرية على إعادة بناء العلاقات بين الجنسين على أساس من المساواة تضمن تحويل العلاقات المعروفة بعلاقة القوة إلى علاقات متوازنة من خلال التمكين القانوني (١٧).

#### **رابعاً: مدخل الصراع:**

ولقد أرجع بعض أنصار هذه النظرية هذا الصراع إلى العنف الذي يحدث داخل الأسرة، لأن فيها يشعر الأفراد بالإحباط لعدم قدرتهم على تحقيق المودة، وهذا يعكس الأسرة القادرة على التغلب على الأزمات بما تحققه لأفرادها من الحب والألفة، كما أنه لا يمكن إرجاع العنف والصراع داخل الأسرة إلى عدم الألفة التي تحدث داخل الأسرة الصغيرة

(١٤) Lansford, J.E., Ceballo, R., Abbey, A., & Stewart, A.J. (2019, March 02). Does Family Structure Matter? A Comparison of Adoptive, Two-Parent Biological, Single-Mother, Stepfather, and Stepmother Households. *Journal of Marriage and Family*, 82, 840-851.

(١٥) LICSW, T.G. (2018), June 13). Message to Dads: Strengthen Your Bond with your Daughter After Divorce, Retrieved from [http://www.huffingtonpost.com/terry-gaspard-mswlcs/w/message-to-dads-strengthe\\_b\\_5486436.html](http://www.huffingtonpost.com/terry-gaspard-mswlcs/w/message-to-dads-strengthe_b_5486436.html).

(١٦) Parsons, T. (1955). Family, socialization and interaction process. United States: The Free Press, p.11.

(١٧) Timothy B. Walker (2019) . Introduction: The Twenty-fifth Anniversary of the Family Law Quarterly. *Family Law Quarterly*, Vol.60, No, pp.v-vi.

فقط، وإنما يحدث العنف والصراع داخل المجتمع بأكمله الذي وصفه بأنه مجتمع ضد الأسرة والذي تتمثل في هيمنة الرجل على المرأة<sup>(١٨)</sup>.

ومن وجهة نظر نقدية فإن الباحثة ترى أنه من الصعوبة الاعتماد على مدخل نظري واحد فقط، فمن المفيد في هذه الدراسة العمل بمبدأ التكامل النظري حتى نصل إلى أفضل النتائج، حيث حددت الباحثة مدخل دراستها النظري – من واقع النظريات السابقة – على هيئة نقاط أساسية كما يلي:

١- قد ينظر لموضوع التفكك الأسري من زاوية فكرة "النسق" System، وبالتالي تنطلق من قضيته أن الترتيبات الاجتماعية (كالنظام الأسري) تظهر وتستمر في الوجود ولديها منطقها الخاص واتجاهها المستقل عن المقاصد الذاتية للأفراد المشاركون فيها، وهنا لابد أن ندرس علاقة هذا الترتيب الاجتماعي (الأسرة) بغيره من الترتيبات الأخرى كالنظام الاقتصادي، السياسي والثقافي المصري وما طرأ عليه من تحولات وتغيرات مهمة في كافة نظمه، لكي نرصد كيف وصلت الأسرة إلى حد أنها أصبحت تتهدد في استمرارها بفعل العناصر المكونة لها<sup>(١٩)</sup>.

٢- قد نظر للتفكير من زاوية "الفعل والمقاصد" أي المعاني التي يضفيها الأفراد على أفعالهم، وهو ما تتبناه "التفاعلية الرمزية"، ولذا يمكن أن تنطلق من أنه يجب التركيز على ما يحدث في الوعي عندما يتأهب فرد ما (الزوج أو الزوجة) إلى القيام بتصرف ما هو (الطلاق) بمعنى أنها نرکز على الفعل الذي يقوم به الفرد، والفاعل الذي يتصرف وفقاً للمعنى التي يتبناها،

٣- كما قد ينظر للتفكير الأسري من خلال فكرة "المنفعة والمصلحة"، وهي ما تتبناه "نظيرية الصراع" وبالتالي يمكن النظر في هذه الزاوية من خلال أن هذه النظرية توجهنا إلى دراسة السلوك والفعل من خلال أسس مادية، ومن خلال المصلحة والمنفعة التي تحقق نفعاً وفائدة ومصلحة للفاعل (الزوج).

٤- كما يمكن النظر لموضوع التفكك الأسري من زاوية "الحركة النسوية" وتداعياتها ذلك أنه ينبغي أن تتحرر المرأة بحيث تتساوی مع الرجل في القدرة على اتخاذ القرارات الأسرية، وأن تتحرر من سلطة الرجل الذي يفرضها عليها المجتمع المصري، ومن هنا تبادل النساء اللاتي تؤمن بهذه القضية باتخاذ قرار الطلاق حينما لا تتوافر لديهن الحرية المطلوبة، ويرون في ذلك تحرراً من سلطة الرجل.

ورجوعاً لتكامل قضايا الاتجاهات النظرية السابقة فإنه يمكن النظر إلى أي شيء في العالم بأسره على أنه نسق أو نظام، ولا يتم هذا الترابط إلا عن طريق أدوار تؤديها مكونات النسق في تناغم وتكامل، فلو اعتبرنا أن العلاقة الحميمة بين الزوجين نسقاً يتكون من الحالة الانفعالية، يجب أن تكون كلها في حالة اتزان، وبالتالي يؤدي أصحاب هذه العلاقة "علاقة رضا وتوافق" وتصبح علاقة كاملة متزنة وإذا اختلت أو انتهت مكونات هذه العلاقة كانت علاقة غير متزنة وناقصة لأي من الطرفين أو لكليهما معاً، وبالتالي يحدث التفكك.

<sup>(١٨)</sup> Elizabeth D. Katz (2019). Criminal Law in a Civil Guise: The Evolution of Family Courts and Support Laws. No.5, pp.1241-1310.

<sup>(١٩)</sup> Tom Ginsburg (2019). Rebel use of Law and Courts, Annual Review of Law and Social Science, Vol.15.

ووفقاً لقضايا التفاعلية الرمزية فإن الأساس السليم لفهم أي ثقافة ينبغي أن يتم على أساس كونها نسقاً معرفياً يتطلب من الباحث وضع اعتبار للمضمن المعرفي لسائر الظروف والمتغيرات المحيطة بأفراد هذه الثقافة. كما أنه لكل ثقافة نسق متميز في معرفة وتنظيم الظواهر المختلفة سواء كانت أشياء مادية أو مشاعر أو انفعالات يتم اكتسابها من خلال عمليات التنشئة الثقافية على تدريب الفرد على ما يجب أن يدركه ويؤمن به حتى يستطيع أن يتصرف كما ينبغي وأن يسلك السلوك الذي يتلامع تماماً مع سلوك الثقافة التي يعيش فيها لاستقرار الأسرة. كما أن القضايا النسوية تذهب إلى أن هذا النظام هو المسئول الأول عن الوضع المتدني للمرأة، ووفقاً لذلك تبني البحث أن دور التنشئة الاجتماعية والغرس الثقافي في تحديد الأدوار والتمييز بين الذكور والإإناث وإعلانها لقيم الذكورة، مما أدى على ضعف وصمود شديدين حيال كل ما تواجهه من ظلم واضطهاد وبالتالي تدني وضع الإناث داخل الأسرة والمجتمع ككل، ويترب عليه التفكك الأسري والطلاق.

### **ثالثاً: أدبيات في الأحوال الشخصية:**

ويستعرض البحث بعضاً من الدراسات حول الموضوع وذلك كما يلي:

١ - دراسة: إسماعيل مصطفى سالم بعنوان "أزمة نقل حضانة الطفل بين الزوجين للمطلقين" عام ٢٠٠٦: التي بدأت من أن التغيرات التي تصاحب وقوع الطلاق تحتاج إلى تدخل حفاظاً على مصلحة الأطفال، كما أن حضانة الطفل تحتاج إلى ترتيبات خاصة يراعى فيها المحاذير والإستراتيجيات الواجب توافرها في الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية وغيرها، كما تشير الدراسة أيضاً إلى أن المنازعات الأسرية المرتبطة بالأطفال وخاصة حضانة الطفل من الموضوعات القيمية التي تتعلق بثقافة كل مجتمع والعادات والتقاليد السائدة فيه، فعلى الرغم من أن موضوع حضانة الطفل قد تحدد في القانون المصري المستند إلى الشريعة الإسلامية وتبين نظامه وشروطه، إلا أن الواقع يعكس صوراً تشير إلى عدم تحمل الأفراد لمسؤولياتهم تجاه الأبناء وتنشب صراعات لا طاقة للطفل بها، وأشارت نتائج هذه الدراسة إلى أن التدخل المهني للخدمة الاجتماعية باستخدام الممارسة العامة مع نسق الطفل والأسرة والبيئة المحيطة تؤدي إلى تحسين نسق العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة وتحفيز حدة صراع الحضانة التي تؤثر سلباً على حياة الطفل الصغير<sup>(٢٠)</sup>.

٢ - ومن وجهة نظر سوسيولوجية القانون حرر كل من إكيلار وماكلين مؤلفاً نشر فيه دراسات وبحوث حول قانون الأسرة في مجتمعات مختلفة<sup>(٢١)</sup>، ومن هذه الدراسات ما توصل إلى أن قانون الأسرة لا يعد ترقفاً ولا مجرد تحديث للنظام القانوني، ولكنه يقوم على فلسفات تقنيتها دواعي الأمور العائلية والمنازعات الأسرية<sup>(٢٢)</sup>، ومنها ما توصل إلى أن الهدف من قانون الأسرة ومحكمة الأسرة لا يصل النزاع إلى المحكمة ومحاولة تفادى ذلك حرصاً على العلاقات

(٢٠) إسماعيل مصطفى سالم (٢٠٠٦): "أزمة نقل حضانة الطفل بين الزوجين المطلقين: دراسة حقلية ميدانية في العمل مع الحالات الفردية بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية، بحث في: المؤتمر العلمي التاسع عشر (جامعة حلوان: كلية الخدمة الاجتماعية).

(21) Eekelaar, J, and Mavis Maclean (eds) (2018). Family Law, Oxford, Oxford University Press, 2003, p.12

(22) Gauthier, Ann Helene (2003): The state and the family, a comparative analysis of family policies in industrialized countries. Oxford, Clarendon Press, p.77.

الأسرية، ذلك لأن الخلافات الأسرية لها طبيعة خاصة، ففي قضايا الأسرة ليس هناك غالب ولا مغلوب بل الكل خاسر<sup>(٢٣)</sup>.

٣ - ووفقاً لدراسة حديثة حول قانون الأسرة في إسبانيا أمكن التوصل إلى أنه كلما كان القانون يعبر عن ظروف واقعية للناس كلما احترم الناس القانون وتكونت تجاهه اتجاهات إيجابية وقبول اجتماعي والعكس بالعكس<sup>(٤)</sup>.

٤ - دراسة "تقدير دور الأخصائي الاجتماعي في العمل مع الحالات الفردية بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية"، دراسة مطبقة على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية بمحاكم الأسرة بمحافظة الفيوم ٢٠١٢:

حيث استهدفت الدراسة على مدى التزام الأخصائي الاجتماعي بتطبيق الإجراءات الإدارية بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية، ومدى التزامه بتطبيق الإجراءات الفنية بجلسات أطراف النزاع، واستخدمت المسح الاجتماعي الشامل لكل الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بمحاكم الأسرة بمحافظة الفيوم، والمسح الاجتماعي بالعينة على عينة من المتردددين على مكاتب التسوية. وطبق عليهم استمار استبيان. وتوصلت إلى وجود العديد من المعوقات التي تحول دون قيام الأخصائي الاجتماعي بدوره المهم في تسوية المنازعات الأسرية حتى لا يضطر الطرف الذي يريد رفع دعوى للحصول على حقه لرفعها أمام القضاء، ومنها عدم التزام الطرف الآخر بحضور الجلسات، تعمت الطرفين في قبول التصالح الودي<sup>(٥)</sup>.

٥ - دراسة أجراها مكتب شكاوى المرأة التابع للمجلس القومي للمرأة بعنوان: المرأة وقضايا النفقة في مصر<sup>(٦)</sup>:

حيث هدفت إلى التعرف على العقبات القانونية سواء على مستوى النص أو التطبيق التي تواجه المرأة في قضايا النفقة، كما هدفت إلى دراسة إمكانية تقديم سبل الدعم للنساء وأطفالهن لتوفير الحد الأدنى من الحياة الإنسانية، وتم تطبيقها على عينة قوامها ست وسبعون سيدة قمن برفع دعاوى قضائية للمطالبة بحقوقهن وحقوق أولادهن في النفقة للتعرف على واقعهن الاجتماعي والاقتصادي مع تحليل مضمون ملفات مائة واثنتين وثلاثين دعوى قضائية قامت برفعها سيدات للحصول على نفقة لهن ولأبنائهن، وذلك للوقوف على الأسباب الإجرائية التي تؤخر إصدار الأحكام.

وتوصلت الدراسة إلى أن طول إجراءات التقاضي ومن أسباب تعطيل أو عدم تنفيذ أحكام النفقة طبيعة عمل الزوج، حيث تصدر العاملون أعمالاً حرمة القائمة، وكذلك إهمال المحضرین في تنفيذ الأحكام وتواطئهم - في بعض الأحيان مع المحكوم عليه، من أسباب تعطيل التنفيذ أو عدم التنفيذ.

٦ - وكذلك دراسة تقويمية لآليات تنفيذ الأحكام في مجالات الأحوال الشخصية عام ٢٠١٠، والتي قصدت الوقوف على دور القانون كأحد ميكانيزمات الضبط الاجتماعي، ومعرفة أوضاع وإجراءات التقاضي في أكثر الدعاوى

(23) King, M. and Christine Piper (2012), How the law thinks about children. Aldershot, Gower, 2002, p.11.

(24) Armstrong, A. et al. (2017). "Uncovering Reality: Excavating Women's Right in African Family Law", 1993, IJLFP 314.

(٢٥) أحمد صلاح الدين سيد رفاعي (٢٠١٢)، تقييم دور الأخصائي الاجتماعي في العمل مع الحالات الفردية بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية (دراسة مطبقة على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية بمحاكم الأسرة بمحافظة الفيوم) - رسالة ماجستير، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة الفيوم.

(٢٦) مكتب شكاوى المرأة ومتابعتها: دراسة حول المرأة وقضايا النفقة في مصر، المجلس القومي للمرأة، القاهرة، في:  
<http://www.Tashreet.com/view-studies2.Asp?>

القضائية تداولًا بمحكمة الأسرة وبحث الأسباب التي قد تعطل صدور الأحكام، ورصد آليات تنفيذ أحكام (النفقة – تسليم الصغير التمكين من مسكن الحضانة – الرؤية). لدراسة مدى كفايتها لضمان حماية حقوق الأفراد داخل الأسرة. ومدى توافر بعد الاجتماعي فيها واقتراح ما يسهم في تقويمها وزيادة فعاليتها، وكذلك المعوقات التي تواجه التنفيذ الفعلي والآثار المترتبة على ذلك.

وقد تضمنت عينة البحث عينة عشوائية من الأزواج والزوجات الذين صدرت لهم أحكام نهائية في الدعاوى محل الدراسة قوامها ٢٠٠ مفردة، ثم عينة عشوائية من المحضررين القائمين على تنفيذ الأحكام بمحكمة الأسرة، قوامها ١٠ محضررين، وأيضاً عينة عمدية من موظفي بنك ناصر الاجتماعي من المسؤولين عن صرف النفقات.

وتوصلت الدراسة إلى أن دعاوى الحضانة وضم الصغار، لم تتجاوز ٦ أشهر أي أقل من دعاوى النفقة، أكثر الدعاوى المكبدة أمام محاكم الأسرة والسبب في ذلك طول فترات التحريرات عن دخل الزوج، حيث أنه من أسباب عدم تنفيذ الأحكام إهمال المحضررين في التسفيذ وتواطئهم – في بعض الأحيان – مع المحكوم عليه، وأيضاً تفاسخ الأجهزة الأمنية عن الحضور لتأمين التنفيذ، هذا بالإضافة إلى عدم الاستدلال على عنوان المحكوم عليه، أو سفر المحكوم عليه للخارج وكذلك تهربه من التنفيذ باصطدام مشكلات في التنفيذ لإطالة المدد وإرهاق المحكوم لصالحها، كما أن مدة تداول دعاوى الحضانة وضم الصغار لم تتجاوز ٦ أشهر أي أقل من دعاوى النفقة، ولكن أهم معوقات التنفيذ كانت إخفاء الأبناء وإبعادهم خارج المنزل أثناء وجود معاوني التنفيذ وأفراد الأمن المكلفين بتأمين التنفيذ، كما أن المشكلة الأساسية التي تواجه الأزواج الصادرة لصالحهم أحكام الرؤية تمثل في قلة عدد ساعات الرؤية المحكم بها لهم، أو عدم التزام الحاضنة بالحضور مع الطفل في الوقت المحدد للرؤبة<sup>(٢٧)</sup>.

٧- دراسة "انعكاسات الطلاق وقضايا الحضانة والرؤية" عام ٢٠٠٣<sup>(٢٨)</sup>: واستهدفت التعرف على آثار قضايا الحضانة والرؤية، ووفقاً للنتائج فقد اتضح أن أبرز انعكاسات الرؤبة أن الأطفال كانوا يعانون التوتر والخوف أثناء الرؤبة، فضلاً عن العديد من المشكلات المترتبة على الطلاق منها: مسكن الحضانة، سلطة القاضي في تعين من يستحق الحضانة، سن الحضانة ومصلحة الصغار، نظام الحضانة ومدى تحقيقه لاحتياجات النفسية للطفل، والآثار النفسية الاجتماعية على الأبناء.

٨- دراسة حق الرؤبة والأضرار التي تصيب الأبناء الصغار من تأخر الرؤبة وعدم منحهم ما يحتاجونه من رعاية واهتمام وتوجيه، وقد كشفت الدراسة العديد من الآثار النفسية الاجتماعية للأطفال المحرمون من حق الرؤبة والتي تدمر شخصيتهم، إضافة إلى الآثار النفسية لعدم تنفيذ أحكام النفقة على الأطفال في حالة امتناع الوالد عن سدادها<sup>(٢٩)</sup>.

٩- دراسة المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية حول "قانون الأحوال الشخصية والتعديلات المقترحة عليه عام ٢٠١٤"<sup>(٣٠)</sup>. واستهدفت التعرف على موقف الجمهور المصري – قبولاً أو رفضاً – إزاء مجموعة من التعديلات

(٢٧) هند جمال مصطفى (٢٠١٠)، دراسة تقويمية لأليات تنفيذ الأحكام في مجال الأحوال الشخصية - دراسة في علم الاجتماع القانوني، رسالة دكتوراه، قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة.

(٢٨) نجوى قصاب (٢٠٠٣)، الطلاق وأسبابه ومنعكسته وقضايا الحضانة والرؤية، الاتحاد العام النسائي، المجلس القومي للمرأة، القاهرة، ص ٢٩.

(٢٩) العناني السيد العناني (٢٠٠٠)، الأحوال الشخصية في مصر: دراسة في الأبعاد الاجتماعية والقانونية لقانون الأحوال الشخصية، إشراف سهير لطفي، تحرير ليلى عبد الجود، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ص ٢١١٨.

(٣٠) نادية حليم وآخرون (٢٠١٤)، قانون الأحوال الشخصية في مصر والتعديلات المقترحة عليه، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، برنامج بحوث المرأة، القاهرة.

المقترحه لقضايا خلافية لبعض أحكام ذلك القانون، وقد اعتمدت في ذلك على استماره استبيان تم تطبيقها على عينة احتمالية ممثلة للجمهور العام، بلغ عددها ٢٦٤٩ مفردة. وتوصلت إلى تأكيد المبحوثين على حق الأم في حضانة الصغار، باعتبار ذلك حقاً للطفل ولاسيما في السن المبكرة، واستمرار بقاء الطفل في حضانة الأم بعد زواجهما باعتبار ذلك أخف الضررين مقارنة بوجوده مع زوجة الأب، وبالنسبة للرؤبة، تظهر النتائج تأييد حوالى نصف العينة أن تتم رؤية الصغير المحضون في المكان الذي يعيش فيه الطفل (منزل الحضانة، أو في الأماكن التي حددتها قرار وزير العدل الصادر برقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠١، كما يؤيد ثلثا المبحوثين كون المدة المحددة للرؤبة بثلاث ساعات في الأسبوع غير كافية وينبغي زيادتها).

ومن خلال الدراسات السابقة يمكن القول بندرة الدراسات الميدانية التي تناولت ظاهرة عدم تنفيذ أحكام محكمة الأسرة في دعوى النفقة والحضانة والرؤبة بأبعادها المختلفة القانونية والاجتماعية والنفسية في مصر، وخاصة فيما يتعلق بحق الرؤبة وفقاً للقانون ومعوقات تنفيذه، وهو ما حاولت الدراسة الراهنة التطرق إليه، حيث تتضمن في مجالها البشري عينة من الآباء والأمهات، مع استخدام دراسة الحالة وفق دليل دراسة الحالة.

رابعاً: حق الرؤبة بين تشريعات الأحوال الشخصية والفقه: وتتضمن الفقرات التالية للموضوع من جهة التشريعات ثم من جهة الفقه، وذلك كما يلي:

#### - حق الرؤبة من جهة تشريعات الأحوال الشخصية:

في إطار رسم سياسة تشريعية قوية للأحوال الشخصية في مصر، فقد أصدر المشرع عدة قوانين من أهمها قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، المعدلان بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، وقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وقانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، وقانون إنشاء صندوق تأمين الأسرة رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، والقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥، والذي رفع سن الحضانة إلى ١٥ سنة، ونقل الولاية التعليمية من الأب للأم.

وتحديداً هناك مجموعة من المواد التي تضمنتها هذه القوانين فيما يتعلق بحق الرؤبة وذلك كما يلي<sup>(٣١)</sup>:

١- المادة ٢٠ "فقرات ٢، ٣، ٤" من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، المضافة والمعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، والقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠. أشارت إلى أنه: "ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين. وإذا تعذر تنظيم الرؤبة اتفاقاً نظمها القاضي، على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً. ولا ينفذ حكم الرؤبة قهراً، لكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أندره القاضي، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي، بحكم واجب النفاذ، نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقررها".

٢- المادة ٦٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، حيث أشارت إلى أنه "ينفذ الحكم الصادر برأية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار

(٣١) محمد عزمي البكري (٢٠١٦)، نفقة الزوجية والعدة والنفقة المؤقتة، القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع، ص ٦٠ وما بعدها.

من وزير العدل بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحة الحكم على مكان آخر، ويشترط في جميع الأحوال أن يتوافر في مكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير.

٣- المادة ٦٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، التي أشارت إلى أنه "يجري التنفيذ بمعرفة المحضررين أو جهة الإدارة"، ويصدر وزير العدل قراراً بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكانه ومن يناظر به ذلك.

٤- في حين ظلت الفقرتين الثانية والرابعة، وتعديل الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ "إذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمها القاضي" سارية لعدم تعارضها مع المادتين ٦٧ و ٦٩ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠، لكن مع إلغاء عجز الفقرة الثالثة من ذات المادة ٢٠ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لتصبح بموجب المادة ٦٧ "ويشترط في جميع الأحوال أن يتوافر في مكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير".

ثم صدر قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ تحدداً أماكن رؤية الصغير في: أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية، أحد مراكز رعاية الشباب، إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التي يتوافر فيها حدائق، إحدى الحدائق العامة، ووفقاً للمادة الخامسة من هذا القرار صدرت مدة الرؤية بحيث لا تقل عن ثلات ساعات أسبوعياً فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والسابعة مساء، فضلاً عن أن القانون ٤ لسنة ٢٠٠٥ قد مد فترة الحضانة للصغير إلى ١٥ سنة للولد والبنت معاً. وبخير القاضي الصغير والصغيرة بعد بلوغ هذه السن في البقاء في يد الحاضنة دون أجر حضانة، وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة<sup>(٣٢)</sup>.

٥- وكم كانت اتفاقية الطفل في المادة ٩ الفقرة ٤ ملزمة حيث أفادت بأنه "تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل والديه. إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحة الطفل الفضلى"، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأنه يثبت الحق في رؤية الصغير - ذكرأ كان أم أنثى - للأب أثناء حضانة الأم، سواء كانت الحضانة في مدتتها الوجوبية أو الجوازية. وبالمثل تثبت الرؤية للأم إذا كانت غير حاضنة، كما يثبت الحق في الرؤية للأجداد في حالة عدم وجود الأبوين، والمقصود بعبارة عدم وجود الأبوين، عدم وجودهما بالبلدة التي يقع فيها مسكن الحضانة، أو عدم وجودهما على قيد الحياة، كما وأنه يثبت حق الرؤية أيضاً للأب - وللأجداد في حالة عدم وجود الأبوين - ولو كانوا غير أمنين على الصغير، فلا يشترط فيمن له حق الرؤية أن يكون أمنياً على الصغير، كما هو الحال في الحضانة.

ويكون للأب بموجب القانون الحالي الحق في رؤية صغاره، ما لم يترب عليه تعسف أو ضرر، ويخرج هذا الحق عن نطاقه المشروع بحكم القانون. وحتى إذا مرض الطفل يظل حق الأب في الرؤية قائماً ما لم يصاحب هذا المرض - أو يترب عليه - عجز للطفل عن الحركة أو قصور في قدرته على التنقل إلى مكان الرؤية، طالما أن حق الأب في رؤية الصغير لا يضاف إلى أعباء الحركة ولا ضرر مادي أو صحي له<sup>(٣٣)</sup>.

(٣٢) فايز أحمد عبد الرحمن (٢٠١٠)، محاكم الأسرة، "التعريف بها وأجهزتها واحتياجاتها والإجراءات أمامها والأحكام والقرارات والأوامر الصادرة منها والطعن فيها وتنفيذها"، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٩.

(٣٣) هدى عصمت محمد أمين (٢٠١٣)، الحضانة في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية - دراسة تحليلية، مقارنة، القاهرة، دار الكتب القانونية، ص ٧٠.

والواقع أن الأصل في تنظيم الرؤية هو الاتفاق بين الأطراف، فالاتفاق الذي يتوصلون إليه مقدم على أي حكم قضائي. فتنظيم الرؤية من حيث المكان والزمان متوقف للأبوبين، أو الأجداد في حالة عدم وجود الأبوبين، فلهما تنظيم الرؤية بالطريقة التي يريانها متفقة وظروفهما ومصلحة الصغير، أما إذا لم يكن هناك اتفاق، ورفض الحاضن أن يتبع رؤية غير الحاضن لصغيره، أو اختلفا على مكان الرؤية، هنا يتم اللجوء للقضاء. إذ للطرف غير الحاضن، طالب الرؤية، اللجوء للمحكمة المختصة لتنظيمها زماناً ومكاناً، حيث يتولى القاضي تمكين من له الحق في الرؤية منها بناء على دعوى ترفع أمام محكمة الأسرة. وإذا تكرر امتناع الحاضن عن تنفيذ الرؤية، وتأكد القاضي من امتناعه بغير عذر "مثل مرض الحاضن أو مرض الصغير، أو انشغال الصغير بالامتحانات الدراسية... إلخ، يتم نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يلي الحاضن في الترتيب من أصحاب الحق فيها، لمدة يقرها القاضي<sup>(٣٤)</sup>. والحكم بنقل الحضانة جوازي للقاضي<sup>(٣٥)</sup>. ولا تُنقل الحضانة إلى الطرف الذي يحق له الرؤية، ويطلب باسقاط الحضانة - الأب مثلاً - إلا إذا كان هو الذي يلي الحاضنة في سلم الحاضنات. أما إذا كان امتناع الحاضنة عن تنفيذ الرؤية بعد عذر فلا يحكم باسقاط الحضانة<sup>(٣٦)</sup>.

وفيما يتعلق بمكان الرؤية فتكون في البلد الذي تقيم فيه الحاضنة مع الصغير، إذا كان الأب هو صاحب الحق في الرؤية، وفي البلد الذي يقيم فيه الأب مع الصغير، إذا كانت الأم هي صاحبة الحق في الرؤية، المهم لا يُجبر من بيده الصغير "الحاضن" على نقله إلى محل إقامة من له الحق في الرؤية ليراه، ويكون ذلك يوماً في الأسبوع. ويلاحظ أن الأماكن الخاصة بالرؤية التي وردت بالمادة ٤ من قرار وزير العدل - المشار إليه رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ - هي على سبيل الاسترشاد وليس الإلزام، إذ يجوز للمحكمة أن تحدد مكاناً آخر للرؤية<sup>(٣٧)</sup>، إذا ما ارتأت أن هذا المكان متواافق فيه الشروط التي حددها القرار. ولكن يظل ذلك مشروطاً بعدم الإخلال بحق الحاضن في رعاية الصغير وحفظه وتأمينه والحفاظ عليه، وبالتالي يشترط في جميع أماكن الرؤية، سواء تمت بالاتفاق بين الأبوبين أو نظمها القاضي، أن تشيع الطمأنينة وتبعث الأمان في نفس الطفل<sup>(٣٨)</sup>. والهدف من هذا الشرط أنه قد يكون الصغير في سن يدرك فيها حقيقة المكان. أما إذا كان في سن لا تمكنه من ذلك - مثل كونه في عمر الرضاعة - يكون من المفضل أن تتم الرؤية في أقسام الشرطة ضماناً لعدم حدوث اعتداءات من طرف على الآخر.

دعوى رؤية المحضون: هي الدعوى التي يطالب فيها أصل الصغير المحضون بـالالتزام حاضنه بـتمكينه من رؤيته<sup>(٣٩)</sup>، فتقتضي المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، والمستبدلة فقرتها الأولى بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بأن "لكل من الأبوبين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك

(٣٤) أحمد نصر الجندي (٢٠٠٥): محكمة الأسرة و اختصاصاتها، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ص ٢٢.

(٣٥) إيمان عباس عبد المنعم (٢٠١٢): دور قوانين الأحوال الشخصية في تغيير العلاقات الأسرية (في الريف والحضر)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧.

(٣٦) البسيوني عبد الله جاد (٢٠١٨)، الربيع العربي والأحوال الشخصية للأسرة المصرية، مجلة إنسانيات، بيروت، أعداد ٢٢، ص ١٦.

(٣٧) ليلى عبد الجاد (١٩٩٨): المشكلات الاجتماعية والقانونية في مجال الأحوال الشخصية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد ٤١، العدد الأول، ص ٥٩.

(٣٨) محمد فتحي نجيب (١٩٩٨): مشروع قانون الإجراءات في مسائل الأحوال الشخصية، الإصلاح التشريعي، والبعد الاجتماعي، المجلة الجنائية القومية، المجلد الحادي والأربعون، العدد الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ص ٢٤.

(٣٩) حاتم صبحي الأرناؤوطى (٢٠٠٩)، دعاوى النفس أمام محكمة الأسرة، شرح تفصيلي و عملي لكافة دعاوى الأسرة، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، ص ٤٢.

عند عدم وجود الأبوين. وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً، نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً.

ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أnderه القاضي، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها، وعلى ذلك يمكن القول بأن الرؤية ليست حقاً لكل الأقارب، فهي مقصورة فقط على الأصول وإن علو سواء انتسبوا للصغير من جهة أبيه أو انتسبوا إليه من جهة أمه. فتشمل فقط الأب والأم والجد لأب وإن علا، والجدة لأب وإن علت، والجد لأم وإن علا والجدة لأم وإن علت. فليس للأخ أو الأخوات حق الرؤية. كما أن النص قد شرط لممارسة الأجداد لهذا الحق عدم وجود فرعه صاحب الحق الأصيل في الرؤية وأعني به الأب أو الأم بوفاته أو عدم معلومية مكانه أو لمغادرته البلاد أو اعتقاله أو حبسه أو فقدان عقله لجنون أو مرض نفسى<sup>(٤٠)</sup>.

وقد أصدر مجمع البحوث الإسلامية، بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٧/٩/٢٧ الدورة رقم ٤ - بشأن الرؤية، قراراً بالموافقة على أنه يجوز رؤية الجد والجدة للمحضون سواء أكان ذلك بحضور الأبوين أم في غير حضورهما. كما قرر في الجلسة نفسها - "يجوز للطرف غير الحاضن استضافة الصغير بمسكنه في العطلات إذا أذن الحاضن بذلك". ولكن عيب ذلك أنه رهن استضافة الصغير واصطحابه بموافقة الحاضن وغالباً لا يتفق الحاضن مع طالب الرؤية لوجود خصومة بينهما. وهو ما يستدعي تدخل المشرع وتعديل الرؤية والسماح لغير الحاضن باصطحاب الصغير.

#### تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير:

الأصل في تنفيذ الحكم الصادر بالرؤية أنه يتم بناء على ما يتراضى عليه الحاضن ومن صدر له الحكم بالرؤية من حيث المكان، على أن يكون هادئاً ومما يشيع ويبعث الطمأنينة في نفس الصغير، ويعمل على تحقيق الغاية من الرؤية وهي الإبقاء قدر الإمكان على صلات الود والترابط، فحتى تؤتي الرؤية أثراً ينبعى أن يؤدي المكان دوراً في إلقاء البهجة والسرور والطمأنينة في نفس الصغير، وإلا كان رافضاً للرؤية وكارهاً لها<sup>(٤١)</sup>.

وقد بينت المادة ٦٧ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م الأماكن التي ينفذ فيها الحكم الصادر برؤية الصغير بقولها "ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحة الحكم على مكان آخر، وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً، نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً (الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥)<sup>(٤٢)</sup>.

وفي حالة عدم الاتفاق على تحديد مكان الرؤية، فإن قاضي التنفيذ بمحكمة الأسرة يتولى تحديد المكان الذي تتم فيه رؤية الصغير، وذلك من بين الأماكن التي صدر بتحديدها قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ م بعد موافقة

(٤٠) هدى زكرياء (٢٠١٦): القوى الاجتماعية وصياغة القوانين (دراسة حالة قانون الأحوال الشخصية رقم ٤ لسنة ١٩٧٩)، مجلة كلية الآداب جامعة الزقازيق، ص ١٨.

(٤١) أحمد محمود موافي (٢٠٠٤)، أحكام محاكم الأسرة، الشرح والتعليق على قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، القاهرة، دار الفكر والقانون، ص ٢٧٥.

(٤٢) البسيوني عبد الله جاد البسيوني (٢٠١٧)، الأبعاد الاجتماعية لقوانين الأحوال الشخصية، القانون ١٠ لسنة ٢٠١٤ نموذجاً، في مجلة كلية الآداب جامعة الزقازيق، ص ٣٠.

الشئون الاجتماعية، ويراعى قاضي لتنفيذ في اختيار المكان المناسب للرؤبة - الحالة المعروضة عليه وظروف الحاضن ومن صدر له حكم الرؤبة وظروف الصغير - ويفضل الاتفاق على المواعيد المحددة للرؤبة، بما يتناسب مع ظروف الحاضنة والصغير بأن تكون الرؤبة في أيام العطلات الرسمية تمكيناً من إتاحة الفرصة لجميع الأطراف من الإيفاء بواجباتهم، حتى لا يكون في تنفيذ الرؤبة إضرار بمصالح الطرف الآخر وظروفه وإضرار بالصغير من حيث تعطيله عن الذهاب للحضانة أو دور التعليم<sup>(٤٣)</sup>.

وعملاً بالمادة ٦٩ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ تنفيذ أحكام الرؤبة "يجري التنفيذ بمعرفة المحضرین أو جهة الإدارة وبصدر وزير العدل قراراً بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسلیم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سکناه ومن يناظر به ذلك. فهذه المادة تحدد أمرين هما<sup>(٤٤)</sup>:

#### أ - الجهة المنوط بها تنفيذ الرؤبة:

نصت المادة (٢) من قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ على أنه يجري تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسلیم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سکناه بمعرفة المحضر المختص وبحضور أحد الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحكمة، فإن حدثت مقاومة أو امتناع وعدم استجابة للنصح والإرشاد يرفع الأمر إلى قاضي التنفيذ ليأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الإدارة وبالقوة الجبرية إن لزم الأمر وبحرج الأخصائي الاجتماعي مذكرة تتضمن ملاحظاته ترافق بأوراق التنفيذ.

#### ب - أماكن تنفيذ أحكام رؤبة الصغير:

كما حدد وزير العدل بالقرار رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤبة الصغير ومدة الرؤبة. حيث تقضي المادة (٤) من قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤبة الصغير<sup>(٤٥)</sup>. على أنه "في حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم، على المكان الذي تم فيه رؤبة الصغير، يكون للمحكمة أن تنتهي من الأماكن التالية مكاناً للرؤبة وفقاً للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب قدر الإمكان وظروف أطراف الخصومة، مع مراعاة أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير<sup>(٤٦)</sup>.

وفيمما يتعلق بمدة الرؤبة فإنه ينفذ الحكم الصادر برؤبة الصغير في الزمان والمكان المبينين بالحكم وتقضى المادة (٥) من قرار وزير العدل سالف الذكر، بأنه يجب ألا تقل مدة الرؤبة عن ثلات ساعات أسبوعياً فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والساعة مساءً، ويراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض ومواعيد

(٤٣) رضا السيد عبد العاطي (٢٠١٦)، *حضرانة ورؤبة واستضافة الصغير ودعوى الضم*، القاهرة، دار محمود للنشر، الطبعة الأولى، ص ٤٢.

(٤٤) إياد محمد عبد الوهاب غباتي (٢٠١٢)، الوسيط في شرح جريمتي امتناع أي الوالدين أو الجدين عن تسليم الصغير لمن له الحق في حضانته أو حفظه بموجب حكم أو قرار قضائي، وخطف أي الوالدين أو الجدين الصغير من لهم الحق في حضانته أو حفظه بموجب حكم أو قرار قضائي - دراسة عملية إجرائية موضوعية على ضوء الفقه وأحكام القضاء، القاهرة، دار الكتب المصرية، ص ١٠ وما بعدها.

(٤٥) عبد الرحمن محمد عبد الرحمن (١٩٩٨)، *المشكلات الاجتماعية والقانونية في مجال الأحوال الشخصية*، بحث ميداني مع آخرين، المجلة الجنائية القومية، المجلد الحادي والأربعون، العدد الأول، ص ٧٢.

(٤٦) عبد الفتاح تركي موسى (٢٠٠٦): دور مكاتب تسوية المنازعات الأسرية بمحاكم الأسرة في مواجهة المشكلات المتعلقة بالطلاق، بحث منشور (في) المؤتمر العلمي السابع عشر، الخدمة الاجتماعية وقضايا المرأة، الجزء الأول، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة الفيوم، ص ٤١.

انتظام الصغير في دور التعليم<sup>(٤٧)</sup>، كما يلتزم المسئول الإداري بالنادى الرياضية أو الاجتماعية أو بمراكز رعاية الشباب أو بدور رعاية الطفولة والأمومة التي يجري بها تنفيذ حكم الرؤية، وبناء على طلب أي من أطراف السندي التنفيذي أن يثبت في مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبيده الصغير، ولمن حررت المذكرة بناء على طلبه أن يثبت مضمونها في محضر يحرر في قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ.

ونظراً لما ترسم به أحکام الرؤية من أهمية في حياة أطراها - ولاسيما الصغير المحضون ورغبة من المشرع في إتاحة الفرصة لمناخ التراضي والاتفاق وإشاعة روح الحب والإبقاء قدر المستطاع على الترابط والعلاقات الأسرية الطيبة - منع القانون تنفيذ الحكم الصادر بالرؤبة قهراً (الفقرة الرابعة من المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥)، على الرغم من أن أحکام الرؤبة من الأحكام واجبة النفاذ المؤقت إعمالاً لنص المادة ٦٥ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، لأن ذلك يتناهى مع الغرض من الرؤبة، وما يتربّع على التنفيذ قهراً من ترك أثر غير طيب في نفس المحضون من أخيه عنوة من الحاضن لرؤبة من صدر له الحكم بالرؤبة<sup>(٤٨)</sup>.

وفي حالة امتناع من بيده الصغير عن تنفيذ حكم الرؤبة، فللطرف الآخر الذي صدر الحكم له بالرؤبة أن يلجأ إلى قاضي التنفيذ، بإدارة تنفيذ الأحكام في محكمة الأسرة، والذي يقوم بعد دراسة الحالة والوقوف على أسباب امتناع الحاضن أو الحاضنة عن تنفيذ حكم الرؤبة، فإن كان الامتناع له ما يبرره قدر قاضي التنفيذ ذلك، أما إن كان الامتناع بلا مبرر، أنذره قاضي التنفيذ بالامتثال وتنفيذ حكم الرؤبة، فإن تكرر منه التعسّف والامتناع عن تنفيذ حكم الرؤبة جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق في الحضانة لمدة يقدرها قاضي التنفيذ<sup>(٤٩)</sup>.

وصحّح قد حدد القانون هذه القضايا ولكن تبقى المعوقات الاجتماعية التي تظهر عند تطبيق هذه المواد وإنفاذها على أرض الواقع. مما تكشف عنه الخبرة اليومية والممارسة الواقعية أن مرد هذه المعوقات عدم إلتزام أطراف النزاع بالقوانين ومحاولة الالتفاف عليها، وعدم الاقتناع بعادتها وإنصافها، وإنها تخل بمبدأ العدالة والتوازن وتحايل لطرف دون آخر، كما سيوضح من دراسات الحالة.

#### خامساً: دراسة الحالات :

سيتطرق البحث فيما يلي إلى استعراض وقائع دراسة الحالات العشرة، وفق دليل دراسة الحالة (ضمن ملحق الدراسة) ويتم بعد ذلك التعقيب على هذه الواقع بشكل تجميلي.

#### حالات الآباء: الحالة الأولى

##### أولاً : بيانات عامة :

١- الاسم : ع. إ. أ.

٢- السن : ٣٧

(٤٧) أحمد محمود موافي، أحکام محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٤٨) هدى زكريا (٢٠٠٩)، التكالفة الاجتماعية لأبناء الطلاق، الطبعة الأولى، القاهرة، مركز قضايا المرأة.

(٤٩) أشرف مصطفى كمال، موسوعة قوانين الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، القاهرة، دار الكتب الجامعية، ص ٧٩٩.

٣- محل الميلاد: مدينة السنبلاوين

٤- محل السكن الحالي: - مدينة

٥- نوع السكن الحالي: - مسكن خاص مستقل

٦- المستوى التعليمي: - متوسط

٧- المهنة:

- لا تعمل بل ربة بيت.

- مدرس بمدرسة ثانوية

٨- مدة استمرار الزواج: خمس سنوات.

٩- التكافؤ العمري: - سن الزوج: ٣٧ سنة.

- سن الزوجة: ٣٢ سنة.

١٠- التكافؤ العمري: - سن الزوج: ٣٧ سنة.

- سن الزوجة: ٢٢ سنة.

١١- الحالة الزوجية الراهنة: - متزوج.

١٢- كيفية الانفصال: - طلاق

١٣- عدد الأبناء في سن الحضانة: - لديهم طفلان.

١٤- الطرف الحاضن: - الأم.

١٥- القضايا المعلقة بين الطرفين: - رؤية نفقة وحضانة.

ثانياً:

١- عدد مرات الرؤية منذ الطلاق:

وبسؤال الأب، فقد تبين لنا أن عدد مرات الرؤية منذ الطلاق كانت محدودة وقليلة، حيث مر على الطلاق حوالي خمس سنوات وهو لم يرى أولاده (الطفلين) أكثر من ثمانية مرات في هذه الفترة كلها.

حيث يقول "أنا مشوفش الولدين بعد طلاقي لأهمهم إلا تمن مرات في المدة دي كلها يعني حوالي خمس سنوات اللي استمر فيهم جوازنا وخلفنا فيهم الولدين دول.."

٢- مكان الرؤية:

وبمقابلة الأب وتوجيهه له هذا السؤال فقد أكد على أن الرؤية كانت تتم في بداية الأمر في منزل (حال الأم) بشكل ودي، ولكن سرعان ما نشأت المشاكل وتطورت وتفاقمت حدتها، وتم اللجوء إلى المحكمة للحصول على حكم رؤية وبعد ذلك تمت الرؤية في أماكن مختلفة ومتنوعة (الحدائق العامة والمنتزهات، النوادي الاجتماعية).

حيث يقول "بصي يا أستاذه (يقصد بها الباحثة) أنا في الأول خالص كنت بشوفهم في بيت خال طليقتي لأن أبوها جد أولادي كان تعان ومات وأخوها مسافر في السعودية، المهم كنت بشوفهم بشكل ودي وأنا رايح هناك كنت باخذ لهم كل حاجة من أكل وشرب ولعب وهدايا ومش بخليلهم عاززين أي حاجه وخالها يشهد بكده قبله ربنا شهيد ومطلع عليا، ولما المشاكل زادت بينا وطليقتي فضلت تزرع فيها وتشتمني وهددتني باللجوء إلى القضاء ومنعوني من إني أروح لهم عند خالها وأشوفهم وطلع حكم رؤية بعد كده الموقف إتأزم بينا أكثر وحتى الاحترام دي اتشالت من عندها فبدأت تصايفي قوي حتى أشوف أولادي فكانت الرؤية بتكون في الحديقة العامة قدام الناس والوضع ده كان بيضايقني وأوقات تانية كنت بشوفهم في النادي داخل المكان المخصص للرؤية زي زي باقي الأبهات الثانية والمنظر ده كان صعب عليها ومكتشن كده مرتاح وغير لما شوفتهم بقسم الشرطة بعد ما عملت فيها محضر إني عاوز أخطفهم. وحسب الله ونعم الوكيل فيها..".

### ٣- ما إذا كانت الرؤية تتم بشكل منتظم منذ الطلاق وحتى الوقت الراهن أم لا ومبررات عدم الانتظام:

وفقاً لدراسة الحال، فقد أشار الأب إلى أن الرؤية لا تتم بكل منتظم أبداً منذ الطلاق حتى الوقت الراهن، وترجع الأسباب في ذلك إلى ما يقوله الأب: "طليقتي مش منتظمة معايا في موضوع الرؤية ده أوقات تقول العيال كانت عيانة وسخنة وعندها برد، وأوقات تانية تقول أصل النادي ده معرفش مكانه ولما عرفت مكانه لقيته بعيد عنى كثير وتأخرت على ماجيت أنا والأولاد وهي بتعمل كده معايا عشان تستفزني والله العظيم يا أستاذه وعاوزه تاخذ مني أي فلوس زيادة وخلاص ومضايقة معي خصوصاً لما عرفت إني تزوجت بواحدة تانية أو مال أعمال إيه يعني يا أستاذه أمشي في الحرام استغفر الله.. ومن يومها وهيا بتحاول بأي طريقة تبتزني مالياً وتقضى علياً نفسياً".

### ٤ - معلومات الزوج حول آخر التطورات التشريعية الحادثة بالنسبة لحق الرؤية في القانون المصري:

وبسؤال الأب، فقد اتضح لنا بمعرفته حول آخر التطورات التشريعية حيث قال "حق الاستضافة.. وياريت يا أستاذه أشوف أولادي وآخذهم معايا بيتي واستضيفهم يوم أو اتنين إن شاله أسبوع أو شهر وأعرف أقعد معاهم وأشبع منهم علشان نفسي آخذهم في حضني وأخليهم يشوفوا أهلي لأن ستهن الحاجة هتموت ونفسها تبوسهم وتأخذهم في حضنها..".

٥- ما إذا كانت الأم الحاضنة تتأخر عن مواعيد الرؤية أو لا تحضر على الإطلاق، وكيفية التصرف في هذا الموقف، ومن كان يحضر جلسة الرؤية مع الأطفال، وهل تعد أماكن الرؤية مناسبة للأب لطفله كي يجلس ويراه بخصوصية أم لا: وبالحديث مع الأب فقد اتضح لنا أن الأم الحاضنة في أغلب الأحيان كانت تتأخر عن مواعيد الرؤية بحجة أو ادعائها بعد عدم معرفة المكان المحدد للرؤبة وأن هذا المكان بعيداً عن المنطقة التي تعيش فيها، بالإضافة إلى مرض الأبناء بالأنفلونزا الحادة وارتفاع درجة حرارتهم.

حيث يقول الأب "كانت بتاخر عليا كتير يوم ما تجييهم لي علشان أشوفهم في المكان المخصص للرؤبة وتقول أصل المكان معرفهوش أو بعيد عليا وأوقات كتيرة كانت مبتجيش خالص وتقول أصل الولدين كانوا عيانين بالأنفلونزا ودرجة حرارتهم عالية قوي وكانت أستاذة ورئيسة قسم في الحجج بتعاتها دي... لدرجة خلتي أحلف بالله إني أتصرف معها تصرف تاني وأعمل فيها محضر في الشرطة وأقوم بمحاولة رفع قضایا إسقاط حضانة وضم الطفلين لي مع إني عارف إن عملية الإسقاط دي مش سهل بالمرة لأن القاضي هوه وحده اللي بيقبل الأسباب اللي بتقدمها الأم بس رجعت في كلامي علشان مش اترحم من ولادي اللي هما حته مني".

ويستطرد حديثه قائلاً: اللي كان بيحضر معها جلسة الرؤبة خالها لأن أبوها مات وأخوها مسافر بره مصر زي ما قولت لك يا أستاذة (الباحثة) وأوقات كانت بيتحجي بدون خالها بس قليل أوي مرة أو مرتين".

أما فيما يتعلق بأماكن الرؤبة وهل تكون مناسبة للأب ولطفله لكي يجلس ويراه بخصوصية أم لا فقد أكد الأب على عدم مناسبة هذه الأماكن للرؤبة حيث يقول "يعني أشوف ولادي كل مرة في مكان شكل ومختلف طب إزاي المرة دي في الحديقة العامة والمراة الثانية في النادي وبعد كده عملت فيها محضر وشوتفهم في قسم الشرطة ووقتها حسيت بأنني متراقب ومش عارف أتكلم مع ولادي ولا حتى طليقتي سامحة لي إني أبوسهم وأخذهم في حضني والكل في قسم الشرطة شايف المنظر أنا قاعد قلبي بيقطع على حالي وحال ولادي وهيا لا حياة لمن تنادي، ولاحظت وقتها إن أولادي حالتهم النفسية وحشة أوي من المكان نفسه والجو كله كده بعيد عن مشاعر الأبوه والبنوه ومفيش أي ألفه بيننا خالص ولا حتى في أي خصوصية ولا هدوء ولا راحة... حسي الله ونعم الوكيل ويكيي الأب وتنزل دموعه".

ثالثاً :

٦ - موقف الأب من مخاوف بعض الأمهات من تنفيذ الرؤبة بحججة تعرض الطفل للخطف من أبيه، وطبيعة الخدمات التي يمكن أن يلتزم بها الأب، كي يبعث الطمأنينة في قلب الأم الحاضنة:

من خلال ما سبق اتضح لنا تأكيد هذه الحالة (الأب) على إدعاء طليقته له بخطف أطفاله الاثنين، وتحرير محضر له كما جاء على لسان الحالة "إزاي تفتكر هيا إني ممكن أخطف أولادي ويوم ما طلعت من مدرستي حستين بدري قولت أعدى أشوف أستاذة فاضلة جارتنا مدرسة عليهم في مدرسة ابتدائي قريبة من مدرستي شوية وأعرف مستواهم وأطمئن عليهم لأن طليقتي مجتش أكثر من مرتين عدا بعض عملية الرؤبة وأنا طالع للأستاذة (هـ) دي شوفت واحد من أولادي فسلمت عليه وسألته على أحوه وراح ناداه بس كده لقيت طليقتي بعد كده محorre محضر بسرقتني لأولادي.. دا أنا مذلول علشان أشوفهم". وحاولت كثيراً أقدم لها الكثير من الضمانات علشان أشوف ولادي فقالت ضمانني تشوفهم في قسم الشرطة.

٧ - الموقف من الاستضافة ٤٨ - ٤٨ ساعة في الأسبوع، وهل ستتحل مشاكل الرؤبة أم ستعتقد أنها:

ويسؤال الأب فقد أكد على أن الاستضافة تحل له مشاكل الرؤبة ليس هو فقط إنما لجميع الآباء الذين يشتكون من تسلط طليقاتهم وعدم ذهابها في ميعاد الرؤبة لهم، فيقول "أنا لو الاستضافة دي اطبقت يا أستاذة (الباحثة) أقدر أقضى يوم أو يومين إن شالله شهر مع أولادي وأقدر ألمهم وأبوسهم وأخذهم في حضني وأشبع عاطفتي من ناحيتهم والله العظيم

أنا اللي محتاج لحضنهم وألعب معاهم وأخرج اشتري لهم كل شيء وألف بيهم عند أهلي وخاصة (ستهم) اللي نفسها تشوفهم قبل ما تموت وأروح بهم عند أعمامهم وعماتهم ويعرفوا أهلهم والله العظيم أنا محروم منهم".

٨ - موقف الآباء من الأراء التي تذهب إلى أن الآباء غير الحاضنين يطالبون بتطبيق الاستضافة لمساومة الأم الحاضنة وإجبارها على التنازل عن مجلمل القضايا المعلقة مع الأب:

ويسؤال الأب في هذا الصدد فقد دحض مثل هذه الاتهامات لأنها بمثابة افتراء عليه وعلى غيره لأنه من حقه رؤية أطفاله بشكل كافي وآدمي في منزل والدهم الذي دائماً وأبداً يحتاج للتقارب منهم ويريد المشاركة في تربيتهم ورعايتهم وأن لا يكون مهمش الدور.

وكما جاء على لسان الحالة "كفاية بقى اتهامات وباطل عاوزها تبقى الله شوية أجبرها على التنازل عن قضايا إيه بس؟ يا أستاذه هقولك على حاجة الأب اللي يساوم أي أم حاضنة ويجبرها على التنازل على حقوقها مش هوه الأب اللي يطلب الاستضافة فهمتي وجهة نظرني يا أستاذه والله كده خلصانه".

٩ - الموقف من الشروط التي تضعها بعض الأمهات لتطبيق الاستضافة:

ويسؤال الأب للتعرف على موقفه من الشروط التي تضعها الأم الحاضنة لتطبيق الاستضافة فقد اتضح لنا كما جاء على لسان الحالة (الأب) حيث يقول "إزاي يكون الأب مش متجوز واحدة ثانية وإن ظروف شغله تسمح له باستضافة أطفاله لمدة يوم أو يومين أحب أقول لها كده غلط ليه بقى لأن أسلافنا وشرعنا سمح لنا بالتعدد بما يرضي الله عز وجل ومش معقول إني أقعد مش أتجوز تاني طب إزاي لازم يكون في واحدة معايا بالحلال تشوف طلباتي وتساعدني على حمل همومي وجوazi من واحدة ثانية لا هو عيب ولا هو حرام ولا أنا كده غلطان، أما بخصوص حنة مرات الأب وإنها ممكن تعذب أولادي فده مش صحيح، لأنني جيت اخترت المرة دي زي ما اخترت لأول مرة وغلطت في اختيار مراتي الأولانية وكفاية إن أهلي مكتوش موافقين عليها لأنها عنيدة قوي وطول فترة الخطوبة اكتشفوا فيها كل ده) كمان أنا يوم الاستضافة أو اليومين دول هكون واحد أجازة من شغلي علشان أتفرغ لأولادي وأشبع منهم مع إن مفيش أب بيشع أبداً من أولاده.. بجد أنا عاوز أعيش كل يوم اتحرمت فيه من أولادي".

- أما بالنسبة لضرورة أن يكون الأم والأب في حالة تراضي واتفاق ولا يوجد بينهم أي خصومة... فقد أكد الأب على رفضه تماماً لهذا الشرط لأنه يقول "مفيش أي أبوان منفصلان أو مطلقات إلا وبينهم مشاكل كبيرة وعدم إتفاق أو تراضي، وإن التفاهم بينهم بقى مستحيل من أول ما اتجوزوا طب إزاي أطلب منها بقى التفاهم بعد ما العلاقة انقطعت.. دا عنيدة ربنا يكفيكي شرها يا أستاذة (مخاطباً الباحثة)..

- أما فيما يتعلق بشرط تخمير الطفل في استضافة والده له - وكما جاء على لسان الحالة (الأب) حيث يقول "أرفض هذا الشرط بالذات تعرفي ليه يا أستاذة؟؟ علشان أولادي ومعظم الأطفال في سن أو مرحلة عمرية صغيرة وميعرفوش أو ميقدروش فيها يميزوا بين حاجات وأمور كثيرة، وأبسط شيء مثل من المعقول أبداً ولا من المنطقى إنك تخمير طفل بين إنه يسيب أمه ويروح لشخص غريب ميعرفش عنه حاجة في السن ده حتى ولو كان أبوه لأنه بطبيعة الحال متعلق بأمه ومرتبط بها".

١٠ - مقتراحاتك للحفاظ على الأطفال وتحقيق التنشئة الاجتماعية لهم من خلال الرؤية أو الاستضافة، ومقتراحاتك نحو بنود القانون في هذا الشأن:

وبيسؤال الأب أجاب كما يلي:

ومن الأول يكون اختيار شريك الحياة (الرجل - المرأة) بالعقل وأن يكون في احترام بينهم، وتفكيرهم يكون متقارب مش مستواهم المادي اللي يكون متقارب.

\* وبالاشارة أي أم وأب إنهم يدخلوا ولادهم في مشاكلهم علشان يكونوا أسواء ومش موضى نفسين على المدى البعيد.

\* بلاش سم الكراهية اللي الأم دايما بترشه في حياة الأولاد من ناحية أبوهم.

\* أما بالنسبة لمقتراحاتي نحو بنود القانون يا أستاذة، فالافتراض أن يكون في إعادة لترتيب وضع الأب بالنسبة للحضانة والاستضافة يعني يكون بعد الأم مباشرة، وعدم تغيير أسماء الأطفال بدون علم أبوهم وذلك لتجنب منع سفرهم للخارج وأن يكون في موافقة كتابية بين الأم (الطليقة) والزوج لمنع تهريب الأطفال.

#### الحالة الثانية

أولاً: بيانات عامة :

١- الاسم : هـ. إـ. زـ

٢- السن : ٣٤ سنة

٣- محل الميلاد: مدينة المنصورة

٤- محل السكن الحالي: مدينة

٥- نوع السكن الحالي: - مسكن خاص

٦- المستوى التعليمي : فوق المتوسط "دبلوم تجارة + سنة معهد"

٧- المهنة: موظف "مدخل بيانات" بمعهد خاص

٨- مدة استمرار الزواج: حوالي أربع سنوات و ٧ شهور

٩- التكافؤ العمري:

- سن الزوج: ٣٤ سنة.

- سن الزوجة: ٢٩ سنة.

١٠- الحالة الزوجية الراهنة: متزوج

١١- كيفية الانفصال: - طلاق

١٢ - عدد الأبناء في سن الحضانة: طفلة + طفل (٢)

١٣ - الطرف الحاضن: - الأم.

٤ - القضايا المعلقة بين الطرفين: - رؤية ونفقة وحضانة.

ثانياً:

١ - عدد مرات الرؤية منذ الطلاق:

ويسؤال الأب، فقد اتضح لنا أن عدد مرات الرؤية لديه كانت قليلة كيما ذكر المبحوث قائلاً "أنا شوفتهم سبع مرات بس في الفترة دي كلها".

٢ - مكان الرؤية:

وبتوجيه هذا السؤال إلى الأب رد قائلاً "أنا كنت بشوفهم في حديقة الطفل حوالي مرتين وبعد كده شوفتهم في النادي الاجتماعي اللي جوه استاد المنصورة الرياضي لأن المكان ده مخصص للرؤية وفيه عائلات كثيرة بتروح ت Shawf أطفالها فيه".

٣ - ما إذا كانت الرؤية تتم بشكل منتظم منذ الطلاق وحتى الوقت الراهن أم لا ومبررات عدم الانتظام:

ويسؤال الأب أشار قائلاً "طليقتي مكنتش بييجي ليابولادي بشكل منتظم وكانت بتتحجج بتعب ولادي وبظروف خارجة عن إرادتها وإن الجو وحش والدنيا بتتشتتني دا غير حجج تانية وأنا عارف إيه اللي مضايقها مني كل ده علشان اتجوزت".

٤ - معلومات الزوج حول آخر التطورات التشريعية الحادثة بالنسبة لحق الرؤية في القانون المصري:

وعن سؤال الأب، اتضح لنا معرفته بآخر هذه التطورات حيث قال "حق الاستضافة" وأتمنى أشوفهم وأفضل معاهم يوم أو يومين إن شاء الله العمر كله".

٥ - ما إذا كانت الأم الحاضنة تتأخر عن مواعيد الرؤية أو لا تحضر على الإطلاق، وكيفية التصرف في هذا الموقف، ومن كان يحضر جلسة الرؤية مع الأطفال، وهل تعد أماكن الرؤية مناسبة للأب لطفله كي يجلس ويراه بخصوصية أم لا:

وفي هذا الصدد يقول الأب "مكنتش بحضور طليقتي بانتظام وأوقات كانت بييجي متاخرة عن ميعاد الرؤية علشان تضيع الوقت المخصص للرؤية وكانت بتقدم حجج وأوهام فارغة دا غير مرض الأولاد... علشان كده جن جنوني واتصرفت معها بعد ما الكيل طفح معايا فعملت فيها محضر لأنها تستاهل وخرجتني عن شعوري".

ويكمل حديثه قائلاً "كانت طليقتي بييجي الرؤية مرات مع أخوها ومرات مع أختها لأن أمها مسنة وأبوها متوفي".

وفيمما يتعلق بأماكن الرؤية وهل تكون مناسبة للأب ولطفله كي يجلس ويراه بخصوصية أم لا فيذكر الأب "الأماكن دي تعتبر مفتوحة على بعضها والناس معظمها قاعدة زيك بس ساميتك وشافيتك دا غير لو ضايفتنك وصوتي ارتفع عليها الناس كلها بتبع وتنفرج علينا".

ثالثاً :

٦ - موقف الأب من مخاوف بعض الأمهات من تتنفيذ الرؤية بحججة تعرض الطفل للخطف من أبيه، وطبيعة الخدمات التي يمكن أن يلتزم بها الأب، كي يبعث الطمأنينة في قلب الأم الحاضنة:

وبالحديث المطول مع الحالة (الأب) فقد ذكر لنا "إن يوم ما حررت محضر ضد طليقتي في تعنتها بالحضور في يوم الرؤية وتحججها لي بالحجج الفارغة واللي ملهاش أي أساس من الصحة.. راحت اتبلت عليا وحررت محضر ضدني بمحاولتي خطف أولادي.. حسي الله ونعم الوكيل والله ما حاصل".

٧ - الموقف من الاستضافة ٤٨ ساعة في الأسبوع، وهل ستحل مشاكل الرؤية أم ستعتقداها:

ولمعرفة رأي الحالة في موقفها من الاستضافة أجاب الأب قائلاً "الاستضافة دي ممتازة لو اطبقت معايا ومع غيري من الآباء على الأقل بها نقدر نحضرن أولادنا ونبوسهم بدل ما أمها لهم محرمة علينا كده وكمان نقدر نقضى معاهم يوم أو اثنين في بيتنا بدل من الأماكن الخاصة للرؤبة".

٨ - موقف الآباء من الأراء التي تذهب إلى أن الآباء غير الحاضنين يطالبون بتطبيق الاستضافة لمساومة الأم الحاضنة وإجبارها على التنازل عن مجمل القضايا المعلقة مع الأب:

وسؤال الأب أجاب بما يلي:

"كفاية يعني افتراءات وأباطيل وكذب... دا أنا نفسي أشوف أولادي وآخذهم في حضني وألعب معاهم وتغير فلوس الدنيا مقابل ضوفر العيل منهم.. كده حرام ولازم تتقى الله شوية، لأنني عمري ما هساومها على أي قضية تمس أولادي وربنا وحده العالم بنبيه وضميره دا أنا هتحظ في شبر ضيق".

٩ - الموقف من الشروط التي تضعها بعض الأمهات لتطبيق الاستضافة:

وبمقابلة الحالة والتحدث المطول معها ذكر الأب "طبعاً معروف إن كل اثنين منفصلين بينهم وبين بعض مشاكل جامدة.. وحتمة التراضي دي أو الاتفاق بتكون صعبة بينهم أو محاولة التفاهم بينهم تكون شبه مستحيلة خصوصاً لو الأب تزوج للمرة الثانية بأخرى عنها... فالشرط ده ربما يكون صعب تحقيقه وأنني راجل عاوز أمشي بالحال وعلى شرع ربنا ولازم أتجوز وأكون أسرة.. يعني مش هقدر لها كده "بایر" على حد تعبير الأب إن جاز".

- أما بخصوص شرط تخمير الطفل في عملية الاستضافة فيقول "أنا شايف إن الشرط ده حرام وأنا أرفض بشدة علشان الأطفال لسه صغارين ومعرفوش يميزوا بين حاجات كبيرة لدرجة لو قلت لأي طفل متعلق بأمه تروح مع بابا هييعيط ويرفض".

١٠ - مقتراتك للحفاظ على الأطفال وتحقيق التنشئة الاجتماعية لهم من خلال الرؤية أو الاستضافة، ومقتراتك نحو بنود القانون في هذا الشأن:

وبيوجه السؤال للأب أجاب بما يلي:

\* من البداية لازم يكون في تقارب في الفكر بين الزوج والزوجة.

\* لازم يكون في احترام وتفاهم بينهم حال حدوث أي مشكلة.

\* تحب لنفسها ما تحبه لغيرها (زوجها) وبلاش توش سمها ناحية الزوج والأولاد.  
\* وأما من ناحية مقتراحاتي نحو بنود القانون: فأنا شايف إن المفروض يكون الأب بعد الأم مباشرة في ترتيب وضع الحضانة أو الاستضافة.

### الحالة الثالثة

أولاً : بيانات عامة :

١ - الاسم : ع. م. خ.

٢ - السن : ٢٩ سنة

٣ - محل الميلاد: مدينة ميت غمر

٤ - محل السكن الحالي: مدينة

٥ - نوع السكن الحالي: مسكن خاص

٦ - المستوى التعليمي: - متوسط

٧ - المهنة: - كهربائي

٨ - مدة استمرار الزواج: حوالي خمس سنوات (٥)

٩ - التكافؤ العمري: - سن الزوج: ٢٩ سنة. - سن الزوجة: ٢٤ سنة.

١٠ - الحالة الرواجية الراهنة: متزوج

١١ - كيفية الانفصال: - طلاق

١٢ - عدد الأبناء في سن الحضانة: طفلان (ولد + بنت)

١٣ - الطرف الحاضن: - الأم.

١٤ - القضايا المعلقة بين الطرفين: - رؤية ونفقة وحضانة.

ثانياً:

١ - عدد مرات الرؤية منذ الطلاق:

ويسؤال الأب، فقد اتضح لنا أن عدد مرات الرؤية منذ الطلاق كانت قليلة جداً كما جاء على لسان الأب الذي يقول "ماشوفتش الواد والبنت إلا خمس مرات من وقت ما طلقت أمهم".

٢ - مكان الرؤية:

ويتجوّيه هذا السؤال إلى الأب فقد أكد لنا بقوله: "كنت بشوفهم الأول كل شهر مرة في بيته وأوقات في بيتهما لما يكون أبوها موجود علشان هو بيطبع شغل بره البلد لأنّه بيشتغل في الصبة وأمور البناء، وبعد كده لما اتخانقت

معاهم بسبب طلباتهم الزايدة عن الحد وإصراري إني أخذ البنت والواد معايا فرح أختي الصغيرة وأرجعهم بدرى وأمهم رفضت فضلت تهدد فيما إنها تشتكيني في المحاكم وألف ويابها وتنقسم مني وكده وجابت بعدها آخرتها معايا وضيعت عليا مراتي "أشوف ولادي وجه حكم الرؤية بقى أشوفهم في الشارع في الحديقة العامة زي الأغرار وشوية بعد كده بقى أشوفهم في النادى الاجتماعى الملحق بالاستاد الرياضي بالمدينة اللي أنا ساكن فيها.. حسبنا الله ونعم الوكيل بعد ما ابتلت عليا بمحاولتي خطف أولادي والهروب بهم من الباب الخلفي للنادى".

٣- ما إذا كانت الرؤية تتم بشكل منتظم منذ الطلاق وحتى الوقت الراهن أم لا ومبررات عدم الانتظام:

وفقاً لدراسة الحالة، فقد أشار الأب إلى أن الرؤية لا تتم بكل منتظم أبداً منذ الطلاق حتى الوقت الراهن، حيث يقول "طليقتي مكتنش بييجي في الرؤية بشكل منتظم علطول كانت دايماً بتطقطع وبيجي وتقطع وبيجي وكانت بتتحجج علطول إما بتبعها الشديد أو إن الجو برد قارس والطقس سيئ وإنها خايفه على الواد والبنت لأنهم عندهم حساسية صدر وأوقات تانية كانت بتتحجج بمكان المقابلة والرؤبة بأنه بعيد عنها وأخذت وقت كبير عما وصلت وجات في آخر خمس دقائق من ميعاد ومكان الرؤبة، وطبعاً ده كان تقصد به مضائقتي والضغط عليا علشان عارفه إني بحب الأولاد قوي وكام مرة حاولت ابتزازي مادياً وأنا كنت بعمل عبيط وبسكت علشان المركب تمشي وأشوف أولادي لكن كرهتها قوي من يوم ما هي ابتلت عليا بخطف أولادي قال إيه أهرب بهم من الباب الثاني للنادى اللي فيه مكان الرؤبة... أظن مفيش ظلم ليَا أكثر من كده بس علشان خاطر الورد ينسقي العليق".

٤- معلومات الزوج حول آخر التطورات التشريعية الحادثة بالنسبة لحق الرؤبة في القانون المصري:

وسيوال الأب، فقد اتضح لنا معرفته حيث قال "حق الاستضافة".

٥- ما إذا كانت الأم الحاضنة تتأخر عن مواعيد الرؤبة أو لا تحضر على الإطلاق، وكيفية التصرف في هذا الموقف، ومن كان يحضر جلسة الرؤبة مع الأطفال، وهل تعد أماكن الرؤبة مناسبة للأب لطفله كي يجلس ويراه بخصوصية أم لا:

وعند سؤال الأب فقد أكد لنا أن الأم الحاضنة كانت في أحيان كثيرة بتتأخر عن مواعيد الرؤبة حيث قال "كل مرة أو مرة بعد مرة تقعد تتحجج لي وتقولي أصل أنا فضلت أسأل عن المكان ده مكتنش أعرفه قبل كده وكمان بعيد عليا شوية، ومرة تقولي أبويا مكتنش موجود علشان ييجي معايا كان مسافر في شغل وأوقات كتيرة مكتنش أصلاً بييجي خالص علشان كده كنت بكتم في نفسي وأنا شايط من الولعة علشان خاطر أشوف ولادي بعد كده ما أنا صوباعي تحت ضرسها بنت اللذينا".

أما عن سؤاله عن مناسبة أماكن الرؤبة له ولطفله كي يجلس بخصوصية أم لا فكان رد "طبعاً دي مش أماكن كويسه دي اسمها أنا قاعد مع أولادي في الشارع والناس سمعانا وشافانا فين بقى الخصوصية دي والله العظيم ده حرام حرام وميرضيش ربنا فين العدل مش عارف أقدر مع أولادي ولا أشيلهم ولا آخذهم بين أحضاني.. حتى البت والولاد بيسلموا عليا بالإذن من أمهم".

ثالثاً :

٦- موقف الأب من مخاوف بعض الأمهات من تنفيذ الرؤبة بحجة تعرض الطفل للخطف من أبيه، وطبيعة الخدمات التي يمكن أن يتلزم بها الأب، كي يبعث الطمأنينة في قلب الأم الحاضنة:

من خلال سرد الحالة لواقعها المعاش والمير في عملية الرؤية وعلى حد قول الحالة نفسها (الأب) "طليقتي طلعت عليا إني عاوز أخطف الواد والبنت ولادي يوم ما شوفتهم في النادي علشان وقها كنت بـلعت معهم وعاوز أشيلهم وأجري بهم في النادي فقالت عليا كده إني سارق وخاطف.. طب هخطف الاثنين إزاي وأمشي بيهم.. لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم".

#### ٧ - الموقف من الاستضافة ٤ - ٤ ساعة في الأسبوع، وهل ستحل مشاكل الرؤية أم ستعقد؟:

ويسؤال الحالة فقد جاء على لسان الأب "أن الاستضافة دي هتحل لي مشاكل كثيرة أنا وأولادي ياريت والله وكمان لو أمهم وافتقت إني أخدتهم معايا يوم أو اثنين يبقى الحمند الله علشان أخدتهم معايا البيت وألعب معاهم وأعرف أتكلم معاهم وأعرف بيحبوا إيه وبيكرهوا إيه وأعرفهم على زوجتي الجديدة وآخذهم معايا يزوروا أهلي ويعرفوا أقاربهم".

#### ٨ - موقف الآباء من الأراء التي تذهب إلى أن الآباء غير الحاضنين يطالبون بتطبيق الاستضافة لمساومة الأم الحاضنة وإجبارها على التنازل عن مجمل القضايا المعلقة مع الأب:

ويسؤال الأب فقد رفض مثل هذه الاتهامات حيث قال: "مش أنا اللي أساوم أم أولادي علشان تتنازل لي عن مجمل القضايا اللي بيني وبينها أقسم بالله العلي العظيم أبداً ما أفك في كده ولا أعمل كده... وبعدين أنا اللي هستضيف أولادي عندي وأنا اللي هتحمل نفقاتهم اللي القانون والمحكمة فرضوه علينا وكمان النفقات الزيادة الخاصة بالاستضافة في بيتي ومحدش ضربني على إيدي إن شاله يأكلوا من لحم أكافي الحي دولولادي وعمري ما أدخلهم في مشاكلني مع أمهم أنا راجل أرزاقى وربنا بييعت لنا رزقنا وعمري ما استخسر أي حاجة في ولادي".

#### ٩ - الموقف من الشروط التي تضعها بعض الأمهات لتطبيق الاستضافة:

ويسؤال الأب للتعرف على موقفه من هذه الشروط قال: "أنا شايف إن الراجل فيما مطحون في شغله من الصبح لحد الليل وإيه اللي يمنع من إني أتجوز من واحدة تانية تشف لي مصالحي في البيت وتغسل لي وتطعنني وترعناني زي ما أنا برعاهما وبصرف عليها وبخلهاش عاوزه أي حاجة ولا حاجة تكون نقصاها إيه المانع بقى؟ لا ده عيب ولا حرام ولا أنا هترهبن زي بتوع الكنيسة أنا راجل تحتاج واحدة ست تكون جنبي وده حقي وشرع ربنا اللي ممنعهوش عننا، وفيها إيه هيما مراتي الجديدة هتتكل أولادي مش ممكن يحبوها لما يلاقوها بتحفهم ويعاملهم كويسي والله ده حرام بلاش نسوء الظن بالناس لأن اليبة لله ولرسوله مش يمكن أولادي يروحوا يقولوا لأمهم إنهم عاوزين يجعوا يعيشوا عندي في أيام الأجازة ليه نسق الأحداث؟!"

#### - ويكمel الأب حديثه قائلاً: "أما بخصوص إني أكون أنا وطليقتي في حالة رضا واتفاق ومفتش بنا أي خصومة هذه مش صحيح لأن لو كان كده مكتتش وفت قدمامي في المحكمة وانفصلت وبيننا لسه مشاكل وأغلب المنفصلين كده".

وبشأن عملية تخمير الطفل في عملية الاستضافة فيرفض الأب هذا الشرط قائلاً:

"معقول أخير أولادي علشان يجوا عندي يقضوا يوم أو يومين معايا؟؟ معقول الحال وصل بنا لكده ليه كده والله العظيم حرام إن أب أو أولاد يتحمروا من حضن بعض أو إنهم يشوفوا بعض.. دا حتى اللقا نصيب، وبعدين أخيرهم إزاي بيني وبين أمهم لمدة يوم أو اثنين مش يمكن من كثرة المشاكل اللي بيني وبين أمهم تتفق معاهم وتقولهم قولوا لو حد

سألكم تروحوا عند بابا قولا لا .. والصراحة أنا أصدق فيها كل حاجة بعد ما اتهمني وشعت عليا إني بسرق أولادي.  
وعاوز أهرب بهم من الباب الثاني للنادي ... ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم زيج عننا يارب".

١٠ - مقتراتك للحفاظ على الأطفال وتحقيق التنشئة الاجتماعية لهم من خلال الرؤية أو الاستضافة، ومقتراتك نحو بنود القانون في هذا الشأن:

ويسؤال الأب أكد على "إن رؤيته لأطفاله ده حقه والقانون سمح له بذلك سواء كانوا مع أمهم أو جدتهم وميفعش حد يقطع الأبناء من أبوهم لأن دي اسمها حقوق وصلة أرحام".

\* أكد الأب كما جاء على لسانه على "إن الأب لازم يقوم بدوره في عملية التنشئة الاجتماعية زيه زي الأم وإن الآثنان لازم يشتراكوا في تربية أطفالهم معا".

\* أكد أيضاً على أن كل أب وأم لازم يكون بينهم احترام متبادل وتفاهم ومحلوش يحطوا أولادهم في مشاكلهم علشان حالتهم النفسية وان ده مبيأثرش على مذاكرتهم".

\* وأكد على أن "الأم الحاضنة لو توفت يبقى الأب هو اللي ياخد الأولاده في حضنه ويكون مسئول عنهم بدلاً من جدة الأولاد من ناحية الأم لو عايشه وذلك لتحقيق الأمان للطفل في حضن أبوه".

#### الحالة الرابعة

أولاً: بيانات عامة :

١- الاسم : ش. م. ج

٢- السن : ٢٦ سنة

٣- محل الميلاد: حضر

٤- محل السكن الحالي: مدينة السنبلاويين ش عمر أفندي

٥- نوع السكن الحالي: - مسكن خاص

٦- المستوى التعليمي : متوسط

٧ - المهنة: مساعف وسوق بمستشفى الجامعة

٨ - مدة استمرار الزواج: حوالي خمس سنوات وشهرين

٩ - التكافؤ العمري:

- سن الزوج: ٢٦ سنة.

- سن الزوجة: ٢١ سنة.

١٠ - الحالة الزوجية الراهنة: متزوج

١١ - كيفية الانفصال: - طلاق

١٢ - عدد الأبناء في سن الحضانة: ١ (طفل)

١٣ - الطرف الحاضن: - الأم.

٤١ - القضايا المعلقة بين الطرفين: - رؤية ونفقة وحضانة.

ثانياً:

١ - عدد مرات الرؤية منذ الطلاق:

و عند سؤال الأب أجاب والمدومع في عينيه قائلاً "والله ما شوفت محمد ابني إلا ٦ مرات بس".

٢ - مكان الرؤية:

يقول الأب "أنا شوفته في بيت واحدة جارتهم أصلاً مجوزة ابن خالة أمي .. يعني في قرابة بینا وبعدين اشتكيتني في المحكمة وحصل مشاكل وبعدين شوفت ابني في الشارع - إن جاز تعbir الأب - لأن أنا بشوفه في الحديقة العامة ومرة في الكافيتريا".

٣ - ما إذا كانت الرؤية تتم بشكل منتظم منذ الطلاق وحتى الوقت الراهن أم لا ومبررات عدم الانتظام:

ويسؤال الأب، فقد أشار إلى أن الرؤية لا تتم بشكل منتظم حيث قال "مرة تقول الواد كان عيان وسخن وجسمه مولع نار .. ومرة تانية تقول كان عامل عملية اللوز ... ومرة ثالثة كانت بتقول كان واحد تطعم وسخن مني .. ومرة تقول إتأخرنا والجو بارد والدنيا مغيمة أوي فخوفنا تشتي علينا فمتزلاش من البيت".

٤ - معلومات الزوج حول آخر التطورات التشريعية الحادثة بالنسبة لحق الرؤية في القانون المصري:

ويسؤال الأب، أكد معرفته حيث قال "تقصدin حضرتك حق الاستضافة".

٥ - ما إذا كانت الأم الحاضنة تتأخر عن مواعيد الرؤية أو لا تحضر على الإطلاق، وكيفية التصرف في هذا الموقف، ومن كان يحضر جلسة الرؤية مع الأطفال، وهل تعد أماكن الرؤية مناسبة للأب لطفله كي يجلس ويراه بخصوصية أم لا: و عند سؤال الأب فقد أكد لنا أن الأم الحاضنة كانت في أحيان كثيرة بتأخر عن مواعيد الرؤية حيث قال "مرة تقول لي الواد كان سخن وعيان ومرة تقول لي أصله عامل عملية اللوز ومرة تقول الجو مغيم أوي وهيشتي فخوفت عليه ومرضتش أنزل من البيت".

أما عن سؤاله عن مناسبة أماكن الرؤية له ولطفله فقال "دي مش أماكن للرؤبة دي أماكن الناس تترج علينا وتسمعنا فيها لأن مفيش فيها أي خصوصية أبداً.. دا حتى كانت بتجيب معها أختتها الصغيرة علطول ومرة تانية بنت عمها وأخوها لو كان في أجازة من الجيش.

ثالثاً :

٦ - موقف الأب من مخاوف بعض الأمهات من تتنفيذ الرؤية بحججة تعرض الطفل للخطف من أبيه، وطبيعة الخدمات التي يمكن أن يلتزم بها الأب، كي يبعث الطمأنينة في قلب الأم الحاضنة:

ويسؤال الحالة فقد جاء على لسان الأب "يعني يا أستاذة (يقصد بها الباحثة) أي أم لو بينها وبين طليقها مشاكل لازم تطلع فيه القبطان الفاطسة وكمان في شغل محامين للأسف وسخ من تحت الترايبيزة عاوزين يأكلوا عيش على حساب الغلابة اللي زينا ومن أعراض الناس فأبسط حاجة يقول لها حرري محضر ضده واتهمييه بمحاولة سرقة وخطف ابني.. وده اللي حصل بالكذب والبهتان عليا وانا معملتش كده... حسيبي الله ونعم الوكيل فيها المفترية".

٧ - الموقف من الاستضافة ٤٨ ساعة في الأسبوع، وهل ستحل مشاكل الرؤية أم ستعقدتها:

ويسؤال الأب فقال "ياريت علشان الاستضافة دي هتحل ليها مشاكل كثيرة.. يعني هقدر أشوف ابني وأطمئن عليه ويكون تحت عيني وفي حضني ومفيش حد رقيب علينا إلا ربنا عز وجل وكمان أقدر أحلي ابني يعرف أهل أبوه وأولاد أعمامه".

٨ - موقف الآباء من الأراء التي تذهب إلى أن الآباء غير الحاضنين يطالبون بتطبيق الاستضافة لمساومة الأم الحاضنة وإجبارها على التنازل عن مجمل القضايا المعلقة مع الأب:

ومن خلال سرد الحالة لواقعها المعاش والميراث ويسؤال الأب فرفض مثل هذه الاتهامات قائلاً "أنا أساوم طليقتي أم ابني علشان تتنازل لي عن قضية أو مجموعة قضايا لا مش أنا يا أستاذة أنا راجل بمعنى الكلمة... كمان ابني لسه صغير ومخدتهوش معايا بيتي ولا مرة علشان أستضيفه وأمه تتبللي عليا الكدابة زي ما اتبليت عليا قبل كده بمحاولة خطفي لابني بناء على كلام المحامي لها منه الله".

٩ - الموقف من الشروط التي تضعها بعض الأمهات لتطبيق الاستضافة:

ويسؤال الأب للتعرف على موقفه من هذه الشروط قال "كل راجل فيما بيشتغل وبيتعجب ويلف طول النهار علشان يرجع يلاقي مراته جمبه وقادعة مستنياه ومجهزه له هدمة وأكلة ونومه هنيه.. فحرام عليا إني أتجوزت يا أستاذة؟ طب ما أنا عرضت عليها إني أرجعها وتعيش معايا رفضت فلا هو عيب ولا حرام إني اتجوزت ده شرع الله فهتخاف بقى من مراتي الثانية ليه مش يمكن ابني يحبها ويطلب مني إنه يعيش معايا أو يجيئني زيارات كل أسبوع مرة أو مرتين".

ويكمل الأب حديثه قائلاً "أما بخصوص حالة الرضا والاتفاق فأنا بحترمها علشان خاطر العيش والملح اللي كان بينا وعلشان خاطر ابني رغم افتراضها عليا ومحاولة تسويقني وخطف ابني وده ما حصلش ولا هيحصل يا أستاذة".

١٠ - مقتراتك للحفاظ على الأطفال وتحقيق التنشئة الاجتماعية لهم من خلال الرؤية أو الاستضافة، ومقتراتك نحو بنود القانون في هذا الشأن:

ويسؤال الأب أدلى بما يلي:

\* من حقي إني أشوف ابني وده حق كفله لي القانون وأكدر عليه الدين الإسلامي لأمتنا على عدم قطعية الأرحام.

\* أكد الأب على دوره في عملية التنشئة الاجتماعية زيه زي الأم.

\* أكَد على الاحترام المتبادل بين الأم والطليق وأن يكون التفاهم بينهم مشترك وبلاش إظهار أي مشكلة أمام الطفل وذلك من أجل حالته النفسية.

\* أكَد على أنه في حالة وفاة الأم الحاضنة يأخذ الأب الغير الحاضن مباشرة أطفاله ويقوم على تربيتهم أفضل تربية بدلًا من جدة الأولاد (من ناحية الأم) حتى ولو كانت عايشة وبخير.

#### الحالة الخامسة

أولاً : بيانات عامة :

١ - الاسم : أ. ع. م.

٢ - السن : ٢٤ سنة

٣ - محل الميلاد: حضر

٤ - محل السكن الحالي: - مدينة المنصورة

٥ - نوع السكن الحالي: - مسكن خاص.

٦ - المستوى التعليمي: - متوسط

٧ - المهنة: - عامل بمغسلة بمستشفى الأورام

٨ - مدة استمرار الزوج: حوالي خمس سنوات

٩ - التكافؤ العمري:

سن الزوج : ٢٤ سنة

سن الزوجة : ١٩ سنة

١٠ - الحالة الزوجية الراهنة: متزوج

١١ - كيفية الانفصال: - طلاق

١٢ - عدد الأبناء في سن الحضانة: ولدان (٢)

١٣ - الطرف الحاضن: - الأم.

١٤ - القضايا المعلقة بين الطرفين: - رؤية ونفقة وحضانة.

ثانياً:

١ - عدد مرات الرؤية منذ الطلاق:

وعند سؤال الأب جاء حالي رد على ما سألنا حيث "انهمرت دموعه ولم يستطع أن يداريها وجاء لسانه متلاعثما وفمه ناطقا بصوت خافت حيث قال: "رؤيه إيه يا أبله (يقصد بها الباحثة) والله العظيم ما شوفت الولدين إلا مرات معدودة وعشان مكونش كذاب أنا شوفهم حوالي ٧ أو ٨ مرات بس كده".

## ٢ - مكان الرؤية:

يقول الأب: "أنا شوفتهم في الأماكن المخصصة للرؤية يعني ساعات كنت بشوفهم في الأماكن المفتوحة اللي الناس بيروحها زي الحديقة وساعات كنت بشوفهم في كافيتريا النادي اللي جمبنا واشتري لهم كل حاجة وأدخل بهم مكان الرؤية في النادي وأمهم عينها على الأولاد وعليا هيه وغمها علشان أبويا متوفي لسه جديد".

### ٣- ما إذا كانت الرؤية تتم بشكل منتظم منذ الطلاق وحتى الوقت الراهن أم لا ومبررات عدم الانتظام:

وبسؤال الأب، فقد أشار إلى أن الرؤية لا تتم بشكل منتظم حيث قال: "أغلب الأوقات مبتجيش خالص وبتسوق الهبل على الشيطنة وتقول مرة أبوها (جد الأولاد) مات، ومرة تقول كان واحد من ولادي تعان ويبرجع، ومرة تقول كانوا مسافرين في فرح ولاد خالها، ومرة تقول إنها كانت تعانه وضغطها عالي ومتعرفش تمشي في الشارع علشان هيغبني عليها.. يعني مبررات وحجج وأعذار وهمية علشان تترفعني وتبترعني ماليا وتأخذ شوية فلوس وخلاص مش هيا اللي بتقول للناس بيستغل حكومة ومثبت ويلخلف فلوس على قلبه قد كده وبياخدكمان والفلوس على ودتها معاه زي الأسئلة".

### ٤ - معلومات الزوج حول آخر التطورات التشريعية الحادثة بالنسبة لحق الرؤية في القانون المصري:

ويسؤال الأب أجاب بـ "حق الاستضافة".

٥- ما إذا كانت الأم الحاضنة تتأخر عن مواعيد الرؤية أو لا تحضر على الإطلاق، وكيفية التصرف في هذا الموقف، ومن كان يحضر جلسة الرؤية مع الأطفال، وهل تعد أماكن الرؤية مناسبة للأب لطفله كي يجلس ويراه بخصوصية أم لا:

وبسؤال الأب فقد أكد على أن الأم الحاضنة كانت كثيراً تتأخر عن مواعيد الرؤية وكانت تحضر آخر عشرة دقائق أو ربع ساعة، وأوقات كثيرة كانت لا تحضر على الإطلاق كما جاء على لسان الحال "وكل شوية تقدم أعذار أقبح من أي ذنب وكانت بسكت وبعديها علشان خاطر الأولاد وبعدين اشتكيت لعمها لما أبوها مات وحاول عمها معها وبعدين ردت عليا وقالت بيني وبينه المحكمة وحكم الرؤية وأنا براحتي أروح وقت ما أروح وبدأت تصايقي وكان ردتها مستفز دايماً معايا فقررت إني أعمل محضر لها علشان تتلم معايا وبعدين جه حكم رؤية ليابس داخل قسم الشرطة وهناك شوفت أولادي اللي كانوا خايفين يسلمو عليا من أمهم وكل شوية يبصوا لها علشان يستأذنوا ويكلموني. عمري ما شوفت جبروت قد كده وكل ده قدام عيون عمها.. وطبعاً المكان ده داخل قسم اشرطة غير مناسب لا ليابس لأولادي ومفيش فيه أي خصوصية خالص الناس شايقانا وسمعاانا وهيا كل شوية تبص لي من تحت لفوق وتلوي بوزها وكانت قاعد شايط والع نار كده وولادي كانت حالتهم النفسية سيئة والله العظيم أنا حاسس بيهم أوي بس أعمل إيه القانون في صالحها ومعها مش قادر حاسس إني عاجز أعمل إيه بس ربنا ينتقم من اللي كانوا السبب في كل ده أقصد أنها ومرات أخوها اللي خربوا عليها البيت ومشت وراهم وهدوا بيتي على راسي وراس عيالي اللي ملهومش أي ذنب لأنهم أبرياء".

ثالثاً :

٦- موقف الأب من مخاوف بعض الأمهات من تنفيذ الرؤية بحججة تعرض الطفل للخطف من أبيه، وطبيعة الخدمات التي يمكن أن يلتزم بها الأب، كي يبعث الطمأنينة في قلب الأم الحاضنة:

٧ - الموقف من الاستضافة ٤٨ ساعة في الأسبوع، وهل ستحل مشاكل الرؤية أم ستعتقدها:

وبسؤال الأب فقد أبدى رأيه من الاستضافة بقوله "إنها تحل مشاكل الرؤية له ولغيره ومن الآباء اللي اتحرموا من شوفة أولادهم وبكده أقدر أقعد مع الأدبي يومين واثنين وأحكي معاهم بعيد عن أعين الناس وأخليهم يكونوا مطمئنين في بيته أبوهم وأقدر أنزل بهم الشارع أفسح لهم وأشتري لهم كل حاجة عاوزينها وأروح بيهم بيته أهلي يسلموا عليهم ويعرفوا أهل أبوهم ويسلموا على جدهم وجدهم اللي أمهما كانت حرماهما من إنهم يشوفوهم أبداً ويعرفوا ولاد عمهم ويلعبوا معاهم وأقدر أحسن من مزاجهم وحالتهم النفسية وأشيل الصورة الزفت اللي أمهما شكلتها جواهم عن أبوهم وعائلته أبوهم".

٨ - موقف الآباء من الآراء التي تذهب إلى أن الآباء غير الحاضنين يطالبون بتطبيق الاستضافة لمساومة الأم الحاضنة وإجبارها على التنازل عن مجمل القضايا المعلقة مع الأب:

وبسؤال الأب فرد قائلاً: "هذا غير صحيح بالمرة لا مفيش أب يشبع وأولاده جياع وده حقهم وربنا ع وجل جعل الولاية على الأب يعني الأب يصرف ماليا على أولاده ويلبى لهم جميع طلباتهم، وعلى فكرة الاستضافة دي حاجة وتحمل نفقات الأولاد وهم مع أمهم دي حاجة تانية خالص يعني نفقتهم ماشية ماشية لكن الاستضافة دي هتكون حاجة زيادة وفوق على نفقتهم الأساسية، وعيب كده رمي تهم على الخلق ومحاولة إشعال النيران في وسط الشارع أو تهيج الناس والرأي العام علشان يرفضوا الاستضافة ويقولوا عليها قانون فاشل ويحرم كل الآباء من العيش مع أطفالهم ولو ليوم واحد.

٩ - الموقف من الشروط التي تضعها بعض الأمهات لتطبيق الاستضافة:

وبسؤال الأب للتعرف على موقفه من هذه الشروط التي تضعها بعض الأمهات الحاضنة لتطبيق الاستضافة، فقد اتضح لنا كما جاء على لسان الحالة (الأب) حيث يقول:

“مينفعش إن الأب يكون مش متجوز علشان مين اللي يرعاه ويعمل له كل مصالحه ويوفر له كل احتياجاته النفسية والجنسية والمعيشية وبعددين دينا الحنيف محترم الزواج والشرع سمح لنا بالتعدد مشي وثلاث ورباع... فإزاي مش أتجوز؟!

أما بالنسبة للأمهات اللي بتقول هو مشغول في شغله ومتجوز بزوجة أب ممكן تأذى الأطفال وتعذبهم فده غير صحيح بالمرة لأن الزوج يقدر يقدم على أجازة ويستعد للأولاد في يوم الاستضافة ده أو اليومين دول وتكون معاملة أولاده أمام عينيه... فبلاش تحكم على الأمهات بدون ما الأولاد تجرب وتشوف وتنقل لهم الصورة وطبعاً الطفل ميكتشب، وبلاش موضوع الخصومة والطلاق ده اللي بيعمل مشاكل للأطفال ويزود عندهم الحساسية للمشاكل".

أما بخصوص عملية تخدير الطفل في استضافة أبيه له فيقول "أنا شايف إن الحنية مبيشراش أبداً يعني الأطفال لو شايفين إن الأب وحش وعنف وبيضرهم مش هيروحوا عنده ده أولاً... دا غير إن الأطفال فيها عنده بيكونوا صغيرين يعني سنهم تحت خمس سنوات فإزاوي هيكونوا متعلقين بأمهم وحد يجي يخیرهم بين أمهم وأبوهم؟.. فأنا شايف إن عملية التخدير دي تكون في سن أكبر شوية يعني من ١١ - ١٥ سنة واحدنا طالعين كده علشان يقدروا يميزوا ويقرروا".

١٠ - مقتراتك للحفاظ على الأطفال وتحقيق التنشئة الاجتماعية لهم من خلال الرؤية أو الاستضافة، ومقتراتك نحو بنود القانون في هذا الشأن:

ويسؤال الأب تبين لنا إدراكه الشديد للكثير من النقاط التي احتوى عليها دليل مقابلة دراسة الحالة من حيث عملية الرؤية حيث أجاب بما يلي:

\* لابد أن يكون هناك تقارب في سنوات العمر وتكافؤ بين الزوجية في مستوى التفكير أيضاً.

\* أن يراعي كل منهما مصلحة أطفالهم على حساب أنفسهم.

\* أنه ليس هناك بند ينص على وضع أسماء أطفال المطلقين على قوائم الممنوعين من السفر علشان مفيش أي أم تأخذ أطفالها وتهرب بره مصر والأب ميعرضش يصل إليهم طيلة حياته.

\* المطالبة بإعادة ترتيب وضع الأب بالنسبة للحضانة بعد الأم مباشرة بعد وفاتها بدلاً مع أم الزوجة (الجدة).

## حالات الأمهات

### الحالة الأولى

أولاً : بيانات عامة :

١- الاسم : س. أ. ج.

٢- السن : ٣٢ سنة

٣- محل الميلاد: حضر

٤- محل السكن الحالي: مدينة دكنس

٥- نوع السكن الحالي: مسكن خاص

٦- المستوى التعليمي: بكالوريوس تربية (أحياء)

٧- المهنة: - مدرسة أحياء بمدرسة ثانوية

٨- مدة استمرار الزوج: لم يستمر أكثر من خمس سنوات

٩ - التكافؤ العمري:

سن الزوج : ٤٧ سنة

سن الزوجة : ٣٢ سنة (أصغر من زوجها بـ ١٥ سنة)

١٠ - الحالة الزوجية الراهنة: غير متزوجة (مطلقة)

١١ - كيفية الانفصال: - طلاق

١٢ - عدد الأبناء في سن الحضانة: طفلتين (٢ بنات)

١٣ - الطرف الحاضن: - الأم.

١٤ - القضايا المعلقة بين الطرفين: - رؤية ونفقة وحضانة.

ثانياً:

١ - عدد مرات الرؤية منذ الطلاق:

وأثناء المقابلة تم توجيه هذا السؤال إلى الأم وقد جاءت بما يلي:

تقول "إن عدد مرات الرؤية محدودة جداً من يوم ما اتطلقت لأن جوازي لم يستمر أكثر من خمس سنوات، وفيها طلقة شاف بناطي حوالي ٧ مرات بس".

٢ - مكان الرؤية :

وبتوجيه هذا السؤال للأم، فقد اتضح لنا كما جاء على لسان الحالة "أبوهم كان بيشوفهم في حديقة عامة كده، وبعدين لما حصل خناقة كبيرة معاه علشان ظروف عندي منعتني من إني أروح بهم في مكان الرؤية كان بيشوفهم في إحدى القاعات المخصصة للرؤبة في المحكمة".

٣ - ما إذا كانت الرؤية تتم بشكل منتظم منذ الطلاق حتى الوقت الراهن أم لا ومبررات الانتظام.

وبسؤالها تقول "الصراحة الرؤية مش منتظمة والسبب في كده هوه بعماليه معايا قدام بناطي كام مرة كان بيشتمني بأفظع الألفاظ وكام مرة فرج عليا الناس في مكان الرؤبة الأولاني في الحديقة العامة وبقى كله على عينك ياتاجر اللي ما يشتري يتفرج وفرج عليا أمة لا إله إلا الله... دا غير إنه في مرة اعتدى عليا بالضرب وده كان في يوم الرؤبة ومكشن معايا حد لا أمي ولا أختي ومن يومها قررت إني أربيه علشان ميسوقش فيها.. كفاية إنه عمل رعب لبناته ومن يومها والبت الصغيرة عندها حالة تبول لا إرادي وعرضتها على كام دكتور قالى من الخوف والحالة النفسية السيئة، دا غير البنت الكبيرة اللي عندها حساسية ومامشية ببخاخة. منه الله المفترى ابن.....، دا غير وقت الدراسة وعيالي فوق راس بعض في العمر بفارق سنتين وبجيبي لهم في البيت مس عربي و E ومش معقول أنزل بيهم وأروح له ما يبعد عننا وخلاص كفاية الأدية اللي سببها لي ولبني، دا غير لما كان مبيجيش وآل إيه يقول كنت عامل عملية وعيان".

٤ - معلومات الزوجة حول آخر التطورات التشريعية الحادثة بالنسبة لحق الرؤية في القانون المصري.

وبسؤالها فقد أكدت لنا على معرفتها بآخر التطورات التشريعية الحادثة بالنسبة لحق الرؤبة في القانون المصري من خلال الاستضافة.. وقالت "أنا أؤيدها في بعض الحالات وأرفضها في حالات أخرى ولا بد من وجود شروط معينة لها يتفق عليها الطرفان "الأم الحاضنة - الأب غير الحاضن".

٥ - ما إذا كانت الأم الحاضنة تتأخر عن مواعيد الرؤية أو لا تحضر على الإطلاق وكيفية التصرف في هذا الموقف، ومن كان يحضر جلسة الرؤية مع الأطفال، وهل تعد أماكن الرؤية مناسبة للأب ولطفله كي يجلس بخصوصية أم لا. ومقابلة الأم وسؤالها فقد تبين لنا أن الأم الحاضنة كانت لا تذهب إلى مواعيد الرؤية بانتظام نتيجة العوامل أو المسبات التي سبق وأن أشرنا إليها كما هو موضح في السؤال الثالث.

حيث تقول "مكنتش بروح بانتظام وأنا عندي ظروفي وأسيابي اللي سق وقلتها لكن قبل كده بس اللي خلاني مصرة على رأيي وإنني ماروحش له الرؤية بالبنات إنه ضربني وتعدى عليا بالشتيمة والألفاظ الوحشة وقدام بناتي وبعد كده راح عمل لي محضر بعدم تنفيذي لميعاد ومكان الرؤية وأنا ردت عليه محضر تاني إنه ضربني وجبت له شهود علشان يتربى ومن يومها ساق عليا طوب الأرض من المعارف والأقارب حتى الجيران اللي كان في الراحة والجایة يشوفهم على السلم راح لهم وقعد يهلال ويزعق قدامهم ويقول عاوز بناتي دول حنة مني يا ناس والله حرام اللي بيتعمل فيها ده بس أعمل إيه القانون مع طليقتي وفي صالحها ومش عارف أسقط حضانة البنات وأضمهم لي لأن ده مستحيل وصعب جداً أعمل إيه يا ناس غيتوني".

- وفيما يتعلق بمن كان يحضر جلسة الرؤية مع الأم والبنات، فقد ذكرت الحالة أن الجدة - والخالة هما اللي كانوا يبيجو معنا وكانت اختي اتجوزت وسافرت الإمارات مع جوزها كانت أمي بيتجي معايا بس علشان هي عملت عملية غضروف كبيرة متقدرش تنزل معانا ولما روحت له أنا والبنات يومها انتهز الفرصة وضربني وشتمني قدام الناس وجرستي، ولو كان أبي عايش مكش قدر يعمل معايا ولا مع بناتي كده بس ده حال الدنيا مفيش حد مخلد فيها".

أما بسؤالها عن أماكن الرؤية ومدى مناسبتها وملائمتها لعملية الرؤية، فتقول الأم على لسان حالها "الصراحة الأماكن دي بعضها ملائم وبعضها غير ملائم بالمرة... يعني لو الأب لو شاف أولاده في الحديقة العامة دي يكون أفضل بكثير من أنهم يقابلوا في قسم شرطة أو في قاعات مخصصة للرؤبة داخل المحكمة علشان الحالة النفسية للأولاد... كمان لما يشوفهم في أي مكان أفضل له بكثير من إنه ميشوفهمشி خالص خصوصاً مع الآباء اللي بيحاولوا يخطفوا أولادهم من طليقاتهم علشان كده الأمهات بتكون خايفه وتفضل إن عملية الرؤبة تتم في مكان عام أدام الناس كلها والكل يسمع ويشوف.

ثالثاً:

٦ - موقف الأب من مخاوف بعض الأمهات من تنفيذ الرؤبة بحجة تعرض الطفل للخطف من أبيه، وطبيعة الضمانات التي يمكن أن يتلزم بها الأب، كي نبعث الطمأنينة في قلب الأم الحاضنة.

ومن خلال عرضنا السابق للمحور الثاني والانتقال إلى المحور الثالث هذا، ومن خلال أيضاً مقابلة الأم في (الحالة الأولى) اتضح لنا خوف الأم على بناتها أثناء تنفيذ عملية الرؤبة حيث ذكرت "ساعات يحصل مشاكل بيني وبين طليقي قدام البنات في جلسة الرؤبة والسبب إنه عاوز يخرج يشتري لهم آيس كريم واحنا في الحديقة أو يحاول إنه يبعد بهم بعيد عن عيني ويقول لي ألعهم بالألعاب وأروح مكان الزحلقة وكده فعلطول أنا برفض من شدة خوفي عليهم وبخاف الشيطان يضحك عليه ويخرج بهم ويمشي ومعرفشي عنهم حاجة وبسبب كل ده بيقعد يزعق معايا ويقول لي مش عارف ألعب مع بناتي ولا أمسهم حرام عليك يا شيخه ولما آجي أرد عليه يرفع صوته ويشتمني ومرتين اعتدى عليا بالضرب قدام الناس وفضحني... كل ده علشان يحافظ على بناتي وخايفه إنه شيطانه يوزه ويحاول خطفهم لأن في حالات كثيرة

سمعت من خلالها بخطف الأبهات لأولادهم وحرقة قلب أمهاthem عليهم وبخاف يحصل مع بناتي ومعايا كده فيكون حريصة... وطالما الوضع وصل لكته مع بعض الناس فأنا معنديش ضمانات بقى ولو هو عاوز يقدم ضمانات يوربني شطارته ويحاول يقنعني بالحسنى ويطمئن نفسي وقلبي على بناتي من ناحيته".

٧ - الموقف من الاستضافة ٤ أو ٤٨ ساعة في الأسبوع، وهل ستحل مشاكل الرؤية أم ستعقدتها.

وبالحديث المطول مع الحالة، اتضح لنا أن لديها موقف آخر مختلف عن (أي الآباء) فقد رفضت هذه الأيام الاستضافة لعدة أسباب مختلفة كما جاء على لسان حالها حيث قالت "استضافة إيه يا أبله دا كان أوقات كثيرة مبيحضرش ولا يسجي الرؤية وبعدين لما نشوفه أنا والبنات كان بيقول كنت مسافر ويتحجج دا غير مرة تانية قال كت عيان والدكتور حدد لي عملية ومكتتش برتاح له ولا في كلامه علشان عارف إنه كذاب... علشان كده دفعني إنه مرحلوش مرتين ورا بعض في موعد ومكان الرؤية اللي تم تحديده.. طب إزاي بقى عاوز ياخذ البنات عنده ويعرف يستضيفهم وهم صغيرين وعاوزين هدة حيل وتعب واهتمام دا غير إنه بيقول إنه مطحون في شغله ليل ونهار علشان يجيب لهم مصاريفهم... لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم الجلدة الخائن دا الفار يدخل بيته ميطلعش تاني لأنه بيأكله وتقولي لي استضافة استضافة إيه..؟!

وتكميل حديثها قائلة:

"تلاقيه عاوز يستضيفهم عنده علشان أتنازل له عن النفقه والمصاريف فهو أنا عارفه إنه مش عاوز يدفع أي حاجة خالص ولا تعليم ولا علاج للبنت الكبيرة اللي ماشية على بخاخة والصغرى أم تبول لا إرادى وبعدين فهو لو كان بيحافظ على رؤية بناته باستمرار مكتش طلب استضافة... دا مفترى وملعون ويimoto على القرش كده دا الجنية بيطلع من جييه بأعجوبه".

٨ - موقف الأمهات من الآراء التي تذهب إلى أن الآباء غير الحاضرين يطالبون بتطبيق الاستضافة لمساومة الأم الحاضنة وإجبارها على التنازل عن مجمل القضايا المتعلقة مع الأب.

وبسؤال الأم في هذا الصدد فقد أشارت الأم إلى إتفاقها حول هذه النقطة حيث قالت "الأبهات غير الحاضرين جايبيين حتة الاستضافة دي علشان بيبيروا حسن نواياهم تجاهنا (أي الأم) وأنهم بيحبو أطفالهم وأل إيه مش عاوزين أطفالهم بيعدوا عنهم أو يتربوا في مكان بعيد عنهم... لكن الحقيقة غير كدة بالمرة علشان كده أنا مش عاوزه من طبقي أي حاجة إلا أنه يبعد عنني أو بناتي ويسيينا في حالنا علشان أربى بناتي وأعلمهم أحسن تعليم بس برضو لازم يدفع لهم كل مصاريفهم بالكامل وأنا كست وأم محدث يقدر يجرني على إني أتنازل له عن بعض أو ك القضايا اللي بيني وبينه علشان ده حقي وحق بناتي".

٩ - طبيعة المشكلات التي كانت تحدث مع والد الأطفال بسبب عملية الرؤية أو ثناها، من قبيل محاولة الأب غير الحاضن خطف الأولاد أو التهديد بخطفهم وكيفية التصرف من جانب حيالها.

وفقاً لهذه الحالة فقد تمثلت طبيعة المشكلات التي حدثت مع والد الطفلين بسبب عملية الرؤية وثنائهما كما جاء على لسان الحال في "إهانة طليقي لي ساعة عملية الرؤية أadam بناتي وشتايمه لي بألفاظ وحشة جداً أو زعيقه المستمر وصوته العالي وفضائحه لي أمام الناس المارة سواء رديت عليه ولا مفتحتش بؤي بأي كلمة... وكان تصرفـي أداـمه إـني سـبـته

وقولت امشي خالص فتعدى عليا بالضرب الشديد وجري وسبق وحرر محضر ضدى وقال فيه إني مبروحش له عملية الرؤية بالبنات زي ما قولت لحضرتك قبل كده (الباحثة)...

١- الموقف من الاتهامات الموجهة نحو الأمهات بأنهن يستغللن حق الحضانة لمنع الآباء من رؤية أولادهم، وابتزازهم مقابل المزيد من الأموال وما إذا كانت الأم قد طلبت من الأب المال مقابل السماح له ليرى أولاده لوقت زائد عن الساعات الثلاث المحددة قانوناً.

"ويسؤال الأم عن الاتهامات الموجهه نحوها بصفة خاصة وبين الأمهات بصفة عامة حول استغلالهم حق الحضانة لمنع الآباء من رؤية أولادهم وابتزازهم مقابل المزيد من الأموال فقد أنكرت ذلك تماما، حيث تقول "والله لو لا إني بقول دايما لبنيتي إنتم من حقكم تشووفوا أبوكم وهو من حقه إنه يشوفكم والله العظيم لكن أخذتكم وبعدت عنه بس أنا مش أناية والعيش والملح بيني وبينه اقطع لغاية كده وأن يشتغل بالنهار فهو في المدرسة الحكومية وبرجع أشوفه كل اللي وراكم من مذاكرة وشغل البيت ويوفر كل طلباتكم من مصاريف وكتب ولبس وما كولات... وعلى فكرة أنا قرفانه منه وزهقانه جدا ومش عاوزه أشوفه خصوصا بعد ما شتمني وضربني وفرج عليا الناس مستحملاه علشان خاطركم علشان كده إزاى بقى أقوله تعال شوف بناتك ساعات زيادة عن الوقت اللي حدد القانون بس إدفع لي ولهم فلوس زيادة... هذا لا يعقل حضرتك (تقصد الباحثة)..

وتكميل حديثها قائلة:

"وبعدين هي الفلوس اللي بيدفعها لبنيتها دي فلوس والله العظيم أنا بصرف عليهم فلوس كتير وباما.. دا كفاية لما بيتعبو وبأخذهم يكشفوا والفيزيتا والروشتة للعلاج ولا بخاخة الصدر اللي البت ماشية عليها علطول... ربنا يتولانا برحمته".

١١- أهم مخاوف الأمهات الحاضنات من تطبيق نظام الاستضافة ٤ ساعة أسبوعياً، وأهم الضمانات التي ترضيها كي تقبل الأم بالاستضافة وتنفذها وهي مطمئنة.

لقد تبين لنا من مقابلة هذه الحالة والتحدث معها بشكل مباشر وعميق الرفض القاطع من جانبها لتطبيق نظام الاستضافة ٤ ساعة أسبوعياً، وهذا يرجع من وجها نظر الحالة إلى العديد من الأسباب أو المبررات والتي تمثلت في:  
\* إن باباهم ميعرش عنهم حاجة بقاله فترة فإزاي يطلب استضافتهم ولو طبق قانون الاستضافة وأكيد مش هياخذهم عنده أو يستحملهم عموماً أنا مش مستغنية عن بناتي علشان أخليهم يروحوا ويجرب معاهم التعامل إزاي بصراحة أخاف وأقلق عليهم.

\* كمان إن نظام الاستضافة دي سيعمل على عدم استقرارهم نفسياً ووجودانيا لأن الأفعال عامة ميكونوا مشتتين بين الأب والأم ومش مستقررين شوية يعني يومين مع الأب وباقى الأيام مع الأم دا غير إن كل واحد منهم له طريقة مختلفة وأسلوب مختلف في التربية وده هينعكس بشكل سلبي على الأطفال خاصة لو كان الأب متزوج ومراته عملتهم معاملة سيئة وتسببت في إيدائهم جسدياً ومعنوياً ونفسياً.

\* في حاجة كما أخاف منها إنه ممكن يشوه صورتي أدام بناتي وده حال معظم الآباء اللي معندهمش ضمير ولا قلب ولا إنسانية وانتزعت منهم حنة الرحمة دي.

\* أما بالنسبة لأهم الضمانات التي أراها كي تقبل الأم بالاستضافة وتنفذها وهي مطمنة كما ذكرت الحالة "الصراحة مفيش أي ضمانات تطمئن قلبي والضمان هو الله عز وجل.. لكن لازم يكون في حيطة وحذر يعني مثلما يتعهد بكتابة ورقة أمام الشهود بأخذ البنات وإرجاعهم يوم كذا الساعة كذا..... وهذا هو الضمان الوحيد فيرأيي ولا وجود أي مانع عليه".

١٢ - طبيعة الحلول المقترحة لمواجهة هذه المشكلات لو طبقت الاستضافة، ورؤية الأم من الآراء التي تذهب إلى أن الأب الذي يخل بواجباته يحرم من حقوقه.

ترى هذه الحالة منذ البداية عدم موافقتها على نظام الاستضافة كما أقرت من قبل في هذا الصدد، ولكنه نظراً لطبيعة الحلول المقترحة لمواجهة هذه المشكلات التي قد تحدث، فمن الآراء التي تذهب إلى أن الأب الذي يخل بواجباته يحرم من حقوقه كانت من نصيب الحالة الأولى حيث قالت "الأب السلبي ميصرفشي على أولاده ويتهرب من مسئولياته الاجتماعية والتربيية والأخلاقية يحرم من حقوقه ولا يشوفهم ولا يستضيفهم خالص".

١٣ - الموقف من الشروط التي تضعها بعض الأمهات لتطبيق الاستضافة:

وقد كشفت عنها هذه الحالة كما جاء على لسان حالها فتقول:

"وبالنسبة لشرط الاتفاق والتراضي بين الطرفين وإزاي بس يكون بنا اتفاق وتراضي واحداً مطلقين وبين مشاكل جامدة وما صنع الحداد على حد قوله... وبعدين الأطفال صغيرين وفي سن لا تسمح لهم بالاستضافة وبعدين أنا ياماً اضررت واتشتمت واتهنت منه واتضررت وفضحني أدام الناس وشمت في العدوين قبل الحباب".

\* أما فيما يتعلق باشتراط بعض الأمهات على مقر الاستضافة عن الأب والذي يتلزم بدفع النفقة للأم طوعية وليس إجباراً، فقد ذكرت الحالة يجب أن تعطي الأم للأب الأولاد لأنه يكده يحيترها ويقدرها رغم حدوث انفصال بينهم والأب اللي يدفع كافة شيء للأم والأولاد يكون بيحب أولاده ويسعى لحل أي مشكلة بالتفاهم والتراضي ومش عازز كل حاجة يصلها للمحاكم... النوع ده تعطيه أولاده في عملية الاستضافة دي وهي مغمضة....

\* وبخصوص شرط وجوب تخيير الأطفال في عملية الاستضافة وعدم تفيذهما بطريقة الإجبار فتقول "لازم ناخد رأي الأطفال ونسألهم تحبوا تقدعوا يوم مع بابا ولا مش حابين؟ وإذا كان الأب حنون هتلaci الأولاد هيوافقوا يروحوا له، أما إذا كان عنيف وعصبي وصعب جداً فيرفضوا يروحوا... بين إزاي يكون تخيير الأطفال في سن صغيرة متسمحة لهم بأن يفرقوا بين الصح والغلط".

٤ - مقتراتك للحفاظ على الأطفال وتحقيق التنشئة الاجتماعية لهم من خلال الرعاية أو الاستضافة ومقتراتك نحو بنود القانون في هذا الشأن.

وسؤالها تقول الحالة يجب:

\* أن يتواجد الاحترام بين الأب والأم ومبنياً بينهم خيارات متواصلة وخاصة قدام الأطفال على اعتبار إنهم قدوة لهم.

\* إن الأب الغير الحاضن يعطي الأم الحاضنة كل حقوقها وحقوق أطفالها ويساعد في بنائهم صحياً وتعليمياً ونفسياً.

\* لازم يبقى في مساحة للتفاهم بينهم ويكون في احترام ومش كل حاجة يجري ويروح يحرر المحاضر في مراكز الشرطة أو المحكمة.

\* وجب على الأب والأم ميعودوش أولادهم على نقل الكلام والفتنة لأنه ده حرام ونهانا الله عنه.

\* لازم قبل عملية الاستضافة يكون في زيادة في عدد الساعات اللي فيها يشوف الأب أطفاله علشان يعرف كل حاجة عنهم ويواافقوا يروحو معاه بعد كده.

\* يجب أن تكون عملية التحييز في سن معينة يعني مش أقل من ١١ سنة.

\* على وسائل الإعلام تغيير الصورة الذهنية السلبية عن الأم الحاضنة و موقفها من طليقها بعدم عليها بزواجه من امرأة أخرى.

### الحالة الثانية (الأمهات)

أولاً: بيانات عامة :

١ - الاسم : ف. م. ت

٢ - السن : ٣٠ سنة

٣ - محل الميلاد: حضر

٤ - محل السكن الحالي: مدينة دكرنس

٥ - نوع السكن الحالي: - مسكن خاص

٦ - المستوى التعليمي : - جامعي (كلية تربية نوعية - منشية النصر)

٧ - المهنة: لا أعمل

٨ - مدة استمرار الزواج: حوالي خمس سنوات

٩ - التكافؤ العمري:

- سن الزوج: ٣٠ سنة.

- سن الزوجة: ٣٠ سنة. (متساويان)

١٠ - الحالة الرواجية الراهنة: مطلقة (غير متزوجة)

١١ - كيفية الانفصال: - طلاق

١٢ - عدد الأبناء في سن الحضانة: طفلتين (٢ بنات)

١٣ - الطرف الحاضن: - الأم.

٤ - القضايا المعلقة بين الطرفين: - رؤية ونفقة وحضانة.

ثانياً:

#### ١ - عدد مرات الرؤية منذ الطلاق:

وأثناء المقابلة تم توجيه هذا السؤال إلى الأم وقد جاءت إجابتها كما يلي: تقول "عدد مرات الرؤية محدودة جداً لأن جوازنا لم يستمر إلا حوالي خمس سنتاً" (٨) مرات الرؤية.

#### ٢ - مكان الرؤية:

وبتوجيه هذا السؤال للأم، فقد تبين لنا كما جاء على لسان المبحوثة "طبعاً أبوهم ابن خالتي وهو وله ولد وحيد على بنت فكان يبيشوفهم في الأول ودي عند عمتي (أخته) وبعد حين الوضع بينما ساء أوي فكان بعد كده بيبيشوفهم في الحديقة العامة في دكربننس ٤ مرات وفي الكافيتريا حوالي ٣ مرات ومرة جالنا الشقة لما عرف إن البنات تعبروا تعب شديد واتعلق لهم محاليل في حضور أبوه وأخته".

#### ٣ - ما إذا كانت الرؤية تتم بشكل منتظم منذ الطلاق وحتى الوقت الراهن أم لا ومبررات عدم الانتظام:

وسؤال الأم أجابته قائلة "الرؤية مش منتظمة لأسباب كثيرة منها مرض بناتي لفترة وإجه لحد عدنا وشافهم هو وأهله، كمان سفره لفترة للسعودية حوالي سنتين متواصلين، وفاة أخويا مقدم بالجيش المصري والظروف السيئة اللي مرينا فيها وحالتي النفسية اللي شالية منه بسبب اللي عمله معايا".

#### ٤ - معلومات الزوجة حول آخر التطورات التشريعية الحادثة بالنسبة لحق الرؤية في القانون المصري:

ويسؤال الحال، فقد أكدت لنا على معرفتها بآخر التطورات التشريعية والمتمثلة في الاستضافة حيث قالت "أنا واحدة بحب بناتي لدرجة كبيرة محدث يتخيلاها وزي ما بحبهم وبخاف على بعدهم عنـي.. أحب لطيفي إنه يبيشوفهم وميتحرمش منهم وهما ملهمش ذنب في طلاقنا.. بس حنة الاستضافة دي لا ده وقتها ولا أوانها لأن سنهم لسه صغير".

٥ - ما إذا كانت الأم الحاضنة تتأخر عن مواعيد الرؤية أو لا تحضر على الإطلاق، وكيفية التصرف في هذا الموقف، ومن كان يحضر جلسة الرؤية مع الأطفال، وهل تعد أماكن الرؤية مناسبة للأب لطفله كي يجلس وييراه بخصوصية أم لا؛ وبمقابلة الأم والحديث معها فقد اتضح لنا عدم ذهاب الأم الحاضنة إلى مواعيد الرؤية بانتظام وفقاً للمسميات المشار إليها كما هو موضح في السؤال الثالث وكما جاء على لسان حالها.

- وفيما يتعلق بمن كان يحضر جلسة الرؤية مع الأم وبناتها - فقد ذكرت الحالة - أن بنت عمها كانت بتروح معها دايماً وقليل أوي مامتها".

- وفيما يختص بأماكن الرؤية ومدى ومتانتها لعملية الرؤية فتقول الأم "بصي يافتندم الأماكن دي بعضها مناسب وبعضها غير مناسب على حسب يعني.. مثلاً الحدائق العامة رغم إن فيها مناظر جميلة وأشجار وورود إلا أن البعض ممكن ميحبهاش لأنها أماكن مفتوحة والناس موجودين فيها يعني مفيش أي خصوصية".

ثالثاً :

٦ - موقف الأب من مخاوف بعض الأمهات من تنفيذ الرؤية بحججة تعرض الطفل للخطف من أبيه، وطبيعة الخدمات التي يمكن أن يلتزم بها الأب، كي يبعث الطمأنينة في قلب الأم الحاضنة:

من خلال مقابلة الأم اتضح لنا خوفها الشديد على بناتها حيث قالت "أنها طبعي تحاف على البنتين ومش يخاف عليهم من أنه يخطفهم لا، لأننا أقارب زي ما قولت لكي في الأول لكن خوفي كله من صوته العالي عليا قدام بناتي وده حصل قبل كده مرتين أダメهم والبنات خافت وارتفع صوتهم وحسنت وقتها إنهم اترعوا لأنني ربيتهم على الهدوء وبمحاولش أعرضهم لأي مشاكل أبداً علشان نفسيتهم".

٧ - الموقف من الاستضافة ٤٨ ساعة في الأسبوع، وهل ستحل مشاكل الرؤية أم ستعقدتها:

وبالحديث المطول مع الحالة، وكما جاء على لسان حالها حيث قالت "أنا معنديش أي مانع طالما هو أبوهم وله الحق زي بي بس بناتي لسه صغيرين وفي سن ما تسمح لهم إنهم يروحوا معاه دلوقتي. أخليها لما يكبروا وأسئلامهم وهو ما يقرروا براحتهم".

٨ - موقف الأمهات من الأراء التي تذهب إلى أن الآباء غير الحاضنين يطالبون بتطبيق الاستضافة لمساومة الأم الحاضنة وإجبارها على التنازل عن مجمل القضايا المعلقة مع الأب:

وبسؤالها أجبت قائلة "أنا مليش علاقة بالأمهات اللي بتقول كده أنا في نفسي والشهادة الله إن طليقي عمره ما ساومني على حاجة لأنه عامل حساب للقرابة اللي بينا وحنته الطلاق دي ربنا اللي أمر بيها لأن العيش والملاح اتقطع بينا بس الصراحة أنا بشوف أمهات كثيرة بتصرخ من الألم ومن حالها بعد الطلاق وتقول إن اللي كانوا أجوازهم بيساوموهم علشان يتازلوا ليهم عن بعض القضايا اللي بينهم أو كلها علشان خاطر الأولاد بيجيروا حتى الاستضافة دي حجة وخلاص".

٩ - طبيعة المشكلات التي كانت تحدث مع والد الأطفال بسبب عملية الرؤية أو أثناءها، من قبيل محاولة الأب غير الحاضن خطف الأولاد أو التهديد بخطفهم وكيفية التصرف من جانب حيالها.

وبسؤال الحالة، فقد ذكرت لنا كما جاء على لسان حالها "طبيعة المشكلات اللي حدثت بيني وبين طليقي إنه مرتين زعق لي واتكلم بصوت مرتفع قدام بنت عمي وخوف البنات منه دا غير خوفهم عليا وعمل لهم رعب شديد... فما كان مني إلا إني سبته وأخذت البنتين وقولت لبنت عمي يلا نمشي ومشينا علشان هو إجه ومحترمنيش أبداً".

١٠ - الموقف من الاتهامات الموجهة نحو الأمهات لأنهن يستغللن حق الحضانة لمنع الآباء من رؤية أولادهم، وابتزازهم مقابل المزيد من الأموال وما إذا كانت الأم قد طلبت من الأب المال مقابل السماح له ليرى أولاده لوقت زائد عن الساعات الثلاث المحددة قانوناً:

وبسؤال الأم عن هذه الاتهامات من وجهة نظرها فقد أنكرت تماماً ذلك وقالت "الأم اللي تعمل كده مش أم.. والأم اللي تدخل ولادها في صفة مشبهوة ومشاعر بالكدب متباش أم، وأنا عمري ما عملت كده مع طليقي ولا هعمل كده لسبب بسيط إن أخلاقي وتربيتي متسمحش لي إن أعمل كده.. كمان جوزي بيشوفهم ولما تبعوا اتصل عليا واستأذن إجه هوه وأخته وأبوه لحد الشقة عندي وشاف البنات".

**١١ - أهم مخاوف الأمهات الحاضرات من تطبيق نظام الاستضافة ٤ ساعة أسبوعياً، وأهم الضمانات التي ترضيها  
كي تقبل الأم بالاستضافة وتنفذها وهي ممئنة:**

وبمقابلة الحالة والتحدف معها فقد تبين لنا أن الأم تقول "أنا لا أخاف من أي شيء إلا من الله عز وجل... وحكاية  
ان المرأة تخوض مرحلة الطلاق دي دي مرحة مش سهلة أبدا وفي حالي دي أنا معنديش أي مخاوف والسبب إن بناطي  
في حضني ولما تبقى تيجي مرحلة الاستضافة دي أنا أسأل بناطي وأخيرهم يكونوا مع باباهم ولا ميرحوش له... أما  
مخاوف بعض الأمهات التائين دول بتكون علشان معاهن مضمون ومعرفتش تتفق معاه من الأول على أي  
حاجة أو مشكلة بعد الطلاق أو معرفتش تعامل معاه فتخاف يشوه صورتها أدام أطفالها أو يحاول خطفهم والسفر بيهم  
للخارج... علشان كده معظم الأمهات تقول أنا معنديش أي ضمانات علشان أسلم له أطفالى وأنا مطمئنة وأخاف من  
زوجته الثانية أصل ممكن تأذى أطفالى".

**١٢ - طبيعة الحلول المقترحة لمواجهة هذه المشكلات لو طبقت الاستضافة ورؤية الأم من الآراء التي تذهب إلى  
أن الأب الذي يخل بواجباته يحرم من حقوقه:**

ويسؤال الحالة نفسها فقد ذكرت رأيها من ذلك بقولها "ده يعتبر حل من ضمن الحلول أو مقترن خصوصاً إن في  
بعض الآباء يتملصون من الحقوق والواجبات تجاه أطفالهم.. فالآب اللي يقصر أو يخل بواجباته يحرم من حقوقه".

**١٣ - الموقف من الشروط التي تضعها بعض الأمهات لتطبيق الاستضافة:**

\* وقد أوضحت الحالة موقفها من هذه الشروط كما جاء على لسان حالها فتقول: "بالنسبة لشرط الاتفاق والتراضي  
بين الأم الحاضنة والأب غير الحاضن فمعظمهم مفيش بينهم إتفاق والدليل على كلامي حدوث الانفصال بينهم ولكن  
مفيش مانع من الاتفاق على مساحة من الاتفاق والتراضي بينهم علشان خاطر أولادهم والحياة تمشي".

\* وفيما يتعلق بشرط وجوب تحويل الأطفال في عملية الاستضافة فده شرط مهم جداً بـ التحويل ده يكون في سن  
 المناسبة للأطفال علشان يكون عندهم صفة الإدراك دي ويعروفوا إزاى يفرقوا بين مشاعرهم أو تخمينهم.

\* أما بخصوص شرط إن الزوج اللي يتلزم بدفع النفقة للأم بالطوعية وليس بالإجبار يكون من حقه استضافة أولاده  
لأنه بيحبهم ويحاول يبعد أي مشكلة عنهم.. فأنا متفقة في إن أي أم تعطي أولادها له في عملية الاستضافة ومتخفي منه  
أبداً".

**١٤ - مقتراتك للحفاظ على الأطفال وتحقيق التنشئة الاجتماعية لهم من خلال الرؤية أو الاستضافة، ومقتراتك  
نحو بنود القانون في هذا الشأن:**

ويسؤلها تجيب الحالة قائلة:

\* لابد أن يكون في احترام بين الأم الحاضنة والأب غير الحاضن خصوصاً أدام أطفالهم وبلاش موضوع المشاكل  
والخلافات لأن ده بيأثر على نفسية أطفالهم.

\* بلاش إن الأب يشوه صورة الأم قدام الأطفال وإنه يحكى أي تفاصيل بينهم أدى إلى الطلاق.

\* يجب أن تكون عملية التحويل في سن معينة يعني فوق ١٥ سنة.

### الحالة الثالثة

أولاًً : بيانات عامة :

١ - الاسم : ن. ع. ج.

٢ - السن : ٢٨ سنة

٣ - محل الميلاد: حضر

٤ - محل السكن الحالي: قرية مركز المنزلة مدينة

٥ - نوع السكن الحالي: مسكن الزوجية - مسكن خاص - عند الأهل

٦ - المستوى التعليمي: ليسانس آداب قسم لغة إنجليزية.

٧ - المهنة: - مدرسة لغة إنجليزية بمدرسة لغات.

٨ - مدة استمرار الزوج: حوالي خمس سنوات وشهرين.

٩ - التكافؤ العمري:

سن الزوج : ٤٣ سنة

سن الزوجة : ٢٨ سنة

١٠ - الحالة الزوجية الراهنة: غير متزوجة (مطلقة)

١١ - كيفية الانفصال: - طلاق

١٢ - عدد الأبناء في سن الحضانة: (بنت + ولد) طفلين

١٣ - الطرف الحاضن: - الأم.

٤ - القضايا المعلقة بين الطرفين: - رؤية ونفقة وحضانة.

ثانياً:

١ - عدد مرات الرؤية منذ الطلاق:

تم توجيه هذا السؤال إلى الأم، قد ذكرت على لسان حالها "أن عدد مرات الرؤية قليلة يعني طليقى شاف بنتي وابني حوالي ٦ أو ٧ مرات بس بعد طلاقنا".

٢ - مكان الرؤية :

فقد اتضح لنا من خلال مقابلة الأم أن مكان الرؤية تمثل "في النادي علشان فيه قاعة مخصصة للرؤبة... وطبعا هناك بيكون في آباء وأمهات وأطفال بيحضروا في ميعاد الرؤبة المخصصة لهم".

٣ - ما إذا كانت الرؤبة تتم بشكل منتظم منذ الطلاق حتى الوقت الراهن أم لا ومبررات الانتظام.

وبناء على ما قد سبق تذكر الأم وتقول "طبعا الرؤبة مكنتهش تتم بشكل منتظم منذ الطلاق وحتى دلوقتي والسبب في كده إن أمي كانت في المستشفى وتعبت تعب شديد وكنت بروح لها بعد شغلي وأبويا رجل مسن وكبير وتعبان برضو ومفيش معايا حد إلا أخوي وهو صاحب شركة سياحة وشغله كتير فأوقات كنت بروح الرؤبة مع أطفالي متأخرة شوية

وأوقات مكنتش بروح خالص علشان وفاة أمي وحالة الحزن اللي كانت مسيطرة عليا دا غير فترة وقوع ابني من على العجلة وهو بيلعب ورجله اتكسرت وقت معرفش أروح له الرؤية بدونه ولا ينفع يجي يزورنا في فترة ذهاب أبويا لعمل عمرة في السعودية مع أخيها بعد وفاة أمي دا غير محاولته الذهاب ليتني وابني في ميعاد المكتب (تحفيظ القرآن) في جمعية أهلية قريبة منا ومحاولة خطفهم... ومن وقتها قررت معيش يشوفهم إلا في الشديد القوي أو لما يشوف حلمة ودنه... على حد تعبيرها.

#### ٤ - معلومات الزوجة حول آخر التطورات التشريعية الحادثة بالنسبة لحق الرؤية في القانون المصري.

وгин سؤالها أكدت على معرفتها بأخر التطورات التشريعية الحادثة نحو الرؤية في القانون المصري من خلال الاستضافة.

٥ - ما إذا كانت الأم الحاضنة تتأخر عن مواعيد الرؤية أو لا تحضر على الإطلاق وكيفية التصرف في هذا الموقف، ومن كان يحضر جلسة الرؤية مع الأطفال، وهل تعد أماكن الرؤية مناسبة للأب ولطفله كي يجلس بخصوصية أم لا. وبمقابلة الأم وسؤالها، فقد تبين لنا على لسان حالها "مكنتش بروح له بانتظام زي ما قولت لك في الأول وقت بروح أوقات متأخرة والسبب ظروف تعب والدتي وقطعت بعدها عملية الرؤية بسبب موت أمي دا غير فترة كسر رجل ابني... وبعدين قطعت خالص بسبب سفر أبويا لأداء العمرة مع أخيها ومحاولة خطف طليقي للبنت والواد من مكتب تحفيظ القرآن".

\* أما بخصوص مكان تحضير جلسة الرؤية مع الأم والطفلين، فتقول "زي ما قولت لك أبيها وأمي سنهم كبير فكان وقتها أخيها "حمزة" هو اللي كان بيجي معايا عملية الرؤية بسبب لو كان موجود وقتها لأن أنا زي ما قولت لك صاحب شركة سياحة وبيسافر كتير وأخيها جه معايا حوالي ٣ مرات فقط أما صديقتي "لبني" كانت بيجي معايا علشان النادي قريب من العمارة اللي كانت ساكنة فيها.

وتعمل حديثها قائلة: "أما عن أماكن الرؤية وهل تعد خاصة للأب ولطفله كي يجلس بخصوصية أم لا... فنقول بعض الأماكن تكون مناسبة وبعضها غير مناسبة فالنادي أفضل بكثير من الحديقة والحدائق أفضل بكثير من القاعات المخصصة داخل المحكمة أو مراكز الشرطة... وهكذا..".

ثالثاً:

٦ - موقف الأب من مخاوف بعض الأمهات من تنفيذ الرؤية بحجج تعرض الطفل للخطف من أبيه، وطبيعة الضمانات التي يمكن أن يتلزم بها الأب، كي نبعث الطمأنينة في قلب الأم الحاضنة.

من خلال عرضنا للجمهور الثاني والثالث في استماراة دليل الحالة، ومن خلال مقابلة بعض الأمهات فقد اتضح لنا خوف الأمهات على أطفالهم أثناء تنفيذ عملية الرؤية وذلك لما قد يحدث بين الأم الحاضنة وطليقها من توترات وحدوث مشاكل ربما قد تؤدي إلى الضرب الشديد أمام الأطفال وارتفاع الصوت على مرئي ومسمع أمام الأغراب (مثلما في حالة الأم الأولى). أما في هذه الحالة الثانية فنقول الأم:

"إزاى يروح لغاية البيت والواد في مكتب تحفيظ القرآن ويقول لهم تعالوا روحوا معايا أجيب لكم اللعب اللي اشتراها لكم والهدايا وملحقته للأطفال... لكن البنت واعية من يومها ما شاء الله قالت له مقولناش لماما يابا يابا لازم نستاذن

منها... ومن وقت ما حكت لي هيا وأخويا قررت معنتش أروح له النادي مش ممكן يتفق مع الجرسون في النادي  
ويجييب مشروب وبحدرنى أنا والولاد ويأخذهم مني".

ثم تكميل حديثها قائلة: "ضمانات إيه.. دا بعد العملية دي أنا مش مطمئنة له أبدا، ومهمما يقول ومهما يعمل أو يقدم  
ضمانات هوه أنا ناسية له اللي عمله فيا ده لو كان راجل من الأول وبخاف ربنا مكنش عمل فينا كده ولا حصل طلاق  
بينا هوه في واحدة يا دكتورة (تقصد الباحثة) تحب تحرب بيتها بإيديها أو تطلب الطلاق وتنهي عيشتها... لا حول ولا  
قدرة إلا بالله العلي العظيم".

٧ - الموقف من الاستضافة ٤٤ أو ٤٨ ساعة في الأسبوع، وهل ستحل مشاكل الرؤبة أم ستعقدها.  
ويتجوّيه هذا السؤال إلى الأم فقد ذكرت "أنا أرفض الاستضافة بجميع الأحوال لأن ده مش وقتها ولا أوانها أبدا  
لأنّ بنتي وابني مازالوا صغيرين وإزاي واحد معرفش يسلق لنفسه بيضة أو يعمل فطار أو يحضر كوباء شاي يستضيف  
أولاده عنده".

٨ - موقف الأمهات من الآراء التي تذهب إلى أن الآباء غير الحاضنين يطالبون بتطبيق الاستضافة لمساواة الأم  
الحاضنة وإجبارها على التنازل عن مجمل القضايا المتعلقة مع الأب.

ومقابلة الأم وسؤالها في هذا الصدد، فقد احترارت إلى اتفاقها حول هذه النقطة حيث ذكرت على لسان حالها "طبعا  
الرجالة بتعمل كده مع الستات علشان قلهم طيب وحنينين أو ويقولوا في قراره نفسهم إن أبهاتهم طيبين ويستضيفوهم  
في بيتهم يبقى كده يجبروا الستات عن بعض أو كل القضايا... لكن أنا مفيش حد يقدر يجبرني على التنازل  
له عن أي شيء لأن ده حقي وحق أولادي والقانون كفل لنا ذلك".

٩ - طبيعة المشكلات التي كانت تحدث مع والد الأطفال بسبب عملية الرؤبة أو أثنائها، من قبيل محاولة الأب  
غير الحاضنة خطف الأولاد أو التهديد بخطفهم وكيفية التصرف من جانبك حيالها.

وقد لهذه الحالة تقول الأم "طبيعة المشكلات تختلف معي في محاولة حفظ طليقي لأولادي دا غير عنفه معايا في  
الحديث وتهديده المستمر لي وتشويهه لي المستمر بيده في وشي أداً صديقتي وأدماً الناس دا مش احترام ولا ذوق  
أبداً، فكان تصرفه إني مبقتش أروح له عملية الرؤبة فقرر يشتكي في المحكمة ويلعب أقدر الألعاب معايا من  
خلال المحامي بتاعه، فروحت وحررت ضده محضر بمحاولة خطف الأولاد".

١٠ - الموقف من الاتهامات الموجهة نحو الأمهات بأنهن يستغللن حق الحضانة لمنع الآباء من رؤية أولادهم،  
وابتزازهم مقابل المزيد من الأموال وما إذا كانت الأم قد طلبت من الأب المال مقابل السماح له ليرى أولاده لوقت زائد  
عن الساعات الثلاث المحددة قانوناً.

ويسؤال الأم عن الاتهامات الموجهة نحو الأمهات بأنهن يستغللن حق الحضانة لمنع الآباء من رؤية أولادهم  
وابتزازهم مقابل المزيد من الأموال فجاء ردّها بما يلي "مين اللي يتهم فينا مين يا دكتوره دي تلاكيك وأوهام ليس لها  
أساس من الصحة وأنا هتكلم عن نفسي أنا واحد بتشتغل ومكفيه أولادي وربنا يحفظ لي أبويا وأخويا مش مخلين عن  
جهدهم جهد للأولاد وأبترهم إزاي يعني أنا مش ناقصني حاجة ولا محتاجة ولا بشحت أنا وأولادي يا ريت هوه اللي يبعد  
عننا وبخل عليه في حاله وينقطنا بسكاته".

وتكمل حديثها قائلة "لولا ضغط القانون على أي أب والخوف من الحبس ما دفعوا أي مليم أحمر... ومع ذلك فـأـيـ أم مشـ مـحـتـاجـهـ منـهـمـ إـلاـ أنـ يـتـحـمـلـواـ مـسـئـولـيـةـ أـبـانـهـمـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـيـدـفـعـوـاـ لـهـ حـقـهـمـ فـقـطـ وـمـشـ مـحـتـاجـيـنـ مـنـهـمـ أيـ فـلوـسـ تـانـيـةـ لـأـنـ عـيـونـنـاـ مـلـيـانـةـ وـتـفـكـيرـنـاـ نـظـيفـ عـمـرـهـ مـاـ يـوـصـلـنـاـ لـحـتـةـ الـاـبـتـازـ دـهـ أوـ طـلـبـ أيـ فـلوـسـ زـيـادـةـ بـحـجـةـ يـشـوـفـوـاـ أـوـلـادـهـ.

١١ - أهم مخاوف الأمهات الحاضرات من تطبيق نظام الاستضافة ٤٢ ساعة أسبوعياً، وأهم الضمانات التي ترضيها كي تقبل الأم بالاستضافة وتنفذها وهي مطمئنة.

لقد اتضح لنا من مقابلة هذه الحالة بشكل مباشر وعميق الرفض التام من جانبها لعملية الاستضافة، ولعل ذلك يرجع من وجهة نظر الحالة نفسها إلى:

\* صغر سن بنتها وابنها وأبوبهم ميرعش يتصرف معاهم ولا يأكلهم ولا يشربهم ولا يهتم بهم على حد قولها.

\* باباهم له شغل معين بالليل والنهار (صيدلي بالقومسيون الطبي) نهارا وبالليل لديه الصيدلية ومستودع الأدوية... فـينـ بـقـىـ الـوقـتـ الـلـيـ هـيـكـوـنـ مـعـاهـمـ فـيـهـ وـيـقـدـرـ يـسـتـضـيـفـهـمـ.

\* طريقة حياته ومعيشته مختلفة شوية عن طريقة حياتنا ومواعيد صحيانا من النوم وبياتنا ونومنا.

\* محاولته لخطف البنت والولاد قبل كده فأحاف يخدهم عند الاستضافة ويحاول الهرب بهم داخل أو خارج البلد ومعرفش أسترد ولا دي مرة أخرى.

\* أما فيما يتعلق بأهم الضمانات لكي تقبل الأم بالاستضافة وتنفذها وهي مطمئنة فتقول "في حالي أنا معنديش أي ضمانات نهائي من اللي شوفته مع طليقي ده والله العظيم خلاني أمشي أكلم نفسي من عماليه معايا وخاصة محاولة خطف أولادي... وخلاني أمشي وعندي في وسط راسي (على حد تعبيتها) معقول في أب يعمل كده استغفر الله العظيم".

١٢ - طبيعة الحلول المقترحة لمواجهة هذه المشكلات لو طبقت الاستضافة، ورؤية الأم من الآراء التي تذهب إلى أن الأب الذي يخل بواجباته يحرم من حقوقه.

وبتوجيه هذا السؤال إلى الأم فقد ذكرت "أنا مش موافقة خالص على عملية الاستضافة دي لخوفي الشديد من النتائج المترتبة عليها لكن رؤية الأم التي تذهب أو تقول إن الأب اللي يخل بواجباته يحرم من حقوقه.. فأنا مع هذه الرؤية".

١٣ - الموقف من الشروط التي تضعها بعض الأمهات لتطبيق الاستضافة:

وعن موقفها من الشروط التي تقنعوا بها الأمهات في التطبيق الاستضافة فقد ذكرت "بالنسبة لشرط الاتفاق والتراضي بين الطرفين الأم - الأب) ده مش صحيح خالص لأن المطلقيين بينهم وبين بعض مشاكل كثيرة... وحالهم ده وصلهم للطلاق يعني مفيش فايده خالص".

\* أما بالنسبة لشرط "أن الأب الذي يدفع طوعية النفقة وليس عن طريق الإجبار فمن حقه الاستضافة فأنا مع الشرط ده لأن الأب اللي يقبل في مساحة من التفاهم بينه وبين طليقته ويحترمها بعد الانفصال ويعطيها حقوقها ويدفع لها نفقتها بالطوعية وليس بالإجبار أو الخوف من الحبس لا غبار عليه ومن حقه عملية الاستضافة وبدون أي خوف أبداً.

وأما فيما يتعلق بشرط وجوب تحيز الأطفال في عملية الاستضافة وعدم تنفيذها بالإجبار فتقول الحالة "مفيش حاجة اسمها إجبار أبدا ولازم نعرض الأمر على أطفالنا ونخيرهم بس لازم يكونوا في سن تسمح لهم بعملية التخيير علشان يقدروا يقرروا هيروحوا مع أبوهم ولا مش رايحين... يعني يكون منهم أكبر من عشرة سنين أو اتناسن".

٤ - مقترحاتك للحفاظ على الأطفال وتحقيق التنشئة الاجتماعية لهم من خلال الرعاية أو الاستضافة ومقترحاتك نحو بنود القانون في هذا الشأن.

ويخصوص هذه المقترحات تقول الحالة:

\* يجب على كلا الطرفين عدم بث سم الكراهية تجاه بعضهم البعض وخاصة أمام الأطفال لأن هذا يعكس بالسلب عليهم.

\* من المفضل قبل عملية الاستضافة أن يبدأ الأمر بالزيادة التدريجية للساعات المقررة في عملية الرؤية من ثلاث ساعات إلى ستة ثم إلى تسع ساعات وتصل إلى الاستضافة ليوم كامل أو إلى يومين من أجل تعويد الأطفال على الجلوس مع أبيهم وأقاربهم.

\* على علماء الأزهر ومنظمات حقوق الإنسان ولجان الاقتراحات والشكاوى بالبرلمان أن يضعوا حلول أو مقترنات أو يعدلوا من بنود معينة ضد المرأة من أجل بناء أسرة متماسكة صالحة قادرة على خدمة الوطن والمواطنين.

#### الحالة الرابعة

أولاً: بيانات عامة :

١- الاسم : ع. ح. إل

٢- السن : ٢٦ سنة

٣- محل الميلاد: حضر

٤- محل السكن الحالي: مدينة بلقاس

٥- نوع السكن الحالي: - مسكن خاص

٦- المستوى التعليمي : متوسط "دبلوم ثانوي فني"

٧- المهنة: ربة منزل

٨- مدة استمرار الزواج: خمس سنوات وأيام

٩- التكافؤ العمري:

- سن الزوج: ٣٨ سنة.

- سن الزوجة: ٢٦ سنة. (الزوج أكبر من الزوجة بـ ١٢ سنة)

١٠- الحالة الزوجية الراهنة: غير متزوجة (مطلقة)

١١ - كيفية الانفصال: - طلاق

١٢ - عدد الأبناء في سن الحضانة: ( ولد) طفل

١٣ - الطرف الحاضن: - الأم.

٤ - القضايا المعلقة بين الطرفين: - رؤية ونفقة وحضانة.

ثانياً:

١ - عدد مرات الرؤية منذ الطلاق:

ويتوجيه هذا السؤال إلى الحالة، فقد ذكرت "عدد مرات الرؤية قليلة تبعد على الصوابع.. يعني طليقي شاف يوسف ابني ٥ أو ٦ مرات".

٢ - مكان الرؤية:

ويسؤال الأم جاوبت قائلة "طليقي شاف ابني أول مرة في بيت خالي علشان هوه جارهم وهو السبب في الجوازة الهم دي وبعد كده شافه في المحكمة عندنا في بلقاس لأن فيها قاعة مخصصة لكده حتى يكون فيها المحامين جمنا في استراحتهم".

٣ - ما إذا كانت الرؤية تتم بشكل منتظم منذ الطلاق وحتى الوقت الراهن أم لا ومبررات عدم الانتظام:

ويمقابلة الأم وسؤالها، فقد أدلت بما جاء على لسان حالها "لأ.. الرؤية مكتش بشكل منتظم لأنني بصراحة مش عاوزه أشوف خلقته دا جابلي السكر وأنا صغيرة من عماليه فيا وزفة أهلة عليا دا يعني دهبي وأنا لسه عروسه في الأسبوع وبهدلني أنا وأهلي كانت جوازة سودة جوازة الهم والليلة.. الله يسامحه خالي بقى مكتش يعرف إن طليقي ده كده كان فاكره إنسان هوه وأهله وأنا اللي بدفع الشمن".

٤ - معلومات الزوجة حول آخر التطورات التشريعية الحادثة بالنسبة لحق الرؤية في القانون المصري:

ويتوجيه السؤال لهذا لها، أكدت على معرفتها حيث قالت: "تقصدني الاستضافة يا أبله..".

٥ - ما إذا كانت الأم الحاضنة تتأخر عن مواعيد الرؤية أو لا تحضر على الإطلاق، وكيفية التصرف في هذا الموقف، ومن كان يحضر جلسة الرؤية مع الأطفال، وهل تعد أماكن الرؤية مناسبة للأب لطفله كي يجلس ويراه بخصوصية أم لا:

ويمقابلة الأم وسؤالها فقد تبين لنا أنها كانت لا تذهب إلى مواعيد الرؤية بانتظام نتيجة العوامل المشار إليها في السؤال السابق حيث تقول "مكتش بروح بانتظام لأنني مش طايقة أشوف خلقته لسبب اللي عمله فيا كما كنت بكون أوقات تعбанه والسكر في الدم عندي نسبة عالية بسبب حالي النفسية السيئة منه وتعبي الشديد دا غير زعيقه وشتيمته في أكثر من مرة فقولت مرحوش له الرؤية بانتظام".

- أما بقى من اللي كان بيجي معايا له في جلسة الرؤية كنت أنا ويوسف ابني وخالي أوقات يجي معانا.. وأوقات أبويا علشان أمي ميطة بعد جوازي سنة وشهرين حزينة عليا".

- أما بقى عن أماكن الرؤية دي وهيا مناسبة ولا لأ فأنا شايفه أي مكان والسلام المهم يكون قدام الناس علشان لو أي طلاق غلط في الأم الحاضنة تشهد عليه الناس ولو إن ده فيه فضائح على الملا وعلى عينك يا تاجر".

ثالثاً :

٦ - موقف الأب من مخاوف بعض الأمهات من تنفيذ الرؤية بحجة تعرض الطفل للخطف من أبيه، وطبيعة الخدمات التي يمكن أن يتلزم بها الأب، كي يبعث الطمأنينة في قلب الأم الحاضنة:

ومن خلال العرض السابق لهذه الحالة اتضح لنا خوف الأم على ابها أثناء تنفيذ عملية الرؤية حيث ذكرت "أوقات بيحصل بيسي وبيبي مشاكل نتيجة قلة أدبه وأسلوبه الزفت والمش محترم معايا وزعيقه وشتمته ليها وأنا بضايق أوي من الصوت العالي وفرحة الناس عليا دا غير موضوع السكر اللي عندي وإن جسمي نزل أكثر من الأول وزبني قل أوي وبقيت زي ما انتي شايفه كده ٥٥ كيلو فبخار يحصل يحصل في الأمور ونخانق أقع في الأرض ويروح هو يخطف مني الواد ويمشي لأنني مضمونهوش من هنا لهناك".

٧ - الموقف من الاستضافة ٤٨ - ٤٨ ساعة في الأسبوع، وهل ستحل مشاكل الرؤية أم ستعتقدا:

وردت الأم قائلة "استضافة استضافة إيه دي؟ وابنه لسه عيل صغير.. لا أنا محبس ابني يبعد عني خالص أنا مش مأمناه من هنا لهناك".

٨ - موقف الأمهات من الأراء التي تذهب إلى أن الآباء غير الحاضنين يطالبون بتطبيق الاستضافة لمساومة الأم الحاضنة وإجبارها على التنازل عن مجمل القضايا المعلقة مع الأب:

ويسؤال الأم أجابت "طبعا الآباء دول بيطالبوا بکده علشان يساوموا الأم علشان تتنازل لهم عن أي قضية بينها وبينه.. لأن ممكن واحد من الآباء يطلب أولاده في استضافة وبهرب بهم في مكان ما جوه الدولة أو خارجها وببدأ يضغط على الأم ويساومها علشان تتنازل.. وكل سنة وانتي طيبة يا أبله".

٩ - طبيعة المشكلات التي كانت تحدث مع والد الأطفال بسبب عملية الرؤية أو أثنائها من قبيل محاولة الأب غير الحاضن خطف الأولاد أو التهديد بخطفهم وكيفية التصرف من جانبك حيالها:

ويمقابلة الأم وبالحديث المطول معها ذكرت "طبيعة المشكلات دي كانت زي ما قولت لكى يا أبله (تقصد الباحثة) في قلة أدبه وأسلوبه الـزفت معايا وإنه مش راجل بمعنى الكلمة وحيله وكلمة بتوديه وكلمة بتجيبيه وعلطول بيستفزني ويضايقني ويبيشتمني بأهلي ويأمي عليها رحمة الله دا غير تلامة أهله معايا ومشاكلهم اللي وصلتني للحالة إلا أنا فيها دي".

١٠ - الموقف من الاتهامات الموجهة نحو الأمهات بأنهن يستغللن حق الحضانة لمنع الآباء من رؤية أولادهم، وابتزازهم مقابل المزيد من الأموال وما إذا كانت الأم قد طلبت من الأب المال مقابل السماح له ليرى أولاده لوقت زائد عن الساعات الثلاث المحددة قانوناً".

ويسؤال الأم عن هذه الاتهامات، فقد استاءت من هذه التهم الموجهة لها ولغيرها من الأمهات حيث قالت "والله العظيم يا أبله أنا مش عاوزة أشوف وش طلقي ده خالص.. دا خلقته دي تقطع الخميرة من البيت والراية والحليب..

وبعدين أنا أبترن مين علشان أخذ منه فلوس إيه أبو فلوس.. دا لما بروح له الرؤبة تكون عاوزه الوقت يعدي بسرعة  
يبقى إزاى أخلية بشوف ابنه وقت زايد من الوقت".

١١ - أهم مخاوف الأمهات الحاضنات من تطبيق نظام الاستضافة ٢٤ ساعة أسبوعيا، وأهم الضمانات التي ترضيها  
كي تقبل الأم بالاستضافة وتنفذها وهي مطمئنة.

وفقا لهذه الحالة فقد ذكرت على لسان حالها "أكيد يا أبله المخاوف دي بتسيطر عليا وعلى أي أم ما إنти عارفه  
قلب الأب بقى.. وبعدين الرجال دول معرفوش يعملوا كوبايطة شاي لنفسهم فإذا بقى عاوزين يستضيفوا أولادهم أسبوعياً  
ولا يمكن عاوزين يشغلوهم عند مراتتهم خدامين بقى.. الصراحة أنا مش عاوزة استضافة خالص حتى ولو ابني كبر أخاف  
عليه من أبوه اللي جاب لي المرض ممكناً يأديه نفسياً.. وضمانت إيه يا أبله الصامن ربنا".

١٢ - طبيعة الحلول المقترحة لمواجهة هذه المشكلات لو طبقت الاستضافة ورؤية الأم من الآراء التي تذهب إلى  
أن الأب الذي يدخل بواجباته يحرم من حقوقه:

تدكر هذه الحالة منذ بداية الحديث معها "بانها رافضة لعملية الاستضافة دي لأن ابنها مازال صغيراً" كما تقول:

"أنا مع الرأي اللي بيقول إن الأب الذي يدخل بواجباته يحرم من حقوقه".

١٣ - الموقف من الشروط التي تضعها بعض الأمهات لتطبيق الاستضافة:

وقد أوضحتها الحالة كما جاء على لسان حالها فتقول:

- حتة الاتفاق والتراضي دي يا أبله (تقصد الباحثة) تعتبر مش موجودة بنسبة كبيرة بين أغلب المطلقات.. فإذا بقى  
يحاولوا يحلوا بينهم ويتراضوا وأغلبهم بيشتموا الأمهات وقت الرؤبة.

- أما بقى حتة تخير الأطفال إنهم يروحوا استضافة مع أبوهم ولا لأ دي فدي من حق الأطفال خصوصاً لما يكون  
أبوهم وحش وعنيف وأسلوبه مش محترم.

٤ - مقتراتك للحفاظ على الأطفال وتحقيق التنشئة الاجتماعية لهم من خلال الرؤبة أو الاستضافة، ومقتراتك  
نحو بود القانون في هذا الشأن:

ويسؤلها تقول الحالة:

- توفير حتى الاحترام بين الطرفين (الزوج - الزوجة) المنفصلين ويكون بينهم مساحة تفاهم.

- لازم إن الأب الغير الحاضن يعطي الأم الحاضنة كل حقوقها وحقوق الأطفالها من ملابس - أموال وكافة شيء.

## الحالة الخامسة

أولاً : بيانات عامة :

١- الاسم : ج. ف. ش

٢- السن : ٢٤ سنة

٣- محل الميلاد: ريف

٤- محل السكن الحالي: قرية

مدينت بلقاس

مركز

٥- نوع السكن الحالي: مسكن الزوجية - مسكن خاص - عد الأهل

٦- المستوى التعليمي: أقل من المتوسط (تأهيل مهني)

٧- المهنة: ربة منزل

٨- مدة استمرار الزواج: سنة واحدة

٩- الحالة الزوجية الراهنة: متزوجة حاليا

١٠- كيفية الانفصال: - طلاق

١١- عدد الأبناء في سن الحضانة: طفلة

١٢- الطرف الحاضن: - الجدة أم الأم بعد زواج الأم.

١٣- القضايا المعلقة بين الطرفين: - رؤية

ثانياً:

١- عدد مرات الرؤية منذ الطلاق:

وأثناء المقابلة تم توجيه هذا السؤال إلى الأم وقد ذكرت أن عدد مرات عملية الرؤية كانت قليلة جدا لأن مدة الزواج كانت قليلة (سنة واحدة) يعني ٤ مرات رؤية فقط.

٢- مكان الرؤية :

وجاء على لسان حالها "تمثل مكان الرؤية في منزل أبويا لأن الرؤية كانت تتم بشكل ودي زي ما هو معروف لدى الكل، لكن حدث مشاكل بيني وبينه جامدة أوي وأهله افترعوا عليا وضربيوني ومتفقناش خالص ولما المشاكل كترت ومحدث عرف يراضيني تم اللجوء للقضاء والحصول على حكم رؤية وبعدين كان بيشوف بنته في الحديقة زيه زي غيره وكان أبويا بييجي معايا علطول ومرة تانية جه خالي معايا بس كده".

٣- ما إذا كانت الرؤية تتم بشكل منتظم منذ الطلاق حتى الوقت الراهن أم لا ومبررات الانتظام.

وبسؤال الحال، فقد أشارت الأم إلى أن عملية الرؤية "مكتنش منتظمة خالص وده كان بسبب حالتي النفسية الوحشة منه ومن أهله ومكتنش عاوزه أشوف وشه خالص، دا غير ان بنتي كانت صغيرة ولسه متعرفش حاجة ولا حتى تعرفه بالمعنى الصحيح، وكمان كنت بحاول إني مش أتقابل فيه علشان مفتكرش اللي عمله فيها الله لا يسامحه".

٤- معلومات الزوجة حول آخر التطورات التشريعية الحادثة بالنسبة لحق الرؤية في القانون المصري.

ويسؤل الأم قالت "لو تعتقدني إنتي حاجة اسمها استضافة بنته عنده، فالمحامي أكد لي وقال لي ميقدرش ياخدها إلا بإذنك وبإذن بنتك لما تكبر وتقول تروح معاه ولا لأن ده حقها وحقك وأنا جمبك وهجيب لكى ولبنتك حفك ومتخافيش".

٥ - ما إذا كانت الأم الحاضنة تتأخر عن مواعيد الرؤية أو لا تحضر على الإطلاق وكيفية التصرف في هذا الموقف، ومن كان يحضر جلسة الرؤية مع الأطفال، وهل تعد أماكن الرؤية مناسبة للأب ولطفله كي يجلس بخصوصية أم لا.

وبالحديث المطول مع الأم فقد ذكرت "أنا الصراحة مكتتش بحب أروح في مواعيد الرؤية دي علشان خاطره لأنى بكرهه موت أشوف العمى ولا أشوف طليقى لأنه خيخه وملهوش كلمة وماشي ورا أنه وإخواته البنات اللي متجوزوش وكنت بصراحة بتتأخر ساعات وساعات مرووحش له وطبعا زادت المشاكل بيني وبينه فداك السنة دي فحب يتعامل معايا بعشم ويعلم عليا فجهه لغاية عندنا وهددني وهدد أبويا يانه هيستكيني في المحكمة وهياخد حكم رؤية ومش هيرحمني ولا حتى هيعمل خاطر لخالي ولا لبنتي (فريحة) وقال لي بالحرف الواحد كده... أنا وراكى وراكى ومش هسيبك تفرحي يا جيهان وابقى قابليني يا حلوه بكره تبكي بدل الدموع دم".

وعند سؤالها عن من كان يحضر معها جلسة الرؤية فقالت "ما أنا قوت لكى قبل كده هما أربع مرات بس أبويا جه معايا ٣ مرات وخالي مرة واحدة".

ويسؤلها عن أماكن الرؤية وهل تعد مناسبة للأب ولطفله كي يجلس ويراه بخصوصية أم لا فكان ردتها تعرفي انتي المشكلة مش في أماكن الرؤية المشكلة في مخ الرجال الوسخ... إوعي تفتكري إن الأماكن دي تفرق معاه حاجة خالص لأنه خلاص كره وقرر إن بيع الأم وابتها أو ابنته ومعتش فارق معاه حاجة... دا لو كان قلبه بيقطع كان رد الأم وأولادها لحظته لكن الاسم هوه جاي يشوف بنته وخلاص علشان محدث يأكل وشه أبو وش عريان... ولو عليا مخلهوش يشوفي ولا يشوفي وشي أبدا، بس ده شغل عناد منه بيعاندنى وشغل محامين أو ساخ مثله".

ثالثاً:

٦ - موقف الأب من مخاوف بعض الأمهات من تفريد الرؤية بحجة تعرض الطفل للخطف من أبيه، وطبيعة الضمانات التي يمكن أن يتلزم بها الأب، كي نبعث الطمأنينة في قلب الأم الحاضنة.

تقول الحالة على لسانها "بصي هقولك حاجة أي أم بتخاف على أولادها جدا خصوصا لو في بينها وبين طليقها أي مشاكل فتخاف إنه يخطفهم أو يحاول يهددها بأي صورة مش أفعالها.. وطبعا في مشكلتي دي لأنه شوره أمه وأخواته البنات اللي خربوا البيت عليا وعليه وكانوا دايما يخللوه يضربني ضرب جامد ميتحملهوش راجل ويمسك لي السكينة ويխوفني وكان بيغمى عليا واعيا فعرضت أهلي وهما خافوا عليا وأنا زيهم خوفت على نفسي وأنا حامل وكان مرة اتعرضت لنزيف لكن ربنا ستر عليا.. وقررت الانفصال عنه وأهلي وقفوا بجنبى وساعدونى، وكان بالنسبة لي أي ضمانات لكن بيقولوا لي عليها عمره ما عملها ولا هي عملها لأنه مش راجل ولا أصيل والكلمة مش كلمته ابن امه".

٧ - الموقف من الاستضافة ٤٨ أو ٤٨ ساعة في الأسبوع، وهل ستتحل مشاكل الرؤية أم ستعتقدوها.

وبالحديث المطول مع الحالة وسردها لقصتها مع طليقها اتضح لنا كما ذكرت الأم "أنا قولت لكى قبل كده المحامي قال لي إيه في موضوع الاستضافة ده وبعددين مش لما بنتي تكبر وتبقى تقدر تروح معاه ولا بس أنا متأكد إنها مش هتوافق تروح معاه أبدا لأنها متعرفهوش وأنا من رأيي موضوع الاستضافة دي موضوع فاشل أصلا وإزاي هيحل مشاكل

الرؤية مش إذا كان الأب بيروح الرؤية أو من جواه بيروح وخلاص بس مش طايق الأم ولا الأطفال بس عاوز يتقال عليه بيروح ويسأل ومحدش يأكل وشه... علشان كده أنا رافضه موضوع الاستضافة دي ملهاوش لزمه معايا ولا مع بنتي خالص".

٨ - موقف الأمهات من الآباء غير الحاضنين يطالبون بتطبيق الاستضافة لمساواة الأم الحاضنة وإجبارها على التنازل عن مجمل القضايا المتعلقة مع الأب.

ويسؤال الأم فقد أكدت على اتفاقها على ذلك حيث قالت "مش هوه أنا قولتك الاستضافة دي موضوع فاشل بالمرة وأنا فين وبينتي فين واستضافة إيه هيا لسه صغيرة.. الهدف كله إنه أي أب يأخذ أولاده عنده يقعدوا يوم أو اتنين علشان اللي كانت مراته تقول عليه طيب وتنازل له عن القضايا اللي بينها وبينه أو يعجبرها على كده".

٩ - طبيعة المشكلات التي كانت تحدث مع والد الأطفال بسبب عملية الرؤية أو ثناها، من قبل محاولة الأب غير الحاضنة خطف الأولاد أو التهديد بخطفهم وكيفية التصرف من جانبك حيالها.

تقول الأم "وقت عملية الرؤية لما كنت بروح مع أبويا ببني تشووف أبوها ويشفوها وهي صغيرة ومش عارفه حاجة كنت بشوف الشرار بيطرق من عينه (على حد تعبير الحالة نفسها) وكانت بيتكلم بنرفزة وشخبط وشر كده وبيحاول يعمل معايا أي مشكلة ويمسك في أي كلمة بقولها وكان عنيف معايا في الرد ولو تأخرت يقعد يزعق ويلم الناس عليا في الحديقة (مكان الرؤية) لدرجة إنه كام مرة حرق دم أبويا وأبويا عيان عنده سكر والدكتور محظره من الزعل لأنه جاله جلطة قبل كده كمان... علشان كده كانت دي طبيعة المشكلات اللي بيني وبينه والمرات الأخيرة في المرة الرابعة وأنا مع خالي هددني أدامه فقمت وأخذت بنتي وخالي ومشيت..".

١٠ - الموقف من الاتهامات الموجهة نحو الأمهات بأنهن يستغللن حق الحضانة لمنع الآباء من رؤية أولادهم، وابتزازهم مقابل المزيد من الأموال وما إذا كانت الأم قد طلبت من الأب المال مقابل السماح له ليري أولاده لوقت زائد عن الساعات الثلاث المحددة قانوناً.

ويسؤال الأم حيال تلك الاتهامات فقالت "استغفر الله العظيم هي الأم هتتهم بإيه ولا بإيه يا ناس.. الأم لما طليقها بيوصل معاها لطريق مسدود وهيا كمان بتكررها بيحروم عليها حاجة فيه وتبقى مش عاوزه تشووفه ولا عاوزه حاجة من الحياة أبداً فإذا بي تحاول ابتزازه علشان تأخذ منه فلوس زيادة وتستغلله بسبب حقه كضيافة وعلشان يقدر يشوف أولاده... الحمد لله أنا مش كده ومظنم الأمهات مش كده برضوا، تصدق بالله أنا ربّة بيت أو أبويا مش مخليني محتاجة أي حاجة أنا وبينتي ولا حتى خالي بيشيل عنتا أي حاجة خالص وأنا كمان مقدرة كده وعلشان أسلبي وقتي وكمان مخليش بينتي محتاجة حاجة بعمل طواقي وتطريز وشيلان وبقوم بيعها لجبراني ويعطي لوحدة جاري تبيع لي في الشغل لزميلاً كمان ومش محتاجة أي حاجة منه ولا يشوف بنتي وقت زايد عن الساعات الثلاث المحددة له قانوناً ولا يقول طليقتي بتتزمني ولا حاجة".

١١ - أهم مخاوف الأمهات الحاضنات من تطبيق نظام الاستضافة ٤ ساعه أسبوعياً، وأهم الضمانات التي ترضيها كي تقبل الأم بالاستضافة وتنفذها وهي مطمئنة.

ويسؤال الأم حول هذه المخاوف نتيجة تطبيق نظام الاستضافة ٤ ساعه أسبوعياً قالت "طبعاً لازم أرفض هذا النظام لعدة أسباب أولاً أنا طفلتي لسه صغيرة ومتعرفش أبوها زي الطفلة اللي عمرها ٣ سنوات أو ٥ مثلاً، ثانياً البيت لها طبيعة

معينة وأكل معين ولها نظافة شخصية الأب ميعرفش يعملها لها وهيمل منها خصوصاً إن معظم الرجال ميعرفوش يعملوا لنفسهم كوباء شاي أو قهوة. ثالثاً: إن الأب ممكِن يكون متزوج ومراته تعمل معها عمالي مش كويسه مهي مرات أب مش أم وتسيوها على الجنين وتنتقم منها في شخص أنها وتحرق أبوها عليها بها عمال على بطال. رابعاً: نمط حياة الأب غير نمط حياة الأم ولا نظام لمعيشة واحد. خامساً: ممكِن يكون بيكره الأم (طليقته) ويقول للبنت كلام وحش على أنها وفي حقها وفي سمعتها. سادساً: ممكِن عقله وشيطانه يوزه يسرق البنت ويختطفها ويأسف بها لمكان بعيد.

\* أما بخصوص الضمانات التي أراها كي تقبل الأم بالاستضافة وتنفذها وهي مطمئنة فتقول "أنا اللي مقبلهوش على نفسي أنا مقبلهوش على غيري من الأمهات أبداً... أنا رافضة موضوع الاستضافة دي ومنديش أي ضمانات لا تطمئن قلبي ولا تطمئن قلب غيري".

١٢ - طبيعة الحلول المقترحة لمواجهة هذه المشكلات لو طبقت الاستضافة، ورؤبة الأم من الآراء التي تذهب إلى أن الأب الذي يخل بواجباته يحرم من حقوقه.

ويسؤال الأم حول طبيعة الحلول المقترحة لمواجهة المشكلات لو طبقت الاستضافة، فقد ذكرت الحالة (أنا مش موافقة على نظام الاستضافة بس لو اطبق هذا النظام يبقى أفضل الآراء إن الأب اللي يخل بواجباته يحرم من حقوقه.. يعني الأب اللي ميصرفش على أولاده ويتحمل مسئoliاتهم يحرم من رؤبة أولاده علشان كده هو مش أب ولا يستحق يقال عليه أب.. وبعدين إيه ذنب الأطفال في إن أبوهم يحرمهم من حقوقهم ماديًا ولا كل ده علشان الخلاف اللي بيشه وبين أمهم فيخلوهم يتكوي بنار الخلافات اللي بيشه".

١٣ - الموقف من الشروط التي تضعها بعض الأمهات لتطبيق الاستضافة:

وقد كشفت عنها هذه الحالة من خلال قولها "شروط إيه اللي أخد منها موقف لو طبقت الاستضافة دي... أنا أصلاً مش موافقة على نظام الاستضافة ده وسبق وأنا قولتلك أسيابي بس الأهم هنا إزاي أودي بنتي لأبوها (طليقي) وأنا ببني وبينه خلافات ومش واثقة منه ومفيش بینا أي تراضي ولا هيكون بنا أي تراضي خلاص ما هيا خلصت بنا واتطلقنا... وحتى لو دفع الفقة المطلوبة منه والمصاريف الخاصة بالبنت ومهما حاول معايا فأنا عارفة إنه بيعمل كده علشان خايف من القانون والحبس وبيدفع خلاص لكنه مش علشان هو طيب وبيحينا أنا وبنتي.. الكلام ده مش سليم خالص وبعدين حتى ولو بنتي كبرت فالمحامي فهمني إنه لازم البنت تقول عاوزه تروح له وتكون معاه ولا لأ وده التحيز زي ما عرفت من المحامي.. وده موقف زي ما قولتلك".

٤ - مقتراتك للحفاظ على الأطفال وتحقيق التنمية الاجتماعية لهم من خلال الرعاية أو الاستضافة ومقترراتك نحو بنود القانون في هذا الشأن.

تقول أهم المقترفات من وجهة نظري هي "أن تكون عملية التحيز في مرحلة عمرية معينة يستطيع فيها الأطفال أن يفرقوا بين الصح والخطأ، وأن يميزوا بين النافع والضار.. يعني تكون من سن ١١ - ١٥ سنة علشان بس يعرفوا يكون عندهم فهم ومعرفة وإدراك ويقدروا يتخدوا قرار لصالحهم.. يعني مثلاً لو الأب فكر بعملية الاستضافة دي يخطفهم ويأسف بهم خارج مصر وقتها يعرفوا يصرفوا ويتصلوا بأحد أو يهربوا منه ويوصلوا لمنزل الأم أو أحد من أقارب الأم".

## سادساً: التعقيب على الحالات ونتائج البحث ومقتراته :

\* لو نظرنا إلى الخصائص الاجتماعية للحالات العشر، وذلك من خلال الوقوف على البيانات الأولية (العامة) لها نجد أن العينة شملت عشرة حالات توزعت بين الذكور والإإناث (الآباء - الأمهات) بالتساوي وتم اختيارهم بشكل قصدي وجميعهم من حالات طلاق ولديهم أبناء في سن الحضانة، كما تراوحت أعمار الذكور بين ٢٤ - ٣٧ سنة، والإإناث بين ٢٤ إلى ٣٢ سنة وأنهم في سن الشباب وهو ما يلفت النظر لظاهرة الطلاق المبكر، وجميعهم من الجنسين يسكنون بالحضر ما عدا حالة واحدة مقيمة بالريف، كما أن غالبيتهم يسكنون بمساكن مستقلة ماعدا حالة واحدة فيهم تسكن بمنزل مشترك مع عائلة زوجها وبعد الانفصال سكروا عند الأهل عدا حالة واحدة تسكن بمنزل الزوجية، وحالتهم التعليمية (متوسط) لنصف العينة في حين وجدت حالة أقل من المتوسط وحالاتان فقط مؤهلات عليا، وهذا انعكس بدوره على الوضع المهني المتنوع من ربات بيوت ومدرسة وصناعية (كهرباء) ومدرس وعامل ومسعف، وقد تبين أن التكافؤ العمري ضعيف بين الأمهات والأزواج (زوجتان أصغر من أزواجهم بحوالي ١٥ سنة) وزوجة أكبر من زوجها بـ ٤ سنوات)، وزوجة وزوج متباين في العمر، وزوجة أصغر من زوجها بحوالي ١٢ سنة، وبالنسبة للأباء فكان عمرهم أكبر من زوجاتهم بخمس سنوات وهي نسبة معقول جداً، ومنهم خمس حالات قد تتزوجن (٥ حالات آباء + ١ حالة أم) ولديهم أطفال (٥ حالات طفلين + حالة واحدة طفلة في سن الحضانة) والطرف الحاضن كان الأمهات في تسع حالات، بينما حالة واحدة هي جدة الطفلة بسبب زواج الأم والأب بعد انفصالها.

\* وبالنظر إلى عدد مرات الرؤية منذ الطلاق وكما جاء على لسان جميع الحالات من الآباء أنها كانت محدودة وقليلة على الرغم من مرور حوالي خمس سنوات على الطلاق، بينما أكدت حالات الدراسة من الأمهات على الرغم من قلتها إلا أن هذا يعد الأفضل والأقرب نتيجة المشاكل التي يفتعلها معهم من كانوا (أزواجهم سابقاً)، أما بالنسبة لمكان الرؤية فالآباء والأمهات يسرون إلى أنها كانت تتم في بداية الأمر بشكل ودي وسرعان ما حدثت المشاكل وتم اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم رؤية وتمثلت أماكن الرؤية في الحدائق العامة والنادي، وفيما يختص بما إذا كانت الرؤية تتم بشكل منتظم أم لا ومبررات عدم الانتظام فقد أكد الآباء على أنها لا تتم بشكل منتظم وذلك لعدة أسباب منها مرض أحد الأطفال أو الأم وسوء الطقس ووفاة الجد، أو أن مكان الرؤية بعيد عنهم والمقيمين به أو عدم معرفة مكان الرؤية... إلخ من الحجج والأعذار الوهمية، في حين أن الأمهات قد أشارن إلى أن عملية الرؤية لا تتم بشكل منتظم أيضاً والسبب في ذلك من وجهة نظرهن يرجع إلى سب الأب الغير حاضن لها وضرره المبرح لها وتعديه عليهم، ومحاولته خطف الأولاد من قبله وتحرير محاضر ضد الأمهات وهو ما أكدته نتائج دراسات أخرى).

\* أما فيما يتعلق بمعلومات الزوج والزوجة حول آخر التطورات التشريعية الحادثة بالنسبة لحق الرؤية في القانون المصري فمن خلال حالات الدراسة العشرة، اتضح لنا بمعرفتهم بآخر هذه التطورات التشريعية وكما جاء على لسان حالهم من خلال ما يسمى بحق الاستضافة، وهو ما أشارت إليه دراسات مماثلة<sup>(٥٠)</sup>.

<sup>(٥٠)</sup> De Graaf P.M. and Fokkema, T. (2007). Contacts between divorced and non-divorced parents and their adult children in the Netherlands, an investment perspective. European Sociological Review, 23, 263-277.

\* وعن ما إذا كانت الأم الحاضنة تتأخر عن مواعيد الرؤية أو لا تحضر على الإطلاق فقد أجمع الآباء الخمس على أنها كانت تتأخر عن مواعيد الرؤية وادعائهما بعدم معرفة المكان أو بعده عن الحي الذي تعيش فيه، ولذلك فكان تصرف الآباء بعمل مبادرة تمثلت في تحرير محاضر ضد الأم في قسم الشرطة لإثبات عدم حضور الأم أو أقاربها ومعهم الأطفال حيث كان يحضر مع الأم في جلسة الرؤية والدتها أو عمها أو خالها أو أخيها، وكانت أماكن الرؤية غير مناسبة بالمرة لا للطفل ولا للأب حتى يجلسوا بخصوصية وأمان<sup>(١)</sup>.

أما الأمهات فقد ذكرن بحضورهن مواعيد الرؤية ولكن بطريقة غير منتظمة وأحياناً تتأخر الأمهات، ومرد ذلك إلى الضرب والتعدى ومحاولة خطف أطفالهن منهن على الرغم من حضور (الأب أو الحال) معها لذلك يرين الأمهات أن هذه الأماكن مناسبة لعملية الرؤية عكس الآباء.

\* أما عن موقف الأب من مخاوف بعض الأمهات من تنفيذ الرؤية بحجة تعرض الطفل للخطف من أبيه، وطبيعة الضمانات التي يمكن أن يتزمنها الأب، كي نبعث الطمأنينة في قلب الأم الحاضنة.

فقد أجمع الآباء الخمس على اتهامهم الدائم من قبل الأمهات وأقاربها بمحاولة خطف الأطفال، أما عن طبيعة الضمانات فكان رأيهم باستعجاب "ما هي الضمانات التي نستطيع أن نقدمها لكي نحاول الاقتراب من أطفالنا وضمهم لأحضاننا؟"، في حين ذكرت الأمهات أن الآباء متهمين بخطف أطفالهم والهروب بهم من الأبواب الخلفية لأماكن الرؤية (المدرسة - النادي - الحديقة)، ويتوافق ذلك مع دراسة سابقة حول آثار الطلاق على التواصل بين الآباء والأبناء<sup>(٢)</sup>.

\* أما فيما يتعلق بموقف الآباء من الاستضافة ٤٨ ساعة في الأسبوع لأنهم يكونون بالقرب من أطفالهم ولا يحرمون منها فقد أكد الآباء جميعاً على أن الاستضافة تحل لهم مشاكل الرؤية، بينما أشارت الأمهات جميعهن على رفضهن التام للاستضافة لعدة أسباب منها أن الآباء غير الحاضنين يطالبون بتطبيق نظام الاستضافة هذا لمساعدة الأم الحاضنة وإجبارها على التنازل عن مجمل القضايا المعلقة مع الأب فضلاً عن أن نظام الاستضافة سيجعل الأطفال مشتتين بين الأب والأم يومين مع الأب وبباقي الأيام مع الأم، ناهيك عن محاولته لخطف الأطفال والهروب بهم بدون علم الزوجة أثناء عملية استضافته لهم، وتتوافق هذه الأمور مع نتائج دراسة الآثار السلوكية للطلاق على الأطفال<sup>(٣)</sup>.

\* أما بخصوص موقف الآباء من الشروط التي تضعها بعض الأمهات لتطبيق الاستضافة فجاء على لسان حالهم عدم موافقتهم على بعض هذه الشروط وأولها عملية تخيير الأطفال في الذهاب إلى الأب، وذلك لأن أطفالهم في سن صغيرة لا تسمح لهم بعملية التفريق أو التمييز أو الإدراك، وثانياً: عدم زواج الأب بزوجة ثانية لأن هذا مخالف للشرع الحنيف، وثالثاً: وجوب التراضي والاتفاق بين كلاً الطرفين الأب والأم وهما في حالة انفصال وطلاق وأغلبهم لا يوجد بينهم مساحات كبيرة من الاتفاق والتراضي أو التفاهم المشترك وهو ما أكدته نتائج دراسة الطلاب والأسرة في أمريكا<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> Leopold, T. and Raab, M. (2011). Short-term reciprocity in late parent-child relationships. *Journal of Marriage and the Family*, 73, 105-119.

<sup>(٢)</sup> Albertini, M. and Garriga, A. 2018. The effect of divorce on parent-child contacts: evidence on two declining effect hypotheses. *European Societies*, 13, 257-278.

<sup>(٣)</sup> Williams-Owens, Wanda M., (2017) "The Behavioral Effects Divorce Can Have on children". CUNY Academic Words. [https://academicwords.cuny.edu/gc\\_etds/2314](https://academicwords.cuny.edu/gc_etds/2314)

<sup>(٤)</sup> Frank F. Furstenberg, Jr (2017). Divorce and the American Family, *Annual Review of Sociology*, vol.60, p.8.

ومن أجل التغلب على هذه المشكلات والعقبات والخروج بتصور للعلاج خرجت معظم حالات الدراسة الستة بمقترنات لحفظ الأطفال وتحقيق نشأة اجتماعية فجاءت العديد من المقترنات من قبل الآباء والأمهات كل منهم على لسان حالة قد تمثلت في:

#### أولاًً : مقترنات الآباء:

\* أن يتم اختيار الشريك (الرجل - المرأة) بعقلانية شديدة، وأن يكون كلاً الطرفين لديهم أرضية مشتركة من الاحترام والتفاهم والقدرة على حل المشكلات التي قد تعرضاً لهم في بداية حياتهم، وأن يكون مستواهم الفكري متقارب وليس المستوى المادي.

\* الرؤية حق مكفول لغير الحاضن والمحضون حتى لا يكون هناك ضرر ولا قطيعة أرحام.

\* على الآباء والأمهات الذين لم يستطعوا النجاح في حياتهم أن يتلقوا على أبعاد أولادهم عن مشاكلهم وأن يعرفوا أن يكبر هؤلاء الأطفال وهو أسوأ ناجحين لا يعانون عقد نفسية أو قطع صلة أرحام ولا يحملون حقد أو ضغينة أو كراهية لأقرب الناس إليهم وهم آباءهم.

\* على الأم التي تنفس عمها فعله طليقها معها وتتخ سمع الكراهية في أولادها تجاه أبيهم أن تكف عن ذلك لأنها تدمر حياتها مرة أخرى بتدميرها لهؤلاء الأولاد.

\* أهمية توفير الوقت اللازم للأب ليقوم بدوره في نشأة اجتماعية للطفل جنباً إلى جنب مع الأم فلا غنى عن كليهما في تربية الأطفال.

\* يجب على الأزهر الشريف تقديم دراسة وافية في ذلك الواقع الذي نعيشه، مع مراعاة أن تضع الحلول التي تناسب هذا العصر، خاصة أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ولكن الفارق يكون في التفسير.

\* المطالبة بإعادة ترتيب وضع الأب بالنسبة للحضانة والاستضافة ليصبح رقم ٢ بعد الأم لا من كونه من رقم ١٦.

\* فتح حوار مجتمعي شامل يشارك فيه كل أطياف المجتمع المعنية بهذا الشأن لكي يدلوا كل منهم بآراءه وأفكاره وتقديم الحلول والمقترنات خاصة في بند الاستضافة الذي لم يحدد بعد في القانون الجديد للأمهات.

\* سن قانون عادل ومتوازن بين الرجال والنساء ويراعي مصلحة الطفل في المقام الأول، خاصة أن ٩٩% من مواد قانون الأسرة متحيزة لصف المرأة على حساب الطفل والرجل كحسن الحضانة فالولاية التعليمية.

\* بشأن سفر الأطفال للخارج ينبغي سن بند ينص على وضع أطفال المطلقات على قوائم الممنوعين من السفر لحين البلوغ، واشترط الموافقة الكتابية من الآباء، حتى يتمكن الطرف الآخر من العثور عليه والتواصل معه، فكثيراً ما يسافر الأطفال مع الأمهات إلى الخارج لا يتمكن الأب من الوصول إليهم طيلة حياته.

#### ثانياً : مقترنات الأمهات:

\* أن يتواجد الاحترام بين الطرفين (الأب - الأم) خاصة الأول وعدم الشجار المتواصل بينهم أمام الأطفال باعتبارهم قدوة لهم من أجل تحقيق نشأة اجتماعية سليمة وتقديم لبيات صالحة لخدمة المجتمع والوطن.

\* إعطاء الأب الغير حاضن الأم الحاضنة لكل حقوقها وحقوق أطفالها على أكمل وجه من أجل الوقوف بجانبها وجانب أطفالهما معاً، حتى يساعد في بناءهم صحياً وتعليمياً ونفسياً.

\* يجب على الطرفين تقليل الصراعات والمشكلات فيما بينهم، لأن ذلك يعكس طبيعي بيده على الأطفال نفسياً وجودانياً.

\* يجب على كلاً الطرفين أن يجعلوا فيما بينهم من مساحة للتتفاهم والاحترام من أجل أطفالهم وبعد كل البعد عن تحرير المحاضر والذهاب إلى المحكمة أو مراكز الشرطة.

\* يجب على كلاً الطرفين عدم بث سم الكراهة تجاه بعضهم البعض أمام أطفالهم لأن هذا يعكس بالسلب عليهم فيما بعد.

\* يجب على كلاً الطرفين ألا يستخدموا أطفالهم كقنابل مؤقتة لنقل الأحاديث عن الأم أو الأب وتذكيرهم بالأحاديث النبوية الشريفة وتعريفهم بالحلال والحرام وأن الكذب ونقل الكلام هذا نهانا عنه الله عز وجل رسوله لما فيه من مفسدة ونميمة وإشعال النيران داخل المنازل (الفتنة أشد من القتل) حتى يستطيعوا إخراج جيل يخاف الله عز وجل ويتمسك بسنة الرسول الحبيب.

\* من المفضل قبل عملية الاستضافة أن يبدأ الأمر بالزيادة التدريجية للساعات المقررة في عملية الرؤية من ثلاثة ساعات إلى ست ساعات ثم إلى تسع ساعات حتى تزيد وتصل تدريجياً إلى الاستضافة ليوم كامل ٢٤ ساعة أو لمدة يومين، وذلك من أجل تدريب الطفل/الطفلة وتعويذهم على الجلوس مع أبيهم وأهل أبيهم وأقاربهم ومن هم في محظي العائلة والذي لم يسبق لهم فرصة التعامل معهم قبل ذلك.

\* أن تقوم الأم الحاضنة بدورها في عملية الاستضافة خاصة إذا كان الأب الغير حاضن يقوم بالفقة عليها طوعية وليس إجباراً بإرسال أو إعطائه أطفاله لمدة يوم أو يومين على حسب اتفاقهم بالتراصي والتفاهم فيما بينهم وأن لا تحرم أطفاله منه طالما يحسن معاملتهم ومعاملتها.

\* يجب أن تكون عملية التخيير للأطفال في مرحلة مرية معينة يستطيع فيها الأطفال أن يفرقوا بين الصواب والخطأ، وأن يميزوا بين النافع والضار... فتكون من سن ١١ - ١٥ سنة ولا تقل عن هذا السن للمعرفة والوعي والإدراك ومن ثم القدرة على اتخاذ القرار.

\* على وسائل الإعلام أن تغير الصورة الذهنية السلبية تجاه الأم الحاضنة و موقفها من طليقها بعد علمها بزواجه من امرأة أخرى وما يتربى على ذلك من وقوفها ضد أمام محاكم الأسرة.

\* على علماء الأزهر الشريف ولجنة الفتوى والفقه به، ومنظمات حقوق الإنسان ولجان الاقتراحات والشكاوى بالبرلمان وكل الجهات المعنية بهذا الشأن أن يضعوا حلول أو مقترنات أو يعدلوا من بنود معينة ضد المرأة من أجل بناء أسرة متمسكة صالحة قادرة على خدمة الوطن والمواطنين.

## الوصيات والمقترنات:

وبعد كل ذلك يمكن للدراسة أن تسوق بعضاً من التوصيات لتفعيل دور القانون في المجتمع والنهوض بقوانين الأحوال الشخصية للقضاء على إشكاليات قضيابها المختلفة، كما يلي:

- أ - ضرورة مراجعة القوانين بشكل مستمر من أجل معالجة القصور التي يثبتتها التطبيق العملي لها وما يثبته الواقع الاجتماعي تجاه القانون.
- ب - عدم إجراء إعلان بالطاعة أكثر من مرة إلا بعد التأكد من الانتهاء من نظر الإنذار الأول.
- ج - الإلزام بتوثيق الطلاق وألا يتم الطلاق أو الرجعة إلا في حضور الزوجة أو من ينوب عنها.
- د - وضع حد أقصى للمدة التي ينظر فيها قضياب الأحوال الشخصية خاصة قضياب النفقة والحضانة والرؤية.
- ه - إجراء مناقشات على مستويات مختلفة لمناقشة القوانين الحالية وما تستند إليه وتقوم عليه نصوصها القانونية من مبررات وأسانيد سواء اجتماعية أو دينية للوصول إلى مدى توافقها مع السياق المجتمعي الحالي ولتغيرات التي تحدث ومدى الاحتياج إليها لتلبية احتياجات كافة أفراد الأسرة.
- ـ ٥ - ضرورة معالجة القانون لمشكلة عدم استجابة الزوج أو الزوجة لحضور الجلسات ، وذلك بإجبار الزوج أو الزوجة على الحضور لإنتهاء المشكلة وليس بحضور وكيل عنهمما حتى لا يؤدي ذلك إلى عدم حلها أو بطء الإجراءات .
- ـ ٦ - أن يكون هناك أكثر من عنصر نسائي في مكاتب التسوية لكي تستطيع المتقاضية التحدث باستفاضة ، على عكس وجود العنصر الرجالـي يمنعها من البوح بأمور كثيرة.
- ـ ٧ - أن تكون أحكام النفقة والحضانة والرؤية وكل ما يتعلق بنوافع حدوث الطلاق أحـكام لاحقة لحكم الطلاق مباشرة دون بطء في الإجراءات .
- ـ ٨ - وضع عقوبة على الممتنع عن تنفيذ حكم الرؤية والنظر في إمكانية إقرار حق الاستضافة للطرف الغير حاصل.

## **دليل دراسة الحالات (الأباء)**

**أولاً: بيانات عامة:**

- ١- الاسم :
- ٢- السن :
- ٣- محل الميلاد:
- ٤- محل السكن الحالي: قرية مركز مدينة
- ٥- نوع السكن الحالي: مسكن الزوجية - مسكن خاص - عند الأهل
- ٦- المستوى التعليمي: أقل من المتوسط - متوسط - عالي
- ٧- المهنة: لا تعمل بل ربة بيت.
- أعمال صناعية - مبيض محارة - كهربائي
- أستاذ جامعي
- ٨- مدة استمرار الزواج:
- ٩- الحالة الزوجية الراهنة: متزوج - أعزب
- ١٠- كيفية الانفصال: خلع - طلاق
- ١١- عدد الأبناء في سن الحضانة: لديهم طفل .  
- لديهم طفلاً .  
- لديهم أكثر من طفلين .
- ١٢- الطرف الحاضن: الأم  
- الجدة أم الأم بعد زواج الأم .

١٣ - القضايا المعلقة بين الطرفين:

- رؤية

- رؤية ونفقة وحضانة.

**ثانياً:**

١- عدد مرات الرؤية منذ الطلاق.

٢- مكان الرؤية.

٣- ما إذا كانت الرؤية تتم بشكل منتظم منذ الطلاق حتى الوقت الراهن أم لا ومبررات عدم الانتظام.

٤- معلومات الزوج حول آخر التطورات التشريعية الحادثة بالنسبة لحق الرؤية في القانون المصري.

٥- ما إذا كانت الأم الحاضنة تتأخر عن مواعيد الرؤية أو لا تحضر على الإطلاق. وكيفية التصرف في هذا الموقف، ومن كان يحضر جلسة الرؤية مع الأطفال، وهل تعد أماكن الرؤية مناسبة للأب ولطفله كي يجلس ويراه بخصوصية أم لا.

**ثالثاً:**

٦- موقف الأب من مخاوف بعض الأمهات من تنفيذ الرؤية بحجة تعرض الطفل للخطف من أبيه، وطبيعة الضمانات التي يمكن أن يلتزمها الأب، كي نبعث الطمأنينة في قلب الأم الحاضنة.

٧- موقف من الاستضافة ٢٤ أو ٤٨ ساعة في الأسبوع وهل ستتحل مشاكل الرؤية أم ستعقدتها.

٨- موقف الآباء من الآراء التي تذهب إلى أن الآباء غير الحاضنين يطالبون بتطبيق الاستضافة لمساومة الأم الحاضنة وإجبارها على التنازل عن مجمل القضايا المعلقة مع الأب.

٩- موقف من الشروط التي تتبعها بعض الأمهات لتطبيق الاستضافة.

١٠- مقترحاتك للحفاظ على الأطفال وتحقيق التنشئة الاجتماعية لهم من خلال الرؤية أو الاستضافة ومقترحاتك نحو بنود القانون في هذا الشأن.

## **دليل دراسة حالة (الأمهات)**

**أولاً: بيانات عامة:**

- ١- الاسم :
- ٢- السن :
- ٣- محل الميلاد:
- ٤- محل السكن الحالي: قرية مركز مدينة
- ٥- نوع السكن الحالي: مسكن الزوجية - مسكن خاص - عند الأهل
- ٦- المستوى التعليمي:
  - أقل من المتوسط - متوسط - عالي
- ٧- المهمة:
  - لا تعمل بل ربة بيت.
  - أعمال صناعية - مبيض محارة - كهربائي
  - أستاذ جامعي
- ٨- مدة استمرار الزواج:
- ٩- الحالة الزوجية الراهنة:
  - متزوج
  - أعزب
- ١٠- كيفية الانفصال:
  - خلع
  - طلاق

**١١- عدد الأبناء في سن الحضانة:**

- لديهم طفل.
- لديهم طفلان.
- لديهم أكثر من طفلين.
- ١٢- الطرف الحاضن:
  - الأم
  - الجدة أم الأم بعد زواج الأم.
- ١٣- القضايا المتعلقة بين الطرفين:

- رؤية

- رؤية ونفقة وحضانة.

**ثانياً:**

١- عدد مرات الرؤية منذ الطلاق.

٢- مكان الرؤية.

٣- ما إذا كانت الرؤية تتم بشكل منتظم منذ الطلاق حتى الوقت الراهن أم لا ومبررات عدم الانتظام.

٤- معلومات الزوج حول آخر التطورات التشريعية الحادثة بالنسبة لحق الرؤية في القانون المصري.

٥- ما إذا كانت الأم الحاضنة تتأخر عن مواعيد الرؤية أو لا تحضر على الإطلاق. وكيفية التصرف في هذا الموقف، ومن كان يحضر جلسة الرؤية مع الأطفال، وهل تعد أماكن الرؤية مناسبة للأب ولطفله كي يجلس ويراه بخصوصية أم لا.

**ثالثاً:**

٦- موقف الأب من مخاوف بعض الأمهات من تنفيذ الرؤية بحجج تعرض الطفل للخطف من أبيه، وطبيعة الضمانات التي يمكن أن يلتزمها الأب، كي نبعث الطمأنينة في قلب الأم الحاضنة.

٧- الموقف من الاستضافة ٢٤ أو ٤٨ ساعة في الأسبوع وهل ستحل مشاكل الرؤية أم ستعددها.

٨- موقف الآباء من الآراء التي تذهب إلى أن الآباء غير الحاضنين يطالبون بتطبيق الاستضافة لمساومة الأم الحاضنة وإيجارها على التنازل عن مجمل القضايا المتعلقة مع الأب.

٩- طبيعة المشكلات التي كانت تحدث مع والد الأطفال بسبب عملية الرؤية أو أثنائها، من قبيل محاولة الأب غير الحاضن خطف الأولاد أو التهديد بخطفهم وكيفية التصرف من جانبك حيالها.

١٠- الموقف من الاتهامات الموجهة نحو الأمهات بأنهن يستغللن حق الحضانة لمنع الآباء من رؤية أولادهم، وابتزازهم مقابل المزيد من الأموال، وما إذا كانت الأم قد طلبت من الأب المال مقابل السماح له ليري أولاده لوقت زائد عن الساعات الثلاث المحددة قانوناً.

١١- أهم مخاوف الأمهات الحاضنات من تطبيق نظام الاستضافة ٤٨ ساعة أسبوعياً، وأهم الضمانات التي ترتبها كي تقبل الأم بالاستضافة وتتنفيذها وهي مطمئنة.

١٢- طبيعة الحلول المقترنة لمواجهة هذه المشكلات لو طبقت الاستضافة، ورؤية الأم من الآراء التي تذهب إلى أن الأب الذي يدخل بواجباته يحرم من حقوقه.

١٣- الموقف من الشروط التي تضعها بعض الأمهات لتطبيق الاستضافة.

١٤- مقترناتك للحفاظ على الأطفال وتحقيق التنشئة الاجتماعية لهم من خلال الرؤية أو الاستضافة ومقترناتك نحو بنود القانون في هذا الشأن.

